



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



رسالة
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

تلخيص الخلاف

9

خلاصة الاختلاف

مفليح راشد الصيمري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف - (الحج)

كاتب:

شيخ طوسي

نشرت في الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشي نجفي

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٢١ تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف - (الحج)
- ٢١ اشارة
- ٢١ كتاب الحج
- ٢١ مسألة-١- قال الشيخ: ليس من شرط وجوب الحج الإسلام
- ٢١ القول فى الاستطاعة:
- ٢١ مسألة-٢- قال الشيخ: من شرط وجوب الحج
- ٢١ مسألة-٣- قال الشيخ: من لم يجد الزاد و الراحلة
- ٢١ مسألة-٤- قال الشيخ: المستطيع ببذنه الذى يلزمه فعل الحج بنفسه
- ٢١ مسألة-٥- قال الشيخ: إذا وجد الزاد و الراحلة و لا زوجة له
- ٢٢ مسألة-٦- قال الشيخ: الذى لا يستطيع الحج بنفسه
- ٢٢ مسألة-٧- قال الشيخ: إذا استطاع بمن يطيقه بالحج عنه
- ٢٢ مسألة-٨- قال الشيخ: إذا كان لولده مال
- ٢٢ مسألة-٩- قال الشيخ: إذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج
- ٢٢ مسألة-١٠- قال الشيخ: إذا كان به علة يرجى زوالها و أحج رجلا عن نفسه
- ٢٢ مسألة-١١- قال الشيخ: المعضوب الذى لا يرجى زواله
- ٢٢ مسألة-١٢- قال الشيخ: إذا أوصى المريض بحجة
- ٢٣ مسألة-١٣- قال الشيخ: إذا أحرم بالحج عن غيره نيابة
- ٢٣ مسألة-١٤- قال الشيخ: إذا استأجر الصحيح من يحج عنه الحجة الواجبة
- ٢٣ مسألة-١٥- قال الشيخ: الأعمى يتوجه عليه فرض الحج
- ٢٣ مسألة-١٦- قال الشيخ: من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل و مات
- ٢٣ مسألة-١٧- قال الشيخ: سكان الجزائر و السواحل
- ٢٣ مسألة-١٨- قال الشيخ: من مات و عليه حجة واجبة و دين

- مسألة- ١٩- قال الشيخ: من قدر على الحج عن نفسه ٢٣
- مسألة- ٢٠- قال الشيخ: من نذر أن يحج و لم يحج حجة الإسلام ٢٤
- مسألة- ٢١- قال الشيخ: يجوز للعبد أن يحج عن غيره ٢٤
- مسألة- ٢٢- قال الشيخ: الحج وجوبه على الفور ٢٤
- مسألة- ٢٣- قال الشيخ: أشهر الحج شوال و ذو القعدة ٢٤
- القول في وقت العمرة: ٢٤
- مسألة- ٢٤- قال الشيخ: لا ينعقد إحرام الحج و العمرة المتمتع بها ٢٤
- مسألة- ٢٥- قال الشيخ: جميع السنة وقت العمرة المبتولة ٢٤
- مسألة- ٢٦- قال الشيخ: يجوز أن يعتمر في كل شهر ٢٥
- مسألة- ٢٧- قال الشيخ: لا يجوز إدخال الحج على العمرة ٢٥
- مسألة- ٢٨- قال الشيخ: العمرة فريضة ٢٥
- القول في القران و الافراد: ٢٥
- مسألة- ٢٩- قال الشيخ: القارن مثل المفرد سواء ٢٥
- مسألة- ٣٠- قال الشيخ: إذا قرن بين الحج و العمرة في إحرامه. ٢٥
- مسألة- ٣١- قال الشيخ: إذا أراد المتمتع أن يحرم بالحج ٢٥
- مسألة- ٣٢- قال الشيخ: المنفرد إذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحج ٢٦
- مسألة- ٣٣- قال الشيخ: التمتع أفضل من الافراد و القران ٢٦
- مسألة- ٣٤- قال الشيخ: عندنا أن النبي صلى الله عليه و آله حج قارنا ٢٦
- مسألة- ٣٥- قال الشيخ: دم التمتع نسك ٢٦
- مسألة- ٣٦- قال الشيخ: المتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ٢٦
- مسألة- ٣٧- قال الشيخ: من أحرم بالحج و دخل مكة ٢٦
- مسألة- ٣٨- قال الشيخ: إذا أتى بالإحرام في غير أشهر الحج ٢٧
- مسألة- ٣٩- قال الشيخ: إذا أحرم المتمتع من مكة ٢٧
- مسألة- ٤٠- قال الشيخ: من أحرم بالتمتع بعد الميقات ٢٧

- مسألة- ٤٠- قال الشيخ: نية التمتع لا بد منها ٢٧
- مسألة- ٤١- قال الشيخ: فرض المكي و من كان من حاضري المسجد الحرام ٢٧
- مسألة- ٤٢- قال الشيخ: من ليس من حاضري المسجد الحرام ٢٧
- مسألة- ٤٣- قال الشيخ: إذا أحرم بالحج متمتعا ٢٧
- مسألة- ٤٤- قال الشيخ: لا يجوز إخراج الهدى قبل الإحرام بالحج ٢٧
- مسألة- ٤٥- قال الشيخ: إذا أحرم بالحج وجب عليه الهدى ٢٨
- مسألة- ٤٦- قال الشيخ: لا يجوز الصيام بدل الهدى ٢٨
- مسألة- ٤٧- قال الشيخ: إذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدى ٢٨
- مسألة- ٤٨- قال الشيخ: إذا أحرم بالحج و لم يصم، ثم وجد الهدى ٢٨
- مسألة- ٤٩- قال الشيخ: قد بينا أنه إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر، ٢٨
- مسألة- ٥٠- قال الشيخ: صوم السبعة لا يجوز الا بعد أن يصل الى أهله، ٢٩
- مسألة- ٥١- قال الشيخ: إذا لم يصم في مكة و لا في طريقه ٢٩
- مسألة- ٥٢- قال الشيخ: يستحب للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية ٢٩
- مسألة- ٥٣- قال الشيخ: إذا أفرد الحج عن نفسه ٢٩
- مسألة- ٥٤- قال الشيخ: إذا أكمل المتمتع أفعال العمرة ٢٩
- القول في المواقيت: ٢٩
- مسألة- ٥٥- قال الشيخ: المواقيت الأربعة لا خلاف فيها ٢٩
- مسألة- ٥٦- قال الشيخ: من تجاوز الميقات مریدا لغير النسك ٣٠
- مسألة- ٥٧- قال الشيخ: المجاور بمكة إذا أراد الإحرام ٣٠
- مسألة- ٥٨- قال الشيخ: من جاوز الميقات محلا ٣٠
- مسألة- ٥٩- قال الشيخ: لا يجوز الإحرام قبل الميقات ٣٠
- مسألة- ٦٠- قال الشيخ: يستحب الغسل عند الإحرام ٣٠
- مسألة- ٦١- قال الشيخ: يكره أن يتطيب للإحرام قبل الإحرام ٣١
- القول في التلبية: ٣١

- مسألة- ٦٢- قال الشيخ: يجوز أن يلبي بعد إحرامه ٣١
- مسألة- ٦٣- قال الشيخ: لا ينعقد الإحرام بمجرد النية ٣١
- مسألة- ٦٤- قال الشيخ: إذا أحرم كإحرام فلان ٣١
- مسألة- ٦٥- قال الشيخ: إذا أحرم و نسي ٣١
- مسألة- ٦٦- قال الشيخ: التلبية فريضة ٣٢
- مسألة- ٦٧- قال الشيخ: لا يلبي في مسجد عرفة ٣٢
- مسألة- ٦٨- قال الشيخ: لا يلبي في حال الطواف ٣٢
- مسألة- ٦٩- قال الشيخ: التلبيات الأربع لا خلاف في جواز فعلها ٣٢
- القول فيما يحرم على المحرم: ٣٢
- مسألة- ٧٠- قال الشيخ: لا يجوز للمرأة لبس القفازين ٣٢
- مسألة- ٧١- قال الشيخ: يكره للمرأة أن تختضب في الإحرام قصدا للزينة ٣٢
- مسألة- ٧٢- قال الشيخ: من لم يجد النعلين لبس الخفين ٣٢
- مسألة- ٧٣- قال الشيخ: من كان معه نعلان و شمشك ٣٣
- مسألة- ٧٤- قال الشيخ: من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين ٣٣
- مسألة- ٧٥- قال الشيخ: من لم يجد مئزرا و وجد سراويل ٣٣
- مسألة- ٧٦- قال الشيخ: من لبس القباء ٣٣
- مسألة- ٧٧- قال الشيخ: لا يجوز للمحرم لبس السواد ٣٣
- مسألة- ٧٨- قال الشيخ: يجب على المحرم كشف رأسه ٣٣
- مسألة- ٧٩- قال الشيخ: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره ٣٣
- مسألة- ٨٠- قال الشيخ: إذا لبس المحرم ٣٣
- مسألة- ٨١- قال الشيخ: إذا وطئ المحرم ناسيا ٣٤
- مسألة- ٨٢- قال الشيخ: إذا لبس في حال إحرامه ناسيا ٣٤
- مسألة- ٨٣- قال الشيخ: إذا لبس أو تطيب مع الذكر ٣٤
- مسألة- ٨٤- قال الشيخ: من طيب كل العضو أو بعضه فعليه الفداء ٣٤

- مسألة- ٨٥- قال الشيخ: ما عدا المسك و العنبر ٣٤
- مسألة- ٨٦- قال الشيخ: الريحان الفارسي إذا شمه ٣٤
- مسألة- ٨٧- قال الشيخ: الدهن على ضربين طيب و غير طيب ٣٤
- مسألة- ٨٨- قال الشيخ: إذا أكل طعاما فيه طيب ٣٥
- مسألة- ٨٩- قال الشيخ: العصفور و الحناء ليسا من الطيب ٣٥
- مسألة- ٩٠- قال الشيخ: إذا مس طيبا ذاكرا عالما بالتحريم رطبا ٣٥
- مسألة- ٩١- قال الشيخ: و ان كان الطيب يابساً مسحوقاً ٣٥
- مسألة- ٩٢- قال الشيخ: إذا مس خلوق الكعبة ٣٥
- مسألة- ٩٣- قال الشيخ: يكره للمحرم أن يقعد عند العطار الذى يباشر العطر ٣٥
- مسألة- ٩٤- قال الشيخ: يكره للمحرم أن يجعل الطيب فى جوفه و يشمها ٣٦
- مسألة- ٩٥- قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كله و لا بعضه ٣٦
- مسألة- ٩٦- قال الشيخ: إذا حلق أقل من ثلاث شعرات لا يلزمه الفدية ٣٦
- مسألة- ٩٧- قال الشيخ: من قلم أظفار يديه ٣٦
- مسألة- ٩٨- قال الشيخ: من حلق أو قلم ناسيا ٣٦
- مسألة- ٩٩- قال الشيخ: يجوز للمحرم حلق رأس المحل ٣٦
- مسألة- ١٠٠- قال الشيخ: المحل لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم ٣٦
- مسألة- ١٠١- قال الشيخ: الاكتحال بالإثمد مكروه ٣٧
- مسألة- ١٠٢- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يغتسل ٣٧
- مسألة- ١٠٣- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يدخل الحمام ٣٧
- مسألة- ١٠٤- قال الشيخ: يكره له غسل رأسه بالسدر و الخطمي ٣٧
- مسألة- ١٠٥- قال الشيخ: يكره للمحرم أن يحتجم ٣٧
- مسألة- ١٠٦- قال الشيخ: إذا كان الولي أو وكيله أو الزوج أو وكيله أو الزوجة أو وكيلها محرما ٣٧
- مسألة- ١٠٧- قال الشيخ: إذا أشكل فلا يدرى هل وقع حال الإحرام أو قبله ٣٧
- مسألة- ١٠٨- قال الشيخ: إذا اختلفا، فقالت: وقع العقد بعد إحرامك ٣٨

- مسألة- ١٠٩- قال الشيخ: إذا عقد المحرم لنفسه ٣٨
- مسألة- ١١٠- قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح ٣٨
- مسألة- ١١١- قال الشيخ: كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم، ٣٨
- مسألة- ١١٢- قال الشيخ: للمحرم أن يراجع زوجته ٣٨
- مسألة- ١١٣- قال الشيخ: للمحرم ان يستظل بثوب ينصبه ٣٨
- مسألة- ١١٤- قال الشيخ: يكره للمحرم أن ينظر في المرأة ٣٨
- مسألة- ١١٥- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه ٣٨
- مسألة- ١١٦- قال الشيخ: يجوز دخول مكة نهارا بلا خلاف ٣٨
- مسألة- ١١٧- قال الشيخ: الأدعية التي ذكرناها في الكتاب عند دخول مكة ٣٩
- مسألة- ١١٨- قال الشيخ: رفع اليدين عنده مشاهدة البيت ٣٩
- مسألة- ١١٩- قال الشيخ: المستحب أن يستلم الحجر بجميع بدنه ٣٩
- مسألة- ١٢٠- قال الشيخ: استلام الركن الذي فيه الحجر ٣٩
- مسألة- ١٢١- قال الشيخ: يستحب استلام الركن اليماني ٣٩
- القول في الطواف: ٣٩
- مسألة- ١٢٢- قال الشيخ: لا تكره قراءة القرآن في الطواف ٣٩
- مسألة- ١٢٣- قال الشيخ: الأفضل أن يقول طواف و طوافان ٣٩
- مسألة- ١٢٤- قال الشيخ: لا يجوز الطواف الا على طهارة ٣٩
- مسألة- ١٢٥- قال الشيخ: من طاف على وضوء فأحدث في خلاله ٣٩
- مسألة- ١٢٦- قال الشيخ: متى طاف على غير وضوء و رجع الى بلده ٤٠
- مسألة- ١٢٧- قال الشيخ: الطواف يجوز أن يكون حول البيت و الحجر معا ٤٠
- مسألة- ١٢٨- قال الشيخ: ان تباعد عن البيت حتى يطوف بالسقاية و زمزم ٤٠
- مسألة- ١٢٩- قال الشيخ: إذا طاف منكوسا ٤٠
- مسألة- ١٣٠- قال الشيخ: كيفية الطواف ٤٠
- مسألة- ١٣١- قال الشيخ: لا ينبغي أن يطوف بالبيت الا ماشيا ٤٠

- مسألة- ١٣٢- قال الشيخ: إذا طاف و ظهره إلى الكعبة..... ٤٠
- مسألة- ١٣٣- قال الشيخ: ركعتا الطواف واجبتان..... ٤٠
- مسألة- ١٣٤- قال الشيخ: يستحب أن يصلى الركعتين خلف المقام..... ٤١
- القول فى السعى:..... ٤١
- مسألة- ١٣٥- قال الشيخ: السعى بين الصفا و المروة ركن..... ٤١
- مسألة- ١٣٦- قال الشيخ: السعى بين الصفا و المروة سبع..... ٤١
- مسألة- ١٣٧- قال الشيخ: يكفى أن يطوف بين الصفا و المروة..... ٤١
- مسألة- ١٣٨- قال الشيخ: إذا طاف بين الصفا و المروة سبعا..... ٤١
- مسألة- ١٣٩- قال الشيخ: أفعال العمرة خمسة:..... ٤١
- مسألة- ١٤٠- قال الشيخ: هدى التمتع لا يجوز نحره الا بمنى..... ٤٢
- مسألة- ١٤١- قال الشيخ: من ليس على رأسه شىء من الشعر..... ٤٢
- مسألة- ١٤٢- قال الشيخ: المحرم بالعمرة من الميقات..... ٤٢
- مسألة- ١٤٣- قال الشيخ: أفعال العمرة لا تدخل فى أفعال الحج..... ٤٢
- مسألة- ١٤٤- قال الشيخ: إذا حاضت المتمتع..... ٤٢
- مسألة- ١٤٥- قال الشيخ: يخطب الإمام بعرفة قبل الزوال..... ٤٢
- مسألة- ١٤٦- قال الشيخ: يصلى الامام الظهر و العصر بعرفة..... ٤٣
- مسألة- ١٤٧- قال الشيخ: إذا كان الامام مقيما أتم..... ٤٣
- مسألة- ١٤٨- قال الشيخ: من صلى مع امامه جمع..... ٤٣
- مسألة- ١٤٩- قال الشيخ: بطن عرفه ليس من الموقف..... ٤٣
- القول فى الوقوف:..... ٤٣
- مسألة- ١٥٠- قال الشيخ: الوقوف بعرفة راكبا و قائما سواء..... ٤٣
- مسألة- ١٥١- قال الشيخ: وقت الوقوف..... ٤٣
- مسألة- ١٥٢- قال الشيخ: الأفضل أن يقف الى غروب الشمس..... ٤٣
- مسألة- ١٥٣- قال الشيخ: إذا عاد قبل غيبوبة الشمس و أقام..... ٤٤

- مسألة- ١٥٤- قال الشيخ: يجمع بين المغرب و العشاء الآخرة في المزدلفة..... ٤٤
- مسألة- ١٥٥- قال الشيخ: المغرب و العشاء الآخرة لا يصليان إلا بالمزدلفة..... ٤٤
- القول في الوقوف في المشعر: ٤٤
- مسألة- ١٥٦- قال الشيخ: الوقوف بالمزدلفة ركن ٤٤
- مسألة- ١٥٧- قال الشيخ: من فاته عرفات و أدرك المشعر ٤٤
- مسألة- ١٥٨- قال الشيخ: لا يجوز الرمي إلا بالحجر ٤٤
- مسألة- ١٥٩- قال الشيخ: لا يجوز الرمي بحصاة، رمى بها ٤٥
- مسألة- ١٦٠- قال الشيخ: إذا رمى حصاة فوقعت على عنق بعير ٤٥
- مسألة- ١٦١- قال الشيخ: قد قلنا ان وقت الوقوف في المزدلفة ٤٥
- مسألة- ١٦٢- قال الشيخ: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة ٤٥
- مسألة- ١٦٣- قال الشيخ: ينبغي أن يبدأ بمنى برمي جمرة العقبة ٤٥
- مسألة- ١٦٤- قال الشيخ: لا يجوز أن يأكل من الهدى الواجب ٤٦
- مسألة- ١٦٥- قال الشيخ: يجوز أن يأكل من الهدى المتطوع به ٤٦
- مسألة- ١٦٦- قال الشيخ: يقع التحليل من إحرام العمرة ٤٦
- مسألة- ١٦٧- قال الشيخ: التحلل في الحج ثلاثة ٤٦
- مسألة- ١٦٨- قال الشيخ: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم ٤٦
- مسألة- ١٦٩- قال الشيخ: يستحب أن يخطب الامام الناس بمنى ٤٦
- مسألة- ١٧٠- قال الشيخ: روى أصحابنا رخصة جواز تقديم الطواف ٤٦
- مسألة- ١٧١- قال الشيخ: لا يجوز الرمي أيام التشريق الا بعد الزوال، ٤٧
- مسألة- ١٧٢- قال الشيخ: الترتيب في الرمي واجب ٤٧
- مسألة- ١٧٣- قال الشيخ: إذا نسي واحدة و لم يدر من أى الجمار هي، ٤٧
- مسألة- ١٧٤- قال الشيخ: إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة ٤٧
- مسألة- ١٧٥- قال الشيخ: إذا أحر الرمي عن أيام الرمي ٤٧
- مسألة- ١٧٦- قال الشيخ: من فاته رمى يوم حتى غربت الشمس ٤٨

- مسألة- ١٧٧- قال الشيخ: يجوز للرعاة و أهل السقاية المبيت بمكة----- ٤٨
- مسألة- ١٧٨- قال الشيخ: يستحب للإمام أن يخطب بمنى يوم النفر الأول----- ٤٨
- مسألة- ١٧٩- قال الشيخ: يوم النفر الأول هو بالخيار----- ٤٨
- مسألة- ١٨٠- قال الشيخ: لو فاته رمى يوم قضاة من الغد----- ٤٨
- مسألة- ١٨١- قال الشيخ: إذا رمى ما فاته بنية يومه----- ٤٨
- مسألة- ١٨٢- قال الشيخ: إذا رمى جمرة واحدة بأربع عشر حصاة----- ٤٨
- مسألة- ١٨٣- قال الشيخ: من فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاث----- ٤٩
- مسألة- ١٨٤- قال الشيخ: من ترك الرمي في الأربعة أيام----- ٤٩
- مسألة- ١٨٥- قال الشيخ: من ترك المبيت بمنى بلا عذر ليلة----- ٤٩
- مسألة- ١٨٦- قال الشيخ: نزول المحصب مستحب----- ٤٩
- مسألة- ١٨٧- قال الشيخ: يصح أن يحرم عن الصبي----- ٤٩
- مسألة- ١٨٨- قال الشيخ: إذا قتل الصبي الصيد----- ٥٠
- مسألة- ١٨٩- قال الشيخ: يجوز للأم أن يحرم عن ولدها الصغير----- ٥٠
- مسألة- ١٩٠- قال الشيخ: إذا حمل إنسان صبيا و طاف به----- ٥٠
- مسألة- ١٩١- قال الشيخ: إذا وطئ الصبي في الفرج عامدا----- ٥٠
- مسألة- ١٩٢- قال الشيخ: طواف الوداع مستحب----- ٥٠
- مسألة- ١٩٣- قال الشيخ: من وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفة----- ٥١
- مسألة- ١٩٤- قال الشيخ: إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة----- ٥١
- مسألة- ١٩٥- قال الشيخ: إذا وطئ في الفرج بعد التحلل الأول----- ٥١
- مسألة- ١٩٦- قال الشيخ: إذا وطئ بعد وطء----- ٥١
- مسألة- ١٩٧- قال الشيخ: من أفسد حجه و جب عليه الحج من قابل----- ٥١
- مسألة- ١٩٨- قال الشيخ: إذا وطئها و هي محرمة----- ٥١
- مسألة- ١٩٩- قال الشيخ: إذا و جب عليهما الحج في المستقبل----- ٥١
- مسألة- ٢٠٠- قال الشيخ: إذا وطئ المحرم ناسيا----- ٥٢

- مسألة- ٢٠١- قال الشيخ: إذا وطئ المحرم فيما دون الفرج ٥٢
- مسألة- ٢٠٢- قال الشيخ: و من أصحابنا من قال: إتيان البهيمه و اللواط ٥٢
- مسألة- ٢٠٣- قال الشيخ: من أفسد عمرته ٥٢
- مسألة- ٢٠٤- قال الشيخ: القارن على تفسيرنا إذا أفسد حجه ٥٢
- مسألة- ٢٠٥- قال الشيخ: من وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد ٥٢
- مسألة- ٢٠٦- قال الشيخ: من نحر ما يجب عليه في الحل ٥٢
- مسألة- ٢٠٧- قال الشيخ: إذا نحر في الحرم و فرق في الحل ٥٣
- مسألة- ٢٠٨- قال الشيخ: من وجب عليه الهدى في إحرام الحج ٥٣
- مسألة- ٢٠٩- قال الشيخ: من أفسد الحج و أراد أن يقضى ٥٣
- مسألة- ٢١٠- قال الشيخ: من فاته الحج ٥٣
- مسألة- ٢١١- قال الشيخ: من دخل مكة لحاجة لا يتكرر ٥٣
- مسألة- ٢١٢- قال الشيخ: من يتكرر دخوله مكة من الحطابة و الرعاة ٥٤
- مسألة- ٢١٣- قال الشيخ: من يجب عليه دخول مكة محرما ٥٤
- مسألة- ٢١٤- قال الشيخ: من أسلم و قد جاوز الميقات ٥٤
- مسألة- ٢١٥- قال الشيخ: إحرام الصبي صحيح عندنا ٥٤
- مسألة- ٢١٦- قال الشيخ: و ان كان البلوغ و العتق بعد الوقوف ٥٤
- مسألة- ٢١٧- قال الشيخ: كل موضع قلنا يجزئهما عن حجة الإسلام، ٥٤
- مسألة- ٢١٨- قال الشيخ: لا ينعقد إحرام العبد إلا بإذن سيده ٥٤
- مسألة- ٢١٩- قال الشيخ: العبد إذا أفسد حجه ٥٥
- مسألة- ٢٢٠- قال الشيخ: إذا أذن له السيد في الإحرام فأفسد ٥٥
- مسألة- ٢٢١- قال الشيخ: إذا أفسد العبد حجه و لزمه القضاء ٥٥
- مسألة- ٢٢٢- قال الشيخ: إذا أذن المولى لعبده في الإحرام ٥٥
- مسألة- ٢٢٣- قال الشيخ: إذا أحرم العبد بإذن سيده ٥٥
- مسألة- ٢٢٤- قال الشيخ: من أهل بحجتين أو بعمرتين ٥٦

- مسألة- ٢٢٥- قال الشيخ: الاستيجار للحج جائز ٥٦
- مسألة- ٢٢٦- قال الشيخ: إذا صحت الإجارة ٥٦
- مسألة- ٢٢٧- قال الشيخ: إذا قال إنسان: أول من يحج عنى فله مائة دينار ٥٦
- مسألة- ٢٢٨- قال الشيخ: إذا أحرم الأجير عن المستأجر ٥٦
- مسألة- ٢٢٩- قال الشيخ: إذا استأجر رجلان رجلا ليحج عنهما ٥٧
- مسألة- ٢٣٠- قال الشيخ: إذا أحرم الأجير عن نفسه و عنم استأجره ٥٧
- مسألة- ٢٣١- قال الشيخ: إذا أفسد فعليه القضاء ٥٧
- مسألة- ٢٣٢- قال الشيخ: إذا مات الأجير أو أحصر قبل الإحرام ٥٧
- مسألة- ٢٣٣- قال الشيخ: إذا مات أو أحصر بعد الإحرام ٥٧
- مسألة- ٢٣٤- قال الشيخ: إذا استأجر رجلا على أن يحج عنه من اليمن ٥٨
- مسألة- ٢٣٥- قال الشيخ: إذا استأجر ليتمتع عنه فقرن أو أفرد ٥٨
- مسألة- ٢٣٦- قال الشيخ: إذا استأجر للإفراد فتمتع ٥٨
- مسألة- ٢٣٧- قال الشيخ: إذا أوصى أن يحج منه تطوعا ٥٨
- مسألة- ٢٣٨- قال الشيخ: إذا قال: حج عنى بنفقتك ٥٨
- مسألة- ٢٣٩- قال الشيخ: من قال أول من يحج عنى فله مائة ٥٨
- مسألة- ٢٤٠- قال الشيخ: إذا قال حج عنى أو اعتمر و لك مائة ٥٩
- مسألة- ٢٤١- قال الشيخ: إذا قال من حج عنى فله عبد أو دينار ٥٩
- مسألة- ٢٤٢- قال الشيخ: من كان عليه حجة الإسلام و حجة النذر ٥٩
- مسألة- ٢٤٣- قال الشيخ: إذا استأجره ليحج عنه فاعتمر ٥٩
- مسألة- ٢٤٤- قال الشيخ: إذا كان عليه حجتان: ٥٩
- مسألة- ٢٤٥- قال الشيخ: إذا أتى المتمتع بأفعال العمرة و أفعال الحج ٥٩
- مسألة- ٢٤٦- قال الشيخ: إذا قتل المحرم صيدا ٥٩
- مسألة- ٢٤٧- قال الشيخ: إذا عاد الى الصيد ٦٠
- مسألة- ٢٤٨- قال الشيخ: إذا قتل الصيد فهو مخير بين ثلاثة أشياء: ٦٠

- مسألة- ٢٤٩- قال الشيخ: ماله مثل منصوص عليه عندنا ٦٠
- مسألة- ٢٥٠- قال الشيخ: في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل ٦٠
- مسألة- ٢٥١- قال الشيخ: إذا قتل المعيب ٦٠
- مسألة- ٢٥٢- قال الشيخ: يفدى الذكر بمثله و بالأنتى ٦٠
- مسألة- ٢٥٣- قال الشيخ: إذا جرح المحرم صيدا ٦١
- مسألة- ٢٥٤- قال الشيخ: إذا لزمه أرش الجرح ٦١
- مسألة- ٢٥٥- قال الشيخ: إذا جرح صيدا فغاب عن عينه ٦١
- مسألة- ٢٥٦- قال الشيخ: ما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج ٦١
- مسألة- ٢٥٧- قال الشيخ: لحم الصيد حرام على المحرم ٦١
- مسألة- ٢٥٨- قال الشيخ: المحرم إذا ذبح صيدا فهو ميتة ٦١
- مسألة- ٢٥٩- قال الشيخ: المحرم و المحلل إذا ذبحا صيدا في الحرم ٦١
- مسألة- ٢٦٠- قال الشيخ: إذا أكل المحرم من صيد قتله ٦١
- مسألة- ٢٦١- قال الشيخ: إذا دل على صيد فقتل المدلول ٦٢
- مسألة- ٢٦٢- قال الشيخ: إذا أمسك محرم صيدا فجاء محرم آخر فقتله ٦٢
- مسألة- ٢٦٣- صيد المحرم مضمون ٦٢
- مسألة- ٢٦٤- قال الشيخ: صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن ٦٢
- مسألة- ٢٦٥- قال الشيخ: المحل إذا صاد صيدا في الحل و ادخله الحرم ٦٢
- مسألة- ٢٦٦- قال الشيخ: الشجر الذى ينبته الأدميون فى العادة ٦٢
- مسألة- ٢٦٧- قال الشيخ: فى الشجرة الكبيرة بقره ٦٢
- مسألة- ٢٦٨- قال الشيخ: لا بأس بالرعى فى الحرم ٦٣
- مسألة- ٢٦٩- قال الشيخ: لا بأس بإخراج حصى الحرم ٦٣
- مسألة- ٢٧٠- قال الشيخ: المفرد و القارن عندنا سواء ٦٣
- مسألة- ٢٧١- قال الشيخ: إذا اشترك جماعة فى قتل صيد ٦٣
- مسألة- ٢٧٢- قال الشيخ: إذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره ٦٣

- مسألة- ٢٧٣- قال الشيخ: يجب في قتل الحمام على المحرم شاة ٦٣
- مسألة- ٢٧٤- قال الشيخ: إذا رمى صيدا و هو في الحل و الصيد في الحل ٦٣
- مسألة- ٢٧٥- قال الشيخ: إذا كان الطير على شجرة أصلها في الحرم ٦٣
- مسألة- ٢٧٦- قال الشيخ: الدجاج الحبشى ليس بصيد ٦٤
- مسألة- ٢٧٧- قال الشيخ: إذا انتقل الصيد الى المحرم بالميراث ٦٤
- مسألة- ٢٧٨- قال الشيخ: إذا أحرم الإنسان و معه صيد ٦٤
- مسألة- ٢٧٩- قال الشيخ: الجراد مضمون بالجزاء ٦٤
- مسألة- ٢٨٠- قال الشيخ: إذا انفرش الجراد فى الطرق ٦٤
- مسألة- ٢٨١- قال الشيخ: بيض النعام إذا كسره المحرم ٦٤
- مسألة- ٢٨٢- قال الشيخ: إذا كسر المحرم بيضه فيها فرخ ٦٤
- مسألة- ٢٨٣- قال الشيخ: إذا باض الطير على فراش محرم ٦٥
- مسألة- ٢٨٤- قال الشيخ: إذا قتل السبع لزمه كبش ٦٥
- مسألة- ٢٨٥- قال الشيخ: الضبع لا كفارة فى قتله، ٦٥
- مسألة- ٢٨٦- قال الشيخ: إذا أراد المحرم تخلص صيد من شبكة ٦٥
- مسألة- ٢٨٧- قال الشيخ: إذا نتف المحرم ريش طير أو جرحه ٦٥
- مسألة- ٢٨٨- قال الشيخ: إذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله ٦٥
- مسألة- ٢٨٩- قال الشيخ: إذا جرح الصيد فصار غير ممتنع بعد الجرح ٦٥
- مسألة- ٢٩٠- قال الشيخ: المتولد بين ما يجب، فيه الجزاء و ما لا يجب ٦٦
- مسألة- ٢٩١- قال الشيخ: السباع من الطير كالبازى ٦٦
- مسألة- ٢٩٢- قال الشيخ: صيد المدينة حرام اصطياده ٦٦
- مسألة- ٢٩٣- قال الشيخ: إذا اصطاد فى المدينة ٦٦
- مسألة- ٢٩٤- قال الشيخ: صيد وج بلد فى اليمن غير محرم و لا مكروه ٦٦
- مسألة- ٢٩٥- قال الشيخ: إذا بلغ قيمة الصيد أكثر من ستين مسكينا ٦٦
- مسألة- ٢٩٦- قال الشيخ: إذا عجز عن صيام شهرين و عن الطعام ٦٦

- مسألة- ٢٩٧- قال الشيخ: ما يجب فيه المثل و القيمة إذا قتل المحرم ٦٦
- مسألة- ٢٩٨- قال الشيخ: روى أصحابنا أن المحرم إذا أصاب صيدا ٦٧
- مسألة- ٢٩٩- قال الشيخ: إذا كان الصيد قاصدا للحرم ٦٧
- مسألة- ٣٠٠- قال الشيخ: لا يجوز للمحصور أن يتحلل إلا بهدى ٦٧
- مسألة- ٣٠١- قال الشيخ: إذا أحصره العدو ٦٧
- مسألة- ٣٠٢- قال الشيخ: إذا أحصر بالعدو و جاز له التحلل ٦٧
- مسألة- ٣٠٣- قال الشيخ: إذا كان متمكنا من البيت مصدودا عن الوقوف بعرفة ٦٧
- مسألة- ٣٠٤- قال الشيخ: المصدود عن الحج أو العمرة ٦٧
- مسألة- ٣٠٥- قال الشيخ: الحصر الخاص كالحصر العام ٦٨
- مسألة- ٣٠٦- قال الشيخ: المحصر بعدو إذا لم يجد الهدى ٦٨
- مسألة- ٣٠٧- قال الشيخ: المحصر بالمرض يجوز له التحلل ٦٨
- مسألة- ٣٠٨- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يشترط في إحرامه ٦٨
- مسألة- ٣٠٩- قال الشيخ: إذا شرط على ربه في حال الإحرام ٦٨
- مسألة- ٣١٠- قال الشيخ: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحره من حجة الإسلام ٦٩
- مسألة- ٣١١- قال الشيخ: ليس للمرأة أن تحرم تطوعا إلا بإذن زوجها، ٦٩
- مسألة- ٣١٢- قال الشيخ: ليس للوالدين و لا لأحدهما منع الولد من حجة الإسلام ٦٩
- مسألة- ٣١٣- قال الشيخ: شرائط وجوب الحج على المرأة ٦٩
- مسألة- ٣١٤- قال الشيخ: يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام ٦٩
- مسألة- ٣١٥- قال الشيخ: إذا حج حجة الإسلام، ثم ارتد ٦٩
- مسألة- ٣١٦- قال الشيخ: إذا أحرم المسلم ثم ارتد ٦٩
- مسألة- ٣١٧- قال الشيخ: الأيام المعدودات أيام التشريق ٧٠
- مسألة- ٣١٨- قال الشيخ: يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق ٧٠
- مسألة- ٣١٩- قال الشيخ: إذا قال: لله على أن أهدي هديا ٧٠
- مسألة- ٣٢٠- قال الشيخ: الدماء المتعلقة بالإحرام ٧٠

- مسألة- ٣٢١- قال الشيخ: ما يجب عليه من الدماء بالنذر ٧٠
- مسألة- ٣٢٢- قال الشيخ: إذا ساق الهدى من الإبل أو البقر ٧٠
- مسألة- ٣٢٣- قال الشيخ: الغنم يستحب تقليدها ٧١
- مسألة- ٣٢٤- قال الشيخ: عندنا يصير محرما بأحد ثلاثة: ٧١
- مسألة- ٣٢٥- قال الشيخ: عندنا أن من ينفذ من أفق من الافاق هديا ٧١
- مسألة- ٣٢٦- قال الشيخ: يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة ٧١
- مسألة- ٣٢٧- قال الشيخ: إذا ذبح الإبل أو نحر البقر أو الغنم ٧١
- مسألة- ٣٢٨- قال الشيخ: محل النحر للحج منى ٧١
- مسألة- ٣٢٩- قال الشيخ: الهدى الواجب ٧١
- مسألة- ٣٣٠- قال الشيخ: الهدى المتبرع به يستحب أن يأكل ثلثه ٧٢
- مسألة- ٣٣١- قال الشيخ: إذا أكل الكل لم يضمن شيئا، ٧٢
- مسألة- ٣٣٢- قال الشيخ: قد ذكرنا أن الواجب بالنذر لا يجوز الأكل منه ٧٢
- مسألة- ٣٣٣- قال الشيخ: إذا ضل الهدى الواجب في الذمة ٧٢
- مسألة- ٣٣٤- قال الشيخ: لا يجوز أن يتولى ذبح الهدى أحد من الكفار ٧٢
- مسألة- ٣٣٥- قال الشيخ: إذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه ٧٢
- مسألة- ٣٣٦- قال الشيخ: إذا جن بعد إحرامه فقتل صيدا ٧٢
- مسألة- ٣٣٧- قال الشيخ: يستحب للمتمتع و المكي ٧٣
- مسألة- ٣٣٨- قال الشيخ: إذا رمى حلال صيدا ٧٣
- مسألة- ٣٣٩- قال الشيخ: إذا حلب لبن صيد ضمنه ٧٣
- مسألة- ٣٤٠- قال الشيخ: قال الشافعي يكره أن يقال لمن لا يحج ضرورة ٧٣
- مسألة- ٣٤١- قال الشيخ: قال الشافعي: يستحب لمن حج أن يشرب من نبيذ السقاية ٧٣
- مسألة- ٣٤٢- قال الشيخ: مكة أفضل من المدينة ٧٣
- مسألة- ٣٤٣- قال الشيخ: يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمر و يتصدق به، ٧٣
- مسألة- ٣٤٤- قال الشيخ: يكره للمحرم أن يلبي من ناداه ٧٣

٧٤ تعريف المركز القائمية باصفهان للتمريبات الكمبيوترية

تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف - (الحج)

إشارة

سرشناسه : طوسی محمد بن حسن ق ٤٦٠ - ٣٨٥ عنوان قرار دادی : [الخلاف تلخیص عنوان و نام پدید آور : تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف مفلح بن حسن بن رشید الصیمری تحقیق مهدی الرجائی اشرف محمود المرعشی مشخصات نشر : قم مكتبه ايه الله مرعشی العامه ١٤٠٨ ق = ١٣٦٧. مشخصات ظاهری : ٣ ج نمونه فروست : (محفوظات مكتبه آيه الله المرعشی العامه ٢٠) شابك : ٤٥٠٠ ريال دوره كامل يادداشت : اين كتاب تلخيصی است بر كتاب الخلاف محمد بن حسن طوسی يادداشت : كتابنامه بصورت زیر نویس عنوان دیگر : كتاب الخلاف موضوع : فقه تطبیقی شناسه افزوده : طوسی محمد بن حسن ٤٦٠ - ٣٨٥ ق كتاب الخلاف شناسه افزوده : صمیری مفلح بن حسن ٩٠٠ ق ، تلخیص کننده رده بندی کنگره : BP١٦٩/٧ ط ٦ ح ٨٠٢١٦ ١٣٦٧ رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٢٤ شماره کتابشناسی ملی : م ٧٠-٤٠

كتاب الحج

مسألة-١- قال الشيخ: ليس من شرط وجوب الحج الإسلام

، لأن الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات. و قال الشافعي: من شرط وجوبه الإسلام. و المعتمد قول الشيخ، لعموم وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «١» من غير تفصيل.

القول في الاستطاعة:

مسألة-٢- قال الشيخ: من شرط وجوب الحج

الرجوع الى كفاية زائدا على الزاد و الراحلة، و لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه. و المعتمد عدم الاشتراط، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسألة-٣- قال الشيخ: من لم يجد الزاد و الراحلة

لا يجب عليه الحج و لو حج لم يجزه، و قال جميع الفقهاء يجزيه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة-٤- قال الشيخ: المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه

أن يكون قادرا على الكون على الراحلة و لا- يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها، تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٦٢ فإذا كانت هذه صورته، فلا يجب عليه الحج الا مع وجود الزاد و الراحلة، فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحج، و ان كان مطيقا للمشى، و به قال الشافعي و أبو حنيفة و أصحابه و أحمد بن حنبل. و قال مالك: القادر على المشى لم تكن الراحلة شرطا في حقه، بل الشرط الزاد و القدرة على تحصيله و لو في طريقه بصناعة أو مسألة ان كان معتادا للسؤال، فعنده أن القدرة على المشى كالراحلة، و القدرة على كسب الزاد بصناعة أو مسألة كوجود الزاد. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة-٥- قال الشيخ: إذا وجد الزاد و الراحلة و لا زوجة له

، لزمه فرض الحج و بدأ به دون النكاح، سواء كان خشى العنت أو لم يخش. و قال الأوزاعي: ان خاف العنت فالنكاح أولى، و ان لم يخف فالحج أولى و قال الشافعي: ليس لنا فيها نص غير أن الذى قاله الأوزاعي قريب. و المعتمد قول الشيخ، لكونه مستطيعا، فيدخل فى عموم الآية.

مسألة- ٦- قال الشيخ: الذى لا يستطيع الحج بنفسه

و أيسر من ذلك، اما بأن لا يقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لا يرجى زواله و هو الغصب و الضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقة، فلا يقدر أن يثبت على مركب، يلزمه فرض الحج فى ماله، بأن يكترى من يحج عنه، فإذا فعل سقط الفرض عنه، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي و أحمد. و قال مالك: فرض الحج لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه، و ان أوصى أن يحج عنه من الثلث. و هذا هو المعتمد الا من سبق الاستطاعة على المانع، فإنه يجب الاستنابة، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسألة- ٧- قال الشيخ: إذا استطاع بمن يطيقه بالحج عنه

، لا يلزمه فرض الحج إذا لم يكن مستطيعا بنفسه و لا- ماله، و به قال مالك و أبو حنيفة. و قال الشافعي تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٦٣ يلزمه فرض الحج. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٨- قال الشيخ: إذا كان لولده مال

، روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج و يأخذ منه قدر ما يحج به، و ليس للابن الامتناع منه، و خالف جميع الفقهاء. و المعتمد قول الفقهاء، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسألة- ٩- قال الشيخ: إذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج

، و للشافعي وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى لا يلزمه، و هو الذى يختارونه، استدلل الشيخ بإجماع الفرقة و الاخبار «١». و المعتمد قول الشيخ إذا أسلم إليه المال، و لو أهمل استقر فى ذمته.

مسألة- ١٠- قال الشيخ: إذا كان به علة يرجى زوالها و أحج رجلا عن نفسه

ثم مات أجزاء عن حجة الإسلام، و للشافعي قولان، أحدهما يجزيه، و الآخر لا يجزيه. و المعتمد ان كانت العلة حصلت بعد الاستطاعة لا- يجزيه، و وجب الاستيجار من أصل تركته ان أهمل بعد الاستطاعة بقدر زمان الفعل، و ان لم يستطع الا حال العلة لم يجب عليه الاستيجار فى حياته و لا بعد موته.

مسألة- ١١- قال الشيخ: المعضوب الذى لا يرجى زواله

، مثل أن يكون قد خلق نضوا، يجب أن يحج رجلا عن نفسه، فان فعل ثم برىء و جب عليه الحج بنفسه، و به قال الشافعي فى الأم، و فى أصحابه من قال: المسألة على قولين كالعليل. و المعتمد عدم وجوب الاستيجار مع عدم سبق الاستطاعة، فإن برىء حج بنفسه و الا فلا حج عليه.

مسألة- ١٢- قال الشيخ: إذا أوصى المريض بحجة

تطوع أو استأجر من يحج عنه تطوعاً فإنه جائز، و به قال مالك و أبو حنيفة و أحد قولي الشافعي، و القول تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٦٤ الآخر لا يجزئ و لا الوصية به. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرق و الاخبار «١».

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: إذا أحرم بالحج عن غيره نيابة

، ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح نقلها، فإذا أتم حجه لم يسقط أجره على الذي استأجره، و للشافعي قولان، أحدهما لا شيء له، و الآخر مثل ما قلناه، و هو الذي يختار بمؤنة. قال الشيخ: دليلنا أن الأجر استحقها بالعقد، و بالدخول بالإحرام انعقد عن المستأجر، و نيته ما أثرت في النقل و المعتمد عدم الاجزاء عن أحدهما، و لا أجر له جزم به العلامة في القواعد «٢».

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: إذا استأجر الصحيح من يحج عنه الحجة الواجبة

لا يجزيه بلا خلاف و ان استأجر من يحج عنه تطوعاً أجزاءه، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: لا يجوز ان يستأجر لا نفلاً و لا فرضاً. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرق.

مسألة - ١٥ - قال الشيخ: الأعمى يتوجه عليه فرض الحج

إذا كان من يقوده و وجد الزاد و الراحلة لنفسه و من يقوده، و يجب عليه الحج دون الجمعة. و قال الشافعي: يجب الحج و الجمعة و قال أبو حنيفة: لا يجب الحج. و المعتمد قول الشيخ، لحصول الاستطاعة مع وجود الشرائط.

مسألة - ١٦ - قال الشيخ: من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل و مات

وجب أن يحج عنه من صلب ماله و لم يسقط بوفاته، و هذا إذا أخلف مالا، فان لم يخلف شيئاً كان وليه بالخيار بين القضاء عنه و عدمه، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة و مالك: يسقط بوفاته، بمعنى أنه لا يفعل عنه و حسابه على الله.

مسألة - ١٧ - قال الشيخ: سكان الجزائر و السواحل

الذين لا طريق لهم غير البحر يلزمهم ركوبه إلى الحج إذا غلبت على ظنهم السلامة، و ان غلب على ظنهم العطب لا يجب عليهم. و اختلف أصحاب الشافعي على قولين، قال الإصطخري و المروزي كما قلناه و قال بعضهم: إذا غلب على ظنه الهلكة لا يجب قولاً واحداً، و ان غلب السلامة على قولين. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٨ - قال الشيخ: من مات و عليه حجة واجبة و دين

، نظر فان كانت التركة تكفي الجميع أخرج الحج و قضى الدين، و ان لم يتسع المال قسم بينهما بالسوية، و الحج يجب إخراجه من الميقات دون بلد الميت. و للشافعي ثلاثة أقوال، أحدها مثل ما قلناه، و الثاني يقدم الدين، و الثالث يقدم الحج. و المعتمد قول الشيخ، لأنهما ديتان فلا يقدم أحدهما على الآخر.

مسألة - ١٩ - قال الشيخ: من قدر على الحج عن نفسه

لا يجوز له الحج عن غيره، و ان كان عاجزاً عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن يحج عن غيره و به قال الثوري. و قال أبو

حنيفة و مالك: يجوز له أن يحج عن غيره على كل حال، و كذلك يجوز له أن يتطوع و عليه فرض نفسه، و به نقول. و قال الشافعي: كل من لم يحج حجة الإسلام لا يصح أن يحج عن غيره فان تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٦٦ حج عن غيره أو تطوع بالحج، انعقد إحرامه عما يجب عليه، سواء أن كانت حجة الإسلام أو وجب بالندر و ان كان عليه حجة الإسلام و نذر حجة فأحرم بالندر انعقد عن حجة الإسلام، و به قال الأوزاعي و احمد و إسحاق. و المعتمد قول الشيخ، إلا في جواز التطوع لمن عليه فرض، فإنه لا يجوز لان الحج يجب على الفور، و لا يجوز التطوع قبل الإتيان به.

مسألة- ٢٠- قال الشيخ: من نذر أن يحج و لم يحج حجة الإسلام

و حج بنى النذر، أجزأ عن حجة الإسلام على ما وردت به بعض الروايات، و فى بعض الاخبار لا يجزيه ذلك، و هو الأقوى عندي، و به قال الشافعي. و ما قواه الشيخ هو المعتمد، و فى هذه المسألة مباحث و تقسيمات ذكرناها فى شرح الشرائع، فليطلب من هناك، فلم يحقق فى موضع كما حققت هناك.

مسألة- ٢١- قال الشيخ: يجوز للعبد أن يحج عن غيره

إذا أذن له مولاه و قال الشافعي: لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢٢- قال الشيخ: الحج وجوبه على الفور

و به قال أبو يوسف و مالك و قال الشافعي: وجوبه على التراخي، و به قال الأوزاعي و الثورى و محمد. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٣- قال الشيخ: أشهر الحج شوال و ذو القعدة

و الى طلوع الفجر من ليلة النحر، فإذا، طلع الفجر فقد انقضت أشهر الحج، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: شوال و ذو القعدة و عشرة أيام من ذى الحجة، فجعل يوم النحر آخرها فإذا غربت الشمس منه فقد خرجت أشهر الحج، و روى ذلك أصحابنا. و قال مالك: شوال و ذو القعدة و ذو الحجة ثلاثة أشهر كاملة، و روى ذلك فى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٦٧ بعض رواياتنا «١». و المعتمد أن النزاع هنا لفظى لا- معنى له، لانه لا- خلاف فى وجوب إيقاع الموقفين فيما حد لهما من الزمان اختياراً و اضطراراً، و وجوب إيقاع الإحرام فى وقت يعلم إدراك الموقفين فيه، و ما عدا ذلك من الطواف و السعى و مناسك منى، فإنه يجزى فى طول ذى الحجة عند الجميع، فالنزاع لفظى.

القول فى وقت العمرة:

مسألة- ٢٤- قال الشيخ: لا ينعقد إحرام الحج و العمرة المتمتع بها

إلا فى أشهر الحج، فإن أحرم فى غيرها انعقد إحرامه بالعمرة المبتولة، و به قال أحمد و مالك و الشافعي. و قال أبو حنيفة و الثورى: ينعقد الإحرام فى غيرها إلا أن فيها أفضل، فإذا أحرم فى غيرها أساء و انعقد. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٥- قال الشيخ: جميع السنة وقت العمرة المبتولة

، و لا يكره فى شىء منها، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: يكره فى خمسة أيام، و هى أيام أفعال الحج عرفه و النحر و التشريق و قال أبو يوسف: يكره فى أربعة أيام التشريق و النحر. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٦- قال الشيخ: يجوز أن يعتمر فى كل شهر

بل فى كل عشرة أيام. و قال أبو حنيفة و الشافعى: له أن يعتمر ما شاء. و قال مالك: لا يجوز إلا مرة. و المعتمد أنه يعتمر ما شاء و لو كل يوم عمرة، و هو مذهب ابن إدريس تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٦٨ و فخر الدين، و ابن فهد فى محررة.

مسألة- ٢٧- قال الشيخ: لا يجوز إدخال الحج على العمرة

و لا العمرة على الحج، بل كل واحد منهما له حكم نفسه، فإن أحرم بالعمرة التى يتمتع بها الى الحج، فضايق عليه الوقت أو حاضت المرأة، جعله حجة مفردة و مضى فيه، و ان أحرم بالحج مفردا ثم أراد التمتع، جاز له أن يتحلل، ثم ينشئ الإحرام بعد ذلك فيصير متمتعا، فاما ان يحرم بالحج قبل أن يفرغ من مناسك العمرة، أو بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج، فلا يجوز على حال. و قال جميع الفقهاء: يجوز إدخال الحج على العمرة بلا خلاف بينهم، و أما إدخال العمرة على الحج إذا أحرم بالحج وحده و أراد إدخال العمرة عليه، فللشافعى قولان، قال فى القديم: يجوز. و هو مذهب أبى حنيفة، و قال فى الجديد: لا يجوز و هو الأصح عندهم. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٨- قال الشيخ: العمرة فريضة

مثل الحج، و به قال الشافعى فى الأم و أحمد و الثورى، و قال فى القديم: سنة مؤكدة و ما علمت أحدا رخص فى تركها، و به قال مالك و أبو حنيفة. و المعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى و أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «١».

القول فى القران و الافراد:

مسألة- ٢٩- قال الشيخ: القارن مثل المفرد سواء

، الا أنه يقرب إلى إحرامه سياق الهدى، و لذلك سمي قارنا، و لا يجوز أن يجمع بين الحج و العمرة فى حالة واحدة، و لا يدخل أفعال العمرة قط فى أفعال الحج. تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٦٩ و قال جميع الفقهاء: القارن هو من قرن بين الحج و العمرة فى إحرامه، و يدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة المحقة، مع ان ابن أبى عقيل منا وفاق الفقهاء.

مسألة- ٣٠- قال الشيخ: إذا قرن بين الحج و العمرة فى إحرامه.

لم ينعقد إحرامه إلا- بالحج، فان أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم، و ان أراد أن يأتي بأفعال العمرة و يحل و يجعلها متعة، جاز ذلك و يلزمه الدم، و قد بينا ما يريد الفقهاء فى القران، و اختلفوا فى وجوب الدم، فقال الشافعى و مالك و أبو حنيفة: يلزمه، و قال الشعبى: عليه بدنه و قال طاوس: لا شىء عليه. و المعتمد عدم الانعقاد بشىء، بل يبطل إحرامه و يستأنفه بحج أو بعمرة.

مسألة- ٣١- قال الشيخ: إذا أراد المتمتع أن يحرم بالحج

، ينبغي أن ينشئ الإحرام من جوف مكة، فإن خالف و أحرم من غيرها و جب عليه أن يرجع الى مكة و يحرم منها، سواء أحرم من الحل أو الحرم إذا أمكنه، فان لم يمكنه مضى في إحرامه و تمم أفعال الحج و لا يلزمه دم لهذه المخالفة. و قال الشافعي: ان أحرم من خارج مكة و عاد إليها فلا شيء عليه، و ان لم يعد إليها و مضى على وجهه الى عرفات، فان كان إنشاء الإحرام من الحل، فعليه دم قولاً واحداً، و ان أنشأه من الحرم ما بين مكة و الحل، فعلى قولين أحدهما عليه دم، و الآخر لا دم عليه. و المعتمد ان تعمد الإحرام من غير مكة و جب عليه العود إليها و إنشاء الإحرام منها، و ان تعذر العود بطل حجه، لانه أحرم من غير الميقات عامداً، و ان أحرم من غيرها جاهلاً أو ناسياً و جب العود إليها و إنشاء الإحرام منها، و ان تعذر استأنف الإحرام حيث أمكن و لو بعرفة و لا يسقط الدم، و المراد به دم التمتع، و لا دم عليه تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٧٠ للمخالفة أى للإحرام من غير الميقات.

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ: المنفرد إذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحج

، و جب عليه أن يحرم من خارج الحرم، فان خالف و أحرم من مكة و طاف و سعى و قصر لا- يكون معتمراً، و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يكون عمرته صحيحة. و المعتمد قول الشيخ، لأن الإحرام من غير الميقات متعمداً لا يصح.

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ: التمتع أفضل من الافراد و القرآن

، و به قال ابن حنبل و الشافعي في اختلاف الحديث، و قال في عامة كتبه: الافراد أفضل، و به قال مالك، و قال التمتع أفضل من القرآن. و قال أبو حنيفة و الثوري و المزني: القرآن أفضل و كره عمره المتعة، و كره زيد بن صوحان القرآن. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ: عندنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله حج قارنا

على ما فسرناه في القرآن، و عند أبي حنيفة حج قارنا على ما فسره. و قال الشافعي: حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله مفرداً. و المعتمد قول الشيخ، و احتج بإجماع الفرقة و الاخبار «١».

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ: دم التمتع نك

، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و قال الشافعي: هو جبران. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة، و الأمر بالأكل منه، و الجبران لا يجوز الأكل منه.

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ: التمتع إذا أحرم بالحج من مكة

، لزمه الدم بلا خلاف، فان أتى الميقات و أحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم، و قال جميع الفقهاء تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٧١ يسقط عنه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٧ - قال الشيخ: من أحرم بالحج و دخل مكة

، جاز أن يفسخه و يجعله عمرة يتمتع بها، و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا: هذا منسوخ. و المعتمد قول الشيخ ان كان مندوباً أو واجباً مخيراً فيه، و الا فلا يجوز.

مسألة- ٣٨- قال الشيخ: إذا أتى بالإحرام في غير أشهر الحج

، و أتى ببقية أفعال العمرة في أشهر الحج، لا يكون متمتعاً و لا يلزمه دم و للشافعي قولان، أحدهما لا يلزم دم، و الآخر يلزم دم التمتع، و به قال أبو حنيفة. و قال ابن سريج: ان جاوز الميقات محرماً في أشهر الحج لزمه دم، و ان تجاوزه في غير أشهر الحج لا دم عليه. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة، و يجيء على تفصيل ابن سريج أنه ان جدد الإحرام عند الميقات إذا أدركه في أشهر الحج صح و انعقد و الا فلا.

مسألة- ٣٩- قال الشيخ: إذا أحرم المتمتع من مكة

، ثم مضى الى الميقات ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط الدم، و للشافعي قولان، أحدهما السقوط و الآخر عدمه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٤٠- قال الشيخ: من أحرم بالتمتع بعد الميقات

و لم يمكنه الرجوع صحت متعته و لزمه الدم. و قال الشافعي في القديم: لا- يلزمه دم التمتع، لكن يلزمه دم لانه ترك الإحرام من الميقات، و لم يراع إمكان الرجوع و لا تعذره. و المعتمد ان تعمد ذلك و لم يمكنه الرجوع الى مكة بطل حجه، و ان لم يتعمد فكما قال الشيخ و لا يسقط الدم.

مسألة- ٤٠- قال الشيخ: نية التمتع لا بد منها

، و للشافعي قولان، أحدهما شرط، و الثاني لا يفتقر إلى النية. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٤١- قال الشيخ: فرض المكي و من كان من حاضري المسجد الحرام

القران و الافراد، فإن تمتع عنه الفرض و لم يلزمه دم، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: يلزمه القران أو الافراد، فإن خالف و تمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع و القران. و المعتمد أنه لا يجزيه، و هو المشهور بين أصحابنا، لأنه غير فرضه، و على القول بالاجزاء لا يسقط الدم، لعموم فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «١».

مسألة- ٤٢- قال الشيخ: من ليس من حاضري المسجد الحرام

فرضه التمتع، فإن أفرده أو قرن مع الاختيار لا تبرأ ذمته، و لم تسقط حجة الإسلام عنه و خالف جميع الفقهاء، و قالوا: انها تسقط. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ٤٣- قال الشيخ: إذا أحرم بالحج متمتعاً

لزمه الدم إذا أهل بالحج و يستقر في ذمته، و به قال أبو حنيفة و الشافعي، و قال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفة. و قال مالك: لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة. و المعتمد أنه يجب بإحرام العمرة، و لا يستقر إلا بإحرام الحج.

مسألة- ٤٤- قال الشيخ: لا يجوز إخراج الهدى قبل الإحرام بالحج.

وقال الشافعي: بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج على قولين أحدهما يجوز والآخر لا يجوز. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٧٣ و المعتمد قول الشيخ، لأنه لا يجب قبل الإحرام بالحج، وإخراج ما ليس بواجب لا يجزئ عن الواجب.

مسألة - ٤٥ - قال الشيخ: إذا أحرم بالحج وجب عليه الهدى

على ما قلناه و لا يجوز إخرجه إلى يوم النحر، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: إذا أحرم بالحج جاز إخرجه قولاً واحداً، و لا يجوز قبل الإحلال من العمرة قولاً واحداً. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٦ - قال الشيخ: لا يجوز الصيام بدل الهدى

إلا بعد عدم الهدى و عدم ثمنه فإذا عدمهما جاز الصوم و ان لم يحرم بالحج، بأن يصوم يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفه، و روى رخصة من أول العشر. و قال أبو حنيفة: إذا أهل بالعمرة يجوز له الصيام إذا عدم الهدى و دخل وقته و لا يزال كذلك الى يوم النحر. و قال الشافعي: لا يجوز الصوم الا بعد الإحرام بالحج و عدم الهدى، و لا يجوز الصوم قبله قولاً واحداً، و وقت الاستحباب أن يكون آخره يوم التروية، و وقت الجواز أن يكون آخره يوم عرفه. و المعتمد جواز صومها من أول ذى الحجة إذا تلبس بالعمرة لا قبله، و محل التلبية طول ذى الحجة، فإن خرج و لم يصمها وجب الهدى من قابل، و لا يجوز صومها في أيام التشريق.

مسألة - ٤٧ - قال الشيخ: إذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدى

، لم يجب عليه أن يعود إليه، و له المضى فيه و له الرجوع الى الهدى بل هو الأفضل، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: ان وجدته و هو في صوم السبعة مثل قولنا، و ان كان في الثلاثة تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٧٤ بطل صومه، و ان وجدته بعد أن صام الثلاث، فان كان ما أحل من إحرامه بطل صومه أيضاً و عليه الهدى، و ان كان أحل فقد مضى. و قال العلامة في القواعد: ان وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه «١». و مراده بوقت الذبح يوم النحر بعد أن صام الثلاثة. و قال الشهيد: و لو صام ثم وجد الهدى في وقته استحب الذبح و لا يجب لرواية حماد بن عثمان باجزائه، و يحمل رواية خالد بن عقبة بذبحه على الندب «٢» فعلى هذا إذا وجدته قبل إكمال الثلاثة ذبحه من غير تردد عند صاحب القواعد.

مسألة - ٤٨ - قال الشيخ: إذا أحرم بالحج و لم يصم، ثم وجد الهدى

وجب. و للشافعي ثلاثة أقوال مبنية على أقواله في الكفارات، أحدها اعتباره بوقت الوجوب، فعلى هذا فرضه الصيام، و الثاني الاعتبار بحال الأداء، فعلى هذا يجب الهدى أيضاً. و الثالث بأغلب الأحوال فعلى هذا يجب الهدى أيضاً. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٩ - قال الشيخ: قد بينا أنه إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر،

فلا يصوم أيام التشريق و يصوم بعدها، و يكون أداء الى أن يهل المحرم، فإذا أهل فقد فات وقت الصوم و وجب الهدى و استقر في ذمته. و قال أبو حنيفة: إذا لم يصم الى أن يجيء يوم النحر، فقد سقط الصوم و يستقر الهدى في ذمته. و قال الشافعي في قوله في القديم: يصوم أيام التشريق و يكون أداء و بعدها قضاء، و على قوله في الجديد لا يصوم أيام التشريق و يصوم بعدها و يكون قضاء و قال ابن سريج فيها قول آخر مثل قول أبي حنيفة. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٧٥ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة- ٥٠- قال الشيخ: صوم السبعة لا يجوز الا بعد أن يصل الى أهله،

أو يصير بمقدار وصول الناس ان أهله، أو يمضى عليه شهر ثم يصوم بعده. وقال أبو حنيفة: إذا فرغ من أفعال الحج جاز صوم السبعة قبل أن يأخذ في السير، وللشافعي قولان أحدهما مثل ما قلناه قاله في الحرمله و قال في الإملاء: إذا أخذ في السير خارج مكة بعد فراغه من أفعال الحج. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة لأخبارهم.

مسألة- ٥١- قال الشيخ: إذا لم يصم في مكة و لا في طريقه

حتى وصل الى وطنه، صام الثلاثة متتابعة و السبعة مخير فيها، و يجوز أن يصوم العشرة متتابعة. و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يفصل بين الثلاثة و السبعة، و كيف يفصل له فيه خمسة أقوال، أحدها أربعة أيام و قدر المسافة، و الثاني أربعة أيام، و الثالث قدر المسافة، و الرابع لا يفصل، و الخامس يفصل بينهما بيوم. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٥٢- قال الشيخ: يستحب للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية

بعد الزوال، و به قال الشافعي، سواء كان واجدا للهدى أو عادما له و قال مالك: المستحب أن يحرم إذا أهل ذو الحجة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٥٣- قال الشيخ: إذا أفرد الحج عن نفسه

، فلما فرغ من الحج خرج الى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه و لم يعد الى الميقات لا دم عليه، و كذلك من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من أدنى الحل، و كذلك لو أفرد عن غيره أو تمتع أو قرن، ثم اعتمر من أدنى الحل، كل هذا لا دم عليه لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٧٦ اما ان أفرده عن غيره ثم اعتمر عن نفسه من خارج الحرم دون الحل، قال الشافعي في القديم: عليه دم، قال أصحابه: فعلى هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه، فأحرم بالحج من جوف مكة عليه دم، لتركه الإحرام من الميقات، و عندنا أنه لا دم عليه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٥٤- قال الشيخ: إذا أكمل المتمتع أفعال العمرة

تحلل منها إذا لم يكن ساق الهدى، و ان كان ساق الهدى لا يمكنه التحلل و لا يصح له التمتع و يكون قارنا على مذهبننا فى القرآن. و قال الشافعي: إذا فعل أفعال العمرة تحلل، سواء ساق الهدى أو لم يسق. و قال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده هدى مثل قولنا، و ان كان معه هدى لم يحل من العمرة، لكنه يحرم بالحج و لا يحل حتى يحل منهما. و المعتمد أن المتمتع إذا تحلل من عمرته جاز له الإحرام فى الحج و كان متمتعاً لا قارناً، سواء ساق الهدى أو لم يسقه.

القول فى المواقيت:**مسألة- ٥٥- قال الشيخ: المواقيت الأربعة لا خلاف فيها**

، و هى قرن المنازل و يلملم و قيل الململم و الجحفة و ذو الحليفة، و أما ذات عرق فهو آخر ميقات أهل العراق، لأن أوله المسلخ و أوسطه غمرة و آخره ذات عرق، و عندنا أن ذلك منصوص عليه من النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام بالإجماع من الفرقة و أخبارهم «١». و أما الفقهاء، فقد اختلفوا فيه، قال طاوس و ابن سيرين و أبو الشعثاء جابر ابن زيد: ثبت قياساً، لأن النبى صلى

اللّه عليه وآله لم يوقت ذات عرق و لم يكن حينئذ أهل المشرق، فوقت الناس ذات عرق. و قال أبو الشعثاء: لم يوقت النبي صلى الله عليه وآله لأهل تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٧٧ المشرق شيئاً، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق. و قال عطاء: ما ثبت ذات عرق الا بالنص، و به قال أصحاب الشافعي، و قال الشافعي في الأم: لا أحسبه إلا كما قال طاوس. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٥٦- قال الشيخ: من تجاوز الميقات مریدا لغير النسك

، ثم تجدد له إحرام بنسك، رجع الى الميقات مع الإمكان، و الا إحرام من موضعه. و قال الشافعي: يحرم من موضعه و لم يفصل. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٥٧- قال الشيخ: المجاور بمكة إذا أراد الإحرام

بحج أو عمره خرج الى ميقات أهله ان أمكنه، و الا فمن خارج. و قال الشافعي: يحرم من موضعه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٥٨- قال الشيخ: من جاوز الميقات محلاً

، فأحرم من موضعه و عاد الى الميقات قبل أن يتلبس بشيء من أفعال النسك أو بعده لا دم عليه. و قال الشافعي: ان كان عوده بعد التلبس مثل أن يطوف طواف القدوم فعليه دم، و ان كان قبله لا دم عليه و به قال أبو يوسف و محمد. و قال مالك و زفر: يستقر الدم عليه متى أحرم دونه و لا- ينفعه رجوعه. و قال أبو حنيفة: ان عاد و لبي فلا- دم عليه، و ان لم يلب فعليه دم. و المعتمد أنه لا- يجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام مع ارادة النسك، فان جاوزه و جب عليه العود الى الميقات و الإحرام منه، و لو لم يتمكن بطل حجه، و لو أحرم من موضعه لم يجزه، و لو عاد الى الميقات و لم يجدد الإحرام فكذلك، و لو جدده في الميقات لم يكن عليه دم، سواء رجع بعد التلبس بشيء من أفعال الحج كطواف القدوم أو لا. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٧٨ و لو تركه ناسياً أو جاهلاً أو لا- يريد النسك تم تجدد العزم و جب عليه الرجوع الى الميقات و إنشاء الإحرام منه، فان لم يتمكن فليمض الى خارج الحرم فيحرم فان لم يتمكن أحرم من موضعه، و لو أحرم من موضعه مع إمكان الرجوع لم يجزه و لا- فرق بين الناسي و الجاهل بالميقات و بالتحريم.

مسألة- ٥٩- قال الشيخ: لا يجوز الإحرام قبل الميقات

، فإن أحرم لم ينعقد إحرامه الا أن يكون نذر ذلك. و قال أبو حنيفة: الأفضل أن يحرم قبل الميقات، و للشافعي قولان، أحدهما مثل قول أبي حنيفة، و الآخر الأفضل من الميقات الا أنه ينعقد قبله على كل حال. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، فإن نذر الإحرام قبل الميقات انعقد النذر بشرط تعيين الموضع الذي يحرم منه فيجوز حينئذ، و لا يجب تجديد النية عند وصوله الميقات، خلافاً للراوندي فإنه أوجب تجديد النية حينئذ.

مسألة- ٦٠- قال الشيخ: يستحب الغسل عند الإحرام

، و عند دخول مكة و عند دخول المسجد الحرام، و عند دخول الكعبة، و عند الطواف، و الوقوف بعرفة، و الوقوف بالمشعر. و للشافعي فيه قولان، أحدهما في السبع مواضع للإحرام، و لدخول مكة و الوقوف بعرفة، و المبيت بمزدلفة، و لرمي الجمار الثلاث، و لا يغتسل لرمي جمره العقبة. و قال في القديم: لتسع مواضع هذه السبعة، و لطواف الزيارة، و لطواف الوداع. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٦١- قال الشيخ: يكره أن يتطيب للإحرام قبل الإحرام

، إذا كانت رائحته تبقى الى بعد الإحرام، وقال الشافعي: يستحب ان يتطيب قبل الإحرام، سواء بقى عينه أو رائحته تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٧٩ مثل الغالية و المسك، أولاً يبقى له عين و ان انتفى رائحته كالبخور و العود و الند، و به قال أبو حنيفة و أبو يوسف، و كان محمد معهما حتى حج الرشيد فرأى الناس كلهم متطيبين، فقال: هذا شنيع فامتنع منه. و قال مالك: يكره فعله، و عليه أن يغتسل، فان لم يفعل و أحرم فعله الفدية. و المعتمد التحريم مع علمه بقاء الرائحة إلى الإحرام، فإن فعله فعله الفدية و هو المشهور عند أصحابنا.

القول في التلبية:**مسألة- ٦٢- قال الشيخ: يجوز أن يلي بعد إحرامه**

، و الأفضل إذا علت راحلته البيداء، و به قال مالك. و للشافعي قولان، قال فى الأم و الإملاء: الأفضل أن يلي إذا انبعث راحلته ان كان راكبا، و إذا أخذ بالسير ان كان راجلا. و قال فى القديم: الأفضل أن يهل خلف الصلاة، نافله كانت أو فريضه، و به قال أبو حنيفة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٦٣- قال الشيخ: لا ينعقد الإحرام بمجرد النية

، بل لا بد أن يضاف إليه التلبية أو السوق أو الإشعار أو التقليد. و قال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالتلبية أو السوق. و قال الشافعي: يكفى مجرد النية. و المعتمد أن المتمتع و المفرد لا ينعقد إحرامهما إلا بالتلبية، و يتخير القارن بين عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختص بالبدن أو بالتقليد المشترك، و استدل الشيخ بإجماع الفرقة، و المرتضى و ابن إدريس لم يجوزوا عقد الإحرام بغير التلبية مطلقاً.

مسألة- ٦٤- قال الشيخ: إذا أحرم كإحرام فلان

و تعين له ما أحرم به عمل عليه و ان لم يعمل حج متمتعاً. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٨٠ و قال الشافعي: يحج قارنا على ما يقولونه فى القرآن. و المعتمد أنه لا- يصح أن يحرم كإحرام فلان الا- مع سبق علمه بإحرام فلان، فان فعل من غير علم بطل إحرامه و ان علم فيما بعد.

مسألة- ٦٥- قال الشيخ: إذا أحرم ونسى

، فإن أحرم لشيئين و لم يعلم ما هما جعلهما عمرة، فإن نسى فلم يعلم بما ذا أحرم منهما أو لم يعلم أهل بهما أو بأحدهما مثل ذلك جعله عمرة و يتمتع. و قال الشافعي: إذا أحرم بشيئين و لم يعلم ما هما، فهو قارن على ما يفسرونه و ان نسى بما ذا أحرم منهما أو لم يعلم هل أهل بهما أو بأحدهما، ففيها قولان، قال فى الأم و الإملاء: لا يجوز له التحرى و عليه أن يقرن، و به قال أبو حنيفة و قال فى القديم: من لبي فنسى ما نواه فأحب الى أن يقرن، فهذا القول قال أصحابه: يتحرى. و المعتمد أنه إذا قرن فى النية بين شيئين بطل إحرامه، سواء نسيهما أو ذكرهما أما إذا أحرم بأحدهما ثم نسيه تخير إذا لم يلزمه أحدهما، و كذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما، فإن لزمه أحدهما تعين عليه الإتيان به، لان المسلم أعماله تبنى على الصحة، و لا يصح الا إذا نوى الواجب عليه فيصرف النية الى ذلك الواجب.

مسألة - ٦٦ - قال الشيخ: التلبية فريضة

، و رفع الصوت بها سنه، و لم أجد من ذكر كونها فرضا. و قال الشافعي: أنها سنه، و لم يذكروا خلافا و كلهم قالوا: رفع الصوت بها سنه، و به قال مالك و احمد و إسحاق. استدل الشيخ بإجماع الفرقة، و بظاهر الأخبار «١» الواردة، فإنها تقتضى الوجوب و هو المعتمد.

مسألة - ٦٧ - قال الشيخ: لا يلبى فى مسجد عرفه

، و به قال مالك. و قال تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٨١ الشافعي يستحب ذلك. دليلنا: ان الحاج يجب عليه أن يقطع التلبية يوم عرفه قبل الزوال، فان حصل بعرفات بعده لم يجز له التلبية، و ان حصل قبل الزوال جاز له ذلك، لعموم الاخبار و هو المعتمد.

مسألة - ٦٨ - قال الشيخ: لا يلبى فى حال الطواف

لا- خفيا و لا معلنا، و للشافعي فيه قولان، قال فى الأم: لا يلبى، و قال فى غير الام: له ذلك و يخفض صوته. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، على أنه يجب على المتمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة.

مسألة - ٦٩ - قال الشيخ: التليات الأربع لا خلاف فى جواز فعلها

، على خلاف بيننا و بينهم فى كونها فرضا أو نفلا، و ما زاد عليها عندنا مستحب. و قال الشافعي: ما زاد عليها مباح و ليس بمستحب، و حكى أصحاب أبى حنيفة عنه أنه قال: انها مكروهة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة. إما الألفاظ المخصوصة التى رواها أصحابنا من قول «لييك ذا المعارج لييك» و ما بعدها فلم يعرفها أحد من الفقهاء.

القول فيما يحرم على المحرم:**مسألة - ٧٠ - قال الشيخ: لا يجوز للمرأة لبس القفازين**

، و به قال مالك و أحمد و إسحاق، و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه و هو الأقوى، و الآخر لها ذلك و به قال أبو حنيفة و الثورى. و المعتمد قول الشيخ، قال صاحب الدروس: و هما وقاية لليدين من البرد تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٨٢ محشوان يرزأن عليهما، قال و قال ابن دريد: هما ضرب من على اليدين «١».

مسألة - ٧١ - قال الشيخ: يكره للمرأة أن تختضب فى الإحرام قصدا للزينة

فإن قصدت به السنه لم يكن به بأس. و قال الشافعي: يستحب و لم يفصل. و المعتمد التحريم مع قصد الزينة.

مسألة - ٧٢ - قال الشيخ: من لم يجد النعلين لبس الخفين

و قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما، و به قال الشافعي و أبو حنيفة و عليه أهل العلم، و قال طاوس: يلبسهما غير مقطوعين و لا شىء عليه، و به قال ابن حنبل، و قد رواه أيضا أصحابنا، و هو الأطهر. و المعتمد عدم جواز لبسهما حالة الاختيار، و حالة الاضطرار يجوز، و لم يوجب الشق ابن إدريس، و اختاره العلامة فى القواعد «٢»، و هو المعتمد، و مع الضرورة يجوز لبسهما و تجب الكفارة، و انما يسقط الإثم خاصة.

مسألة- ٧٣- قال الشيخ: من كان معه نعلان و شمشك

لا يجوز له لبس الشمشك، و قال أبو حنيفة: هو بالخيار يلبس أيهما شاء، و به قال أصحاب الشافعي و قال في الأم: لا يلبسهما فان فعل افتدى. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٧٤- قال الشيخ: من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين

لزمه الفداء، و هو منصوص الشافعي، و من أصحابه من قال: لا- فديء، و به قال أبو حنيفة. و المعتمد قول الشيخ، لان لبسهما لغير ضرورة يوجب الاقتداء، و إذا وجد النعلين انتفت الضرورة، مع انه لو لبسهما لضرورة وجبت الفديء أيضا على خلاف.

مسألة- ٧٥- قال الشيخ: من لم يجد منرا و وجد سراويل

، لبسه و لا فديء عليه و لا يلزمه فتقه، و به قال الشافعي و أحمد. و قال مالك: لا يفعل ذلك، فان فعل فعليه الفديء. و قال أبو حنيفة: لا يلبسه بحال فإذا عدم الإزار لبسه مفتوقا، فان لبسه غير مفتوق فعليه الفديء. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٧٦- قال الشيخ: من لبس القباء

، فإن أدخل كتفيه فيه و لم يدخل يديه في كميء و لا يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة لا شيء عليه و متى توشح كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٧٧- قال الشيخ: لا يجوز للمحرم لبس السواد

و لم يكره أحد من الفقهاء ذلك. و المعتمد الكراهية دون التحريم، و هو مذهب ابن إدريس، و اختاره العلامة.

مسألة- ٧٨- قال الشيخ: يجب على المحرم كشف رأسه

بلا خلاف، و كشف وجهه غير واجب، و به قال الشافعي و أحمد. و قال أبو حنيفة و مالك: يجب عليه كشف وجهه. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ٧٩- قال الشيخ: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره

لزمه الفداء و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: لا يلزمه. و المعتمد قول الشيخ، لصدق اسم التغطية.

مسألة- ٨٠- قال الشيخ: إذا لبس المحرم

، ثم لبس آخر بعد ساعة، ثم صبر ساعة و لبس آخر، كان عليه في كل لبسة كفارة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر و كذلك الحكم في الطيب. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٨٤ و قال الشافعي: ان كفر عن الأول لزمه كفارة ثانية قولاً واحداً، و ان لم يكفر فيه قولان، قال في الأم و الإملاء مثل ما قلناه، و قال في القديم: يتداخل، و بالأول قال محمد، و بالثاني قال أبو حنيفة و أبو يوسف. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بعدم الخلاف على أنه يلزمه بكل لبسة كفارة.

مسألة - ٨١ - قال الشيخ: إذا وطئ المحرم ناسيا

أو لبس أو تطيب ناسيا لم يلزمه الكفارة، و به قال الشافعي و أحمد، و قال أبو حنيفة و مالك: عليه الفدية. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة و أخبارهم «١».

مسألة - ٨٢ - قال الشيخ: إذا لبس في حال إحرامه ناسيا

، و جب عليه نزع في الحال ان ذكر، فان استدام ذلك لزمه الفداء، فإذا أراد نزع فلا ينزعه من رأسه بل يشقه من أسفله. و قال الشافعي: بل ينزعه من رأسه، و ان كان لبسه قبل الإحرام نزع من رأسه. و المعتمد جواز نزع من رأسه، و ان كان شقه أفضل مع عدم الضرر بشقه و لا فرق في كون اللبس قبل الإحرام أو بعده.

مسألة - ٨٣ - قال الشيخ: إذا لبس أو تطيب مع الذكر

، فعليه الكفارة بنفس الفعل، سواء استدامة أو لم يستدمه، حتى لو لبس ثم نزع عقيبته أو تطيب ثم غسل عقيبته، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: يقول في القديم: ان استدام اللباس أكثر النهار ففيه الفدية و ان كان أقل فلا فدية، و قال أخيراً: ان استدامة طول النهار ففيه الفدية، و ان كان دونه فلا فدية، لكن فيه الصدقة، و وافقنا في الطيب. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بعموم الاخبار.

مسألة - ٨٤ - قال الشيخ: من طيب كل العضو أو بعضه فعليه الفداء

، و ان ستر بعض رأسه فعليه الفدية، و ان وجد نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين و جب نزع الخفين و لبسهما، فان لم يفعل فعليه الفداء، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: ان طيب جميع العضو أو لبس في العضو كله مثل اليد و الرجل، فعليه الفداء، و ان لبس في بعضه أو تطيب في بعضه، فلا شيء عليه و تجب الصدقة إلا في الرأس، فإنه إذا ستر بعضه فعليه الفدية، فأما إذا لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين، فإنه لا فدية عليه، لانه لم يستر جميع العضو. و المعتمد قول الشيخ، و تجب الفدية في الجميع حتى في الخفين المقطوعين و ان لبسهما لضرورة.

مسألة - ٨٥ - قال الشيخ: ما عدا المسك و العنبر

و الكافور و الزعفران و الورد و العود عندنا لا يتعلق فيه كفارة إذا استعمله المحرم، و خالف جميع الفقهاء في ذلك و أوجبوا في استعمال ما عداها الكفارة. و المعتمد تعميم التحريم، و هو المشهور بين أصحابنا، و به قال في المبسوط «١» و الاقتصاد.

مسألة - ٨٦ - قال الشيخ: الريحان الفارسي إذا شمه

لا يتعلق به الفدية، و اختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال مثل ما قلناه، و قال آخرون: هو طيب. و هذا هو المعتمد، و هو مذهب المفيد و اختاره العلامة، لأن العلة الموجودة في الطيب موجودة فيه فاشتركا في التحريم، قال الشيخ: و كذلك الخلاف في النرجس و المرزنجوش و اللقاح و البنفسج.

مسألة - ٨٧ - قال الشيخ: الدهن على ضربين طيب و غير طيب

، فالطيب هو البنفسج و الورد و الزنبق و الجزى و اللينوفر و البان و ما في معناه، لا خلاف أن تليخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف،

ص: ٣٨٦ فيه الفدية على أى وجه استعمله، و الضرب الثانى غير الطيب مثل الشيرج و الزيت و البان و الزبد و السمن لا يجوز عندنا الادهان به على وجه، و يجوز أكله بلا خلاف فاما وجوب الكفارة بالادهان مما قلناه، فلست أعرف به نصا، و الأصل براءة الذمة. قال الشيخ: و اختلف الناس على أربعة مذاهب، فقال أبو حنيفة: فيه الفدية على كل حال، و قال الحسن بن صالح: لا فدية فيه بحال، و قال الشافعى: فيه الفدية فى الرأس و اللحية فلا فدية فيما عداهما، و قال مالك: ان دهن به ظاهر يديه فلا فدية. و المعتمد وجوب الفدية فى استعمال الطيب منه و ان كان مضطرا، و غير الطيب فلا فدية فيه، و فيه الإثم مع الاستعمال اختيارا.

مسألة- ٨٨- قال الشيخ: إذا أكل طعاما فيه طيب

، فعليه الفدية على جميع الأحوال. و قال مالك: ان مسته النار لا فدية فيه. و قال الشافعى: إذا كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة فعليه الفدية، و ان بقى له وصف و معه رائحة، ففيه الفدية قولاً واحداً، و ان بقى له لون و ما بقى ريح و لا طعم قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الثانى لا فدية. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٨٩- قال الشيخ: العصف و الحناء ليسا من الطيب

، فان لبس المعصفر كان مكروهاً و ليس عليه فدية، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: هما طيبان، فمن لبس المعصفر و كان مفدماً مشبعا فعليه الفدية و الا فلا فدية. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٩٠- قال الشيخ: إذا مس طيبا ذكرا عالما بالتحريم رطبا

، كالعالية و المسك و الكافور إذا كان مبلولا بالماء، فعليه الفدية من أى موضع كان من بدنه تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٨٧ أو بعقبه، و كذلك لو سعط به أو حقن به، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: إذا ابتلع فلا فدية، و عندنا و عند الشافعى ظاهر البدن و باطنه سواء، و كذلك ان حشا جرحه بطيب فداه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار «١».

مسألة- ٩١- قال الشيخ: و ان كان الطيب يابساً مسحوقاً

، فان علق ببدنه منه شىء فعليه الفدية و ان لم يعلق بحال فلا فدية، و ان كان يابساً غير مسحوق كالعود و العنبر و الكافور، فان علق ببدنه رائحة فعليه الفدية. و قال الشافعى: فان علق فيه رائحته فيها قولان. و المعتمد أنه متى علق فيه شىء من آخر الطيب أو رائحته وجبت الفدية، و لا فرق بين المسحوق و غيره، و لا بين الضرورة و عدمها، الا حصول الإثم حال العدم دون حال الضرورة.

مسألة- ٩٢- قال الشيخ: إذا مس خلوق الكعبة

فلا فدية عليه، عالماً كان أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً. و قال الشافعى: ان جهل أنه طيب فبان طيباً رطبا، فان غسله فى الحال فلا فدية، و الا فعليه الفدية، و ان اعتقده طيباً فوضع يده عليه يعتقده يابساً فبان رطبا ففيها قولان. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرق و أخبارهم.

مسألة- ٩٣- قال الشيخ: يكره للمحرم أن يقعد عند العطار الذى يباشر العطر

و ان جاز فى زقاق العطارين أمسك على أنفه، و قال الشافعى: لا بأس بذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرق.

مسألة- ٩٤- قال الشيخ: يكره للمحرم أن يجعل الطيب في جوفه و يشمها

فان فعل فعليه الفدية، و قال الشافعي: لا كفارة و لا بأس به. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسألة- ٩٥- قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كله و لا بعضه

مع الاختيار فان حلقه لعذر جاز و عليه الفدية و حد ما يلزمه به الفدية ما يقع عليه اسم الحلق، و حد الشافعي ذلك بثلاث شعرات فصاعدا الى جميع الرأس. و قال أبو حنيفة: ان كان أقل من الربع فعليه صدقة، و ان كان أكثر منه فعليه الفداء. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٩٦- قال الشيخ: إذا حلق أقل من ثلاث شعرات لا يلزمه الفدية

و يتصدق بما استطاع. و قال الشافعي: يتصدق بشيء، و ربما قال عن كل شعرة يتصدق بمد، و ربما قال ثلاث شاء، و ربما قال درهم، و هكذا قول في ثلاث ليالي إذا بات بغيرها، و هكذا في أظفار الثلاث، و في ثلاث حصبات فان في الثلاثة دما قولاً واحداً، فما دونه فيه الأقوال الثلاثة، و قال مجاهد: لا شيء عليه. و المعتمد أنه ما لم يصدق عليه اسم الحلق فلا شيء فيه الا الصدقة بشيء احتياطاً.

مسألة- ٩٧- قال الشيخ: من قلم أظفار يديه

، فان قلم دون ذلك لزمه عن كل إصبع مد من طعام. و قال أبو حنيفة: ان قلم خمس أصابع من يد واحدة لزمته الفدية، و رواه أيضا أصحابنا، و ان قلم أقل من ذلك من يد أو الخمسة من يدين فعليه الصدقة. و قال الشافعي: إذا قلم ثلاث أصابع عليه الفدية، سواء كان من يد واحدة أو من اليدين، و ان قلم الأظفار كلها، لزمته فدية واحدة إذا كان في مجلس واحد، و ان كان في مجالس لزمه عن كل ثلاث فدية، و هكذا قوله في شعر رأسه كلما تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٨٩ حلق ثلاث شعرات لزمه فدية، و ان حلقه جميعه لزمه فدية واحدة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٩٨- قال الشيخ: من حلق أو قلم ناسيا

لم يلزمه الفداء، و الصيد يلزمه فداؤه عامداً أو ناسيا، فأما إذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفداء على كل حال. و قال الشافعي: يلزمه الفداء عالما كان أو جاهلا، ناسيا أو ذاكرا، و ان زال عقله بجنون أو إغماء ففيه قولان. و المعتمد أن غير الصيد لا كفارة فيه على الجاهل و الناسي، و انما يلزم العالم العامد، و أما الصيد فإنه يلزم فيه الكفارة على كل حال.

مسألة- ٩٩- قال الشيخ: يجوز للمحرم حلق رأس المحل

و لا شيء عليه، و به قال الشافعي. و قال مالك و أبو حنيفة: ليس له ذلك، فان فعل فعليه الضمان، و الضمان عند أبي حنيفة صدقة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأصالة البراءة.

مسألة- ١٠٠- قال الشيخ: المحل لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم

بحال إذا كان عالما بحاله، و ان أذن له في ذلك، فان فعل لا يلزمه الفداء. و قال الشافعي: ان حلقه بأمره لزم الأمر الفداء و لا يلزم الحائق، و ان حلقه مكرها أو نائما ففيه قولان، أحدهما على الحائق الفدية و لا شيء على المحرم، و به قال مالك و الآخر الفدية يلزم المحرم و يرجع بها على الحائق. و قال أبو حنيفة على المحرم فدية، و على الحائق صدقة و الصدقة فيه نصف صاع. و المعتمد أن حائق

رأس المحرم لا- يلزمه شيء، سواء كان محلاً أو محرماً غير الإثم، سواء كان مأذوناً أو غير مأذون، أما المحرم فإن أذن فعلية الكفارة و إلا فلا.

مسألة- ١٠١- قال الشيخ: الاكتحال بالإثم مكروه

للنساء و الرجال، تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٩٠ و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا بأس به، هذا إذا لم يكن فيه طيب فإن كان فيه طيب فلا يجوز، و من استعمله فعلية الفداء. و المعتمد عدم الجواز، و ان لم يكن فيه طيب، و هو مذهبه فى النهاية «١» و المبسوط «٢»، و اختاره العلامة.

مسألة- ١٠٢- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يغتسل

، و لا يجوز أن يرتس بالماء، و يكره له أن يدللك جسده و رأسه، بل يفيض عليه الماء، فإن سقط من شعره شيء لم يلزمه شيء، و متى ارتمس فى الماء لزمه الفداء و هو المماثلة و التماثل. و قال الفقهاء: لا بأس بذلك إلا أنه متى سقط من شعره شيء و جب أن يفديه استدلال الشيخ بإجماع الفرقة، على أن الارتماس لا يجوز، لأنه متى ارتمس غطى رأسه بالماء فتلزمه فدية التغطية و هذا هو المعتمد. و أما سقوط شيء من الشعر، فإن كان فى الموضوع فلا شيء، و فى غير الموضوع فيه كف من طعام.

مسألة- ١٠٣- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يدخل الحمام

و إزالة الوسخ عن جسمه، و يكره له ذلك بدنه، و به قال الشافعي، غير أنه لم يكره الدلك، و قال مالك: عليه الفدية. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٠٤- قال الشيخ: يكره له غسل رأسه بالسدر و الخطمي

، فإن فعله لم يلزمه الفداء، و به قال الشافعي، و قال أبو حنيفة: عليه الفداء. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٠٥- قال الشيخ: يكره للمحرم أن يحتجم

، و قال الشافعي: لا تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٩١ بأس به. و قال مالك: لا يفعل. و المعتمد التحريم إلا مع الحاجة، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسألة- ١٠٦- قال الشيخ: إذا كان الولي أو وكيله أو الزوج أو وكيله أو الزوجة أو وكيلها محرماً

، كان النكاح باطلاً، و به قال الشافعي و مالك و أحمد. و قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري: لا تأثير للإحرام فى عقد النكاح. قال العلامة فى القواعد: و الأقرب جواز توكيل الجد المحرم محلاً. و قول الشيخ أحوط، و ان جاز العمل بمذهب القواعد، و استدلال الشيخ بإجماع الفرقة و أخبارهم «١».

مسألة- ١٠٧- قال الشيخ: إذا أشكل فلا يدري هل وقع حال الإحرام أو قبله

فالعقد صحيح، لأن الأصل عدم الإحرام، و به قال الشافعي، و الأحوط عندى تجديد العقد. و المعتمد الصحة و التجديد أحوط.

مسألة- ١٠٨- قال الشيخ: إذا اختلفا، فقالت: وقع العقد بعد إجماع

وقال: وقع قبله، فالقول قول الزوج بلا- خلاف بيننا وبين الشافعي، وان ادعت أنه كان حلالا، وقال: كنت حراما، حكم عليه بتحريم الوطء و لزمه نصف المهر وهذا ينبغي أن يكون مذهبا، ويسقط الخلاف فيهما، والحكم في الأمة والحره سواء إذا اختلفا أو اختلف السيد والزوج. وهذا هو المعتمد، الا- أنه يلزمه المهر كمالا- إذا ادعى الوقوع حالة الإجماع و يلزم مدعى الوقوع في الإجماع لوازم الزوجية.

مسألة- ١٠٩- قال الشيخ: إذا عقد المحرم لنفسه

مع علمه بتحريم ذلك أو دخل وان لم يكن عالما، فرق بينهما ولا تحل له أبدا، ولم يوافقنا أحد من الفقهاء. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٩٢ و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسألة- ١١٠- قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح

، و قال الشافعي: لا بأس به، و قال الإصطخري من أصحابه مثل ما قلنا. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه.

مسألة- ١١١- قال الشيخ: كل موضع حكما بطلان العقد في المحرم،

فرقنا بينهما بغير طلاق، و به قال الشافعي، و قال مالك: يفرق بينهما بطلقة. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه، لأن الطلاق فرع على ثبوت العقد و لم يثبت.

مسألة- ١١٢- قال الشيخ: للمحرم أن يراجع زوجته

سواء طلقها حلالا أو حراما، و به قال الشافعي، و قال أحمد: لا يجوز ذلك. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١١٣- قال الشيخ: للمحرم ان يستظل بثوب ينصبه

ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، و إذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة و المعارية و الهودج، فلا يجوز له ذلك سائرا، فأما إذا كان نازلا فلا- بأس به أن يقعد تحت الخيمة و الخبأ و البيوت و به قال مالك و أحمد. و قال الشافعي: يجوز له ذلك كيف ما ستر. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١١٤- قال الشيخ: يكره للمحرم أن ينظر في المرأة

، رجلا كان أو امرأة، و به قال الشافعي في سنن الحرمله، و قال في الأم: لهما أن ينظرا في المرأة. و المعتمد التحريم، و هو قول الشيخ في النهاية «١» و المبسوط «٢»، و اختاره العلامة.

مسألة- ١١٥- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه

و ثياب غيره و به قال الشافعي، و قال أحمد: أكره له أن يغسل ثياب غيره. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقه.

مسألة- ١١٦- قال الشيخ: يجوز دخول مكة نهارا بلا خلاف

، و يجوز عندنا دخولها ليلا، و به قال الشافعي و جميع الفقهاء، و حكى عن عطاء أنه قال: أكره دخولها ليلا. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١١٧- قال الشيخ: الأديئة التي ذكرناها في الكتاب عند دخول مكة

و المشعر الحرام و مشاهدة الكعبة لا يعرفها أحد من الفقهاء و لهم أديئة غيرها.

مسألة- ١١٨- قال الشيخ: رفع اليدين عنده مشاهدة البيت

لا يعرفه أصحابنا و قال الشافعي: ذلك مستحب. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١١٩- قال الشيخ: المستحب أن يستلم الحجر بجميع بدنه

، و ان لم يتمكن و استلمه ببعضه أجزاءه، و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا يجزيه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٢٠- قال الشيخ: استلام الركن الذي فيه الحجر

لا خلاف فيه و باقي الأركان مستحب استلامها، و قال الشافعي: لا يستلمها يعنى الشاميين. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٢١- قال الشيخ: يستحب استلام الركن اليماني

على بيناه، و به قال الشافعي، و قال: يضع يده عليه و يقبلها و لا يقبل الركن، و به قال مالك الا أنه قال يضع يده على فيه و لا يقبلها، و قال أبو حنيفة: لا يستلمه أصلا. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٩٤ و المعتمد قول الشيخ.

القول في الطواف:

مسألة- ١٢٢- قال الشيخ: لا تكره قراءة القرآن في الطواف

بل هو مستحب و به قال الشافعي، و قال مالك: اكره قراءة القرآن في الطواف. و المعتمد قول الشيخ، لعموم فضل قراءة القرآن.

مسألة- ١٢٣- قال الشيخ: الأفضل أن يقول طواف و طوافان

، و لو قال شوط و شوطان و ثلاثه أشواط جاز، و قال الشافعي: أكره أن يقول شوط. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٢٤- قال الشيخ: لا يجوز الطواف الا على طهارة

من حدث و خبث و ستر العورة، فإن أخل بشيء منه لم يصح طوافه و لا يعتد به، و به قال مالك و الشافعي و عامة أهل العلم. و قال أبو حنيفة: ان طاف بغير طهارة فإن أقام بمكة أعاد، و ان عاد الى بلده فان كان محدثا فعليه دم شاء، و ان كان جنبا فعليه بدنة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٢٥- قال الشيخ: من طاف على وضوء فأحدث في خلاله

، انصرف و توضع و عاد، فان كان زاد على النصف بنى عليه، و ان لم يزد أعاد الطواف. و قال الشافعي: ان لم يطل الفصل بنى قولاً واحداً، و ان طال فعلى قولين فى القديم يستأنف، و فى الجديد يبنى، و هو المذهب عندهم، و المعتمد قول الشيخ، و استدلال باجماع الفرقة.

مسألة- ١٢٦- قال الشيخ: متى طاف على غير وضوء و رجع الى بلده

رجع و أعاد الطواف مع الإمكان، فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه. و قال الشافعي: يرجع و يطوف و لم يفصل، و قال أبو حنيفة: جبره بدم. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٩٥ و المعتمد قول الشيخ ان كان ترك الوضوء نسياناً، و ان كان متعمداً بطل حججه ان لم يأت به فى بقية ذى الحجّة، لأنه كمن ترك الطواف متعمداً، و تركه متعمداً يوجب بطلان الحج.

مسألة- ١٢٧- قال الشيخ: الطواف يجوز أن يكون حول البيت و الحجر معا

، فان سلك الحجر لم يعتد به، و به قال الشافعي و قال أبو حنيفة: ان سلك الحجر أجزاءه. و المعتمد وجوب إدخال الحجر فى الطواف.

مسألة- ١٢٨- قال الشيخ: ان تباعد عن البيت حتى يطوف بالسقاية و زمزم

لم يجزه و قال الشافعي يجزه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٢٩- قال الشيخ: إذا طاف منكوساً

، و هو أن يجعل البيت على يمينه، فلا يجزيه و عليه الإعادة، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: ان أقام بمكة أعاد، و ان عاد الى بلده جبر. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال باجماع الفرقة.

مسألة- ١٣٠- قال الشيخ: كيفية الطواف

أن يبتدىء من الحجر فى السبع طوافات، ثم يأتى إلى الموضع الذى بدأ منه، فان ترك و لو خطوة منها لم يجزه و لم يحل له النساء حتى يعود إليها، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: عليه أن يطوف سبعة، لكنه ان أتى بأقل من أربع لم يجزه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٣١- قال الشيخ: لا ينبغي أن يطوف بالبيت الا ماشياً

مع القدرة و انما يطوف راكباً إذا كان عليلاً، أو من لا يقدر على المشى، فإن خالف و طاف راكباً أجزاءه و لا دم عليه. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٩٦ و قال الشافعي: الركوب مكروه، فان فعله لم يكن عليه شيء مريضاً كان أو صحيحاً. و قال أبو حنيفة: لا يركب الا من عذر، فان طاف راكباً كان عليه دم. و المعتمد جواز الركوب اختياراً على كراهية.

مسألة- ١٣٢- قال الشيخ: إذا طاف و ظهره إلى الكعبة

لا يجزيه، و به قال أبو حنيفة. و قال أصحاب الشافعي: لا نص للشافعي فيه، و الذى يجىء على مذهبه أنه يجزيه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٣٣- قال الشيخ: ركعتا الطواف واجبتان

عند أكثر أصحابنا و به قال أكثر عامه أهل العلم، و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني غير واجبتين، و هو الأصح عندهم، و به قال قوم من أصحابنا. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٣٤- قال الشيخ: يستحب أن يصلى الركعتين خلف المقام

، فان لم يفعل و فعل فى غيره أجزاءه، و به قال الشافعي. و قال مالك: فان لم يصلهما خلف المقام فعليه دم، و قال الثوري: يأتي بهما فى الحرم. و المعتمد عدم جواز الصلاة فى غير المقام أو خلفه أو حياله مع الازدحام. قال الشهيد معظم الاخبار و كلام الأصحاب ليس فيها الصلاة فى المقام، بل عنده أو خلفه، و عن الصادق عليه السلام: ليس لأحد أن يصليهما الا خلف المقام. و أما تعيين بعض الفقهاء الصلاة فى المقام، فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه، إذ القطع كان الصخرة التى فيها أثر قدمى إبراهيم عليه السلام لا يصلى عليها، و لا خلاف فى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٩٧ المنع من استدبارها «١».

القول فى السعى:

مسألة- ١٣٥- قال الشيخ: السعى بين الصفا و المروة ركن

لا يتم الحج الا به، فمن تركه أو ترك بعضه و لو خطوة واحدة لم تحل له النساء حتى يأتي به، و به قال مالك و الشافعي و أحمد. و قال ابن مسعود و ابن عباس و أبى بن كعب: سنه و ليس بواجب، و قال أبو حنيفة: واجب و ليس بركن، و هو بمنزلة المبيت بالمزدلفة، فإن تركه فعليه دم. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة- ١٣٦- قال الشيخ: السعى بين الصفا و المروة سبع

تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة، بلا خلاف بين أهل العلم، و صفته أن يعد ذهابه إلى المروة دفعة و عوده أخرى، و عليه أهل العلم إلا أهل الظاهر و أبو بكر الصيرفى من أصحاب الشافعي فإنهم اعتبروا الذهاب و الرجوع دفعة واحدة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم «٢».

مسألة- ١٣٧- قال الشيخ: يكفى أن يطوف بين الصفا و المروة

و ان لم يصعد عليهما، و به قال جميع الفقهاء. و قال ابن الوكيل من أصحاب الشافعي: لا بد أن يصعد عليهما و لو يسيرا. و المعتمد قول الشيخ، و لا بد أن يلصق عقبه بالصفا، فإذا انتهى الى المروة ألصق أصابع قدميه بها. فإذا أراد الرجوع الى الصفا ألصق عقبه بموضع ألصق أصابعه و هكذا حتى ينتهى سبعة، و الصعود أفضل.

مسألة- ١٣٨- قال الشيخ: إذا طاف بين الصفا و المروة سبعا

و هو عند الصفا أعاد، لانه بدأ بالمروة. و قال الفقهاء: يسقط الاولى و بينى و يضيف شوطا آخر. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم «١».

مسألة- ١٣٩- قال الشيخ: أفعال العمرة خمسة:

الإحرام، و التلبية، و الطوف و السعى، و التقصير و ان حلق جاز، و التقصير أفضل هنا، و بعد الحج الحلق أفضل. و قال الشافعي فى

أحد قوليه: أربعة الإحرام و الطواف و السعى و الحلق و التقصير و الحلق أفضل، و القول الآخر ثلاثة، و هى المذكورة ما عدا الحلق و التقصير لأنه إطلاق من محذور. و المعتمد أن أفعال عمره التمتع تسعة، و المفردة أحد عشر، و هى النية، و الإحرام و التلبيات، و الطواف، و السعى و الترتيب، و هذه الستة أركان، و لبس ثوبى الإحرام، و صلاة الطواف، و التقصير، و تزيد المفردة طواف النساء و ركعته و لا يجوز الحلق فى عمره التمتع، و يجوز فى المفردة.

مسألة- ١٤٠- قال الشيخ: هدى التمتع لا يجوز نحره الا بمنى

، و قال الشافعى: ينحره على المروة، و ان نحره بمكة جاز فى أى موضع شاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة و أخبارهم (٢).

مسألة- ١٤١- قال الشيخ: من ليس على رأسه شيء من الشعر

، مثل أن يكون أصلح أو أقرع، فعليه أن يمر موسى على رأسه استحباباً، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: يجب ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٤٢- قال الشيخ: المحرم بالعمرة من الميقات

يقطع التلبية إذا تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٩٩ دخل الحرم، فان كان متمتعاً قطعها إذا شاهد بيوت مكة. و قال الشافعى: لا- يقطع المعتمر التلبية حتى يأخذ فى الطواف، و قال مالك مثل ما قلناه، الا أنه قال: إذا أحرم وراء الميقات لا يقطع حتى يرى البيت. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٤٣- قال الشيخ: أفعال العمرة لا تدخل فى أفعال الحج

عندنا و متى فرغ من أفعال العمرة بكمالها حصل محلاً، فإذا أحرم بعد ذلك أتى بأفعال الحج على وجهها و يكون متمتعاً. و ان أحرم بالحج قبل استيفاء أفعال العمرة بطلت عمرته و كانت حجته مفردة. و قال الشافعى: إذا قرن يدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج، و اقتصر على أفعال الحج فقط يجزيه طواف واحد و سعى واحد عنهما، و به قال مالك و أحمد. و لأبى حنيفة تفصيل، قال: من شرط القران تقديم العمرة على الحج، و يدخل مكة و يطوف و يسعى للعمرة و يقيم على إحرامه حتى يكمل أفعال الحج ثم يحل منهما، و ان ترك طواف العمرة قبل الوقوف، انتقضت عمرته و صار مفرداً بالحج و عليه قضاء العمرة. و المعتمد عدم جواز إدخال أفعال الحج فى أفعال العمرة، فإن أحرم بالحج قبل إتمام أفعال العمرة متعمداً، بطل الإحرام الثانى و وجب العود إلى مكة و إتمام أفعال العمرة و الإحرام بالحج، فان لم يتسع الوقت لذلك بطلت متعته، و هو مذهب ابن إدريس.

مسألة- ١٤٤- قال الشيخ: إذا حاضت المتمتع

قبل أن يفرغ من أفعال العمرة جعلته حجة مفردة، و قال الفقهاء بأسرهم: يحتاج الى تجديد الإحرام. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٤٥- قال الشيخ: يخطب الإمام بعرفة قبل الزوال

، و به قال الشافعى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٠٠ و قال أبو حنيفة: بعده. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٤٦ - قال الشيخ: يصلى الامام الظهر و العصر بعرفة

، يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين، و به قال الشافعى و أبو حنيفة، و قال مالك: بأذنين و إقامتين و قال أحمد: بإقامتين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ١٤٧ - قال الشيخ: إذا كان الامام مقيما أتم

و قصر من خلفه من المسافرين و ان كان مسافرا قصر و قصره، و من كان من أهل مكة فلا قصر عليه، لأن المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير. و قال الشافعى: ان كان الامام مقيما أتم و من خلفه من المقيمين و المسافرين و ان كان مسافرا قصر و من خلفه من المسافرين و أتم المقيمون، و به قال أبو حنيفة. و قال مالك كما قالوا، و زاد أن أهل مكة يقصرون و ان كانت المسافة قريبة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٤٨ - قال الشيخ: من صلى مع امامه جمع

، و من صلى مفردا جمع أيضا، سواء كان من له التقصير أو من ليس له التقصير. و قال الشافعى: فيمن ليس له التقصير قولان، أحدهما ليس له الجمع و الآخر له الجمع، و قال أبو حنيفة: ليس له الجمع الا مع امامه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ١٤٩ - قال الشيخ: بطن عرفة ليس من الموقف

، فمن وقف فيه لا يجزيه، و به قال الشافعى، و قال مالك: يجزيه. و المعتمد قول الشيخ.

القول فى الوقوف:**مسألة - ١٥٠ - قال الشيخ: الوقوف بعرفة راكبا و قائما سواء**

، و به قال الشافعى فى الإملاء، و قال فى القديم: الركوب أفضل. و المعتمد قول الشيخ فى المبسوط «١»، و هو أن القيام أفضل و هو اختيار العلامة فى المختلف «٢»، و استدل هنا بإجماع الفرقة.

مسألة - ١٥١ - قال الشيخ: وقت الوقوف

من حين تزول الشمس الى طلوع الفجر يوم النحر، و به قال جميع الفقهاء إلا أحمد فإنه خالف فى الأول، و قال: من طلوع الفجر يوم عرفة، و وافق فى الآخر. و المعتمد قول الشيخ، لكن وقت الاختيار منه من الزوال الى الغروب، و وقت المضطر من الغروب الى الفجر، و استدل الشيخ بإجماع الفرقة.

مسألة - ١٥٢ - قال الشيخ: الأفضل أن يقف الى غروب الشمس

من النهار و يندفع من الموقف بعد غروبها، فإذا دفع قبل غروبها لزمه دم، و أما الليل إذا وقف ففى أى وقت شاء أجزاءه. و قال أبو حنيفة و الشافعى: ان الأفضل مثل ما قلناه، أما الأخرى أن يقف ليلا أو نهارا أى شىء كان و لو قدر مروره، و قال أبو حنيفة: يلزمه دم إن أفاض قبل الغروب، و به قال الشافعى فى الأم و القديم، و قال فى الإملاء: يستحب أن يهدى. و قال مالك: ان وقف نهارا لم يجزه

حتى يقيم الى الليل، فيجمع بين النهار و الليل، و ان وقف ليلا- وحده أجزاءه. و أعلم ان ظاهر كلام الشيخ يعطى جواز الإفاضة قبل الغروب، و المعتمد أن تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٠٢ الوقت الاختيارى من الزوال الى الليل، لا يجوز له الإفاضة قبله، فان أفاض عامدا عالما فعليه بدنه ان لم يعد قبل الغروب، فان فقد أحد الوصفين أو عاد قبل الغروب فلا شىء عليه. و أما الاضطرارى و هو من الغروب الى الفجر، فلا- يتقدر بقدر بل يكفى مسماه و الركن من الوقوف الذى لا بد منه و لا يجزئ بدونه مسماه، و لو بقدر النية و ان كان سائرا.

مسألة- ١٥٣- قال الشيخ: إذا عاد قبل غيبوبة الشمس و أقام

حتى غابت سقط عنه الدم، و ان عاد بعد غروبها لم يسقط. و قال الشافعى: يسقط. و قال أبو حنيفة مثل ما قلناه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٥٤- قال الشيخ: يجمع بين المغرب و العشاء الآخرة فى المزدلفة

بأذان واحد و إقامتين. و قال أبو حنيفة يجمع بينهما بأذان واحد و اقامة واحدة مثل صلاة واحدة و قال مالك: بأذنين و إقامتين. و قال الشافعى: ان جمع بينهما فى وقت الاولى مثل ما قلناه، و ان جمع فى وقت الثانية فيه ثلاثة أقوال، أحدها مثل ما قلناه قاله فى القديم، و الآخر يجمع بينهما باقامتين بغير أذان قاله فى الجديد، و الثالث ان اجتمع الناس اذن و الا لم يؤذن قاله فى الإملاء، و حكى عن مالك مثل قولنا سواء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٥٥- قال الشيخ: المغرب و العشاء الآخرة لا يصلبان إلا بالمزدلفة

الا- أن يخاف فوتها، و انما يفوت إذا مضى ربع الليل، و روى الى نصف الليل و مثله قال أبو حنيفة الا أنه قال: بطلوع الفجر. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٠٣ و قال الشافعى: ان صلى المغرب فى وقتها بعرفات و العشاء فى المزدلفة أجزاء استدل الشيخ بإجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط. و اعلم أن ظاهر كلام الشيخ يعطى وجوب التأخير إلى المزدلفة، و مثله كلام النهاية «١». و المعتمد أن التأخير إلى المزدلفة على الاستحباب دون الوجوب.

القول فى الوقوف فى المشعر:

مسألة- ١٥٦- قال الشيخ: الوقوف بالمزدلفة ركن

من تركه عمدا فلا- حج له، و قال الشعبى و النخعى: المبيت بها ركن، و خالف باقى الفقهاء و قالوا: ليس بركن، الا أن الشافعى قال: من ترك المبيت بها لزمه دم فى أحد قوليه، و الثانى لا يلزمه شىء. و المعتمد أن الوقوف بالمشعر ركن، أما المبيت فالمعتمد فيه ما قاله الشهيد فى دروسه، قال: و الأشبه انه ركن عند عدم بدله من الوقوف نهارا، فلو وقف ليلا لا غير و أفاض قبل طلوع الفجر صح حجه و جبره بشاء «٢». و هو اختيار العلامة فى المختلف «٣».

مسألة- ١٥٧- قال الشيخ: من فاته عرفات و أدرك المشعر

فقد أجزاءه، و لم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٥٨- قال الشيخ: لا يجوز الرمى إلا بالحجر

، أو ما كان من جنسه كالجواهر و البرام و أنواع الحجارة، و لا يجوز بغيره كالمدر و الأجر و الكحل و الزرنبخ و الملح و غير ذلك، و به قال الشافعي. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٠٤ و قال أبو حنيفة: يجوز بالحجر و ما كان من نفس الأرض، كالطين و المدر و الكحل و الزرنبخ، و لا يجوز بالذهب و لا بالفضة. و قال أهل الظاهر: يجوز بكل شيء حتى لو كان بالخرق و العصافير الميته أجزاء. و المعتمد أنه لا- يجوز الرمي إلا- بالحصا لا- غير، و هو مذهب الشيخ في النهاية «١» و المبسوط «٢»، و هو المشهور عند الأصحاب.

مسألة- ١٥٩- قال الشيخ: لا يجوز الرمي بحصاة، رمى بها

هو أو غيره. و قال الشافعي: أكرهه فإن فعل أجزاءه، سواء رماها هو أو غيره. و قال المزني: إن رماها هو لا يجوز، و ان رماها غيره جاز. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط.

مسألة- ١٦٠- قال الشيخ: إذا رمى حصاة فوقعت على عنق بعير

، فتجول البعير فوقعت على الجمرة، أو وقعت على ثوب إنسان فيحرك فوقعت على الجمرة لم يجزه، و للشافعي وجهان. و إذا رمى فلا يعلم أصاب أم لا، فللشافعي وجهان. و إذا وقعت على مكان عال فتدحرجت الى المرمى، أجزاءه، و للشافعي وجهان. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٦١- قال الشيخ: قد قلنا ان وقت الوقوف في المزدلفة

من حين حصوله بها الى وقت طلوع الفجر الثاني، و قد روى الى طلوع الشمس، فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه، سواء كان قبل نصف الليل أو بعده. و قال الشافعي: الوقت الكامل من عند الحصول الى أن يسفر الفجر، و الآخر أن تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٠٥ يكون بها ما بين أول وقتها الى طلوع الشمس، ألا أنه ان حصل بها بعد نصف الليل أجزاءه و لا شيء عليه، و ان حصل قبل نصف الليل و لم يلبث حتى ينتصف الليل، فهل عليه دم أم لا-؟ على قولين. و المعتمد أن للمزدلفة وقتين: اختياري و هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و الاضطراري من طلوع الشمس الى زوالها.

مسألة- ١٦٢- قال الشيخ: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة

بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا- خلاف، و وقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار فان رمى قبل ذلك لم يجزه، و للعليل و صاحب الضرورة و النساء يجوز الرمي بالليل. و قال الشافعي: أول وقت الاجزاء إذا انتصف ليله النحر. و قال مالك و أبو حنيفة و أحمد: وقته إذا طلع الفجر فإذا رمى قبل الفجر لم يجزه. و قال الثوري و النخعي: وقته بعد طلوع الشمس يوم النحر، و قبل ذلك لا يجزئ. و المعتمد أن وقته يوم النحر بعد طلوع الشمس، فلو رمى قبل الطلوع لم يجزه ما لم يكن به عذر من مرض و غيره، كالعييد و النساء و الرعاة، فإنه يجوز لهم الرمي ليلاً.

مسألة- ١٦٣- قال الشيخ: ينبغي أن يبدأ بمنى برمي جمرة العقبة

، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الزيارة، و هو طواف الحج الفرض بلا خلاف، و يسعى ان لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج، و الترتيب في ذلك مستحب و ليس بواجب، فان قدم الحلق على الرمي أو عجل الذبح أجزاءه، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: الترتيب مستحب، فان قدم الحلق على النحر فعليه دم. و المعتمد أن الترتيب واجب، و ان أدخل به أثم و

أجزأه، جزم به العلامة تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٠٦ فى القواعد «١»، و هو مذهب الشيخ فى النهاية «٢» و المبسوط «٣»، و المشهور الاستحاب و هو مذهب ابن إدريس، و العلامة فى المختلف «٤».

مسألة- ١٦٤- قال الشيخ: لا يجوز أن يأكل من الهدى الواجب

مما يلزمه فى حال الإحرام من الكفارات و ما يلزمه بالنذر، و به قال الشافعى، و له فى النذر وجهان. قال أبو إسحاق: يحل لانه تطوع «٥» فى إيجابه على نفسه. و قال أبو حنيفة: يأكل من الكل الا من جزاء الصيد و حلق الشعر. و قال مالك: يأكل من الكل الا من جزاء الصيد. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٦٥- قال الشيخ: يجوز أن يأكل من الهدى المتطوع به

بلا- خلاف و المستحب أن يأكل ثلثه، و يهدى ثلثه، و يتصدق بثلثه. و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الآخر يأكل النصف و يتصدق بالنصف. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٦٦- قال الشيخ: يقع التحليل من إحرام العمرة

إذا طاف و سعى و قصر، و التقصير نسك يثاب عليه، و به قال أبو حنيفة، و هو أحد قولى الشافعى إذا قال الحلق نسك، و الثانى لا يثاب عليه، و هو إذا قال الحلق إطلاق محذور و ليس بنسك. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٠٧ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٦٧- قال الشيخ: التحلل فى الحج ثلاثة

، أولها إذا رمى و حلق و ذبح، تحلل من كل شىء إلا النساء و الطيب، فإذا طاف طواف الزيارة و سعى حل له كل شىء إلا النساء، فاما الصيد فلا- يحل له لكونه فى الحرم، و يجوز له أن يأكل منه، فإذا طاف طواف النساء حللن له. و قال الفقهاء: انه يتحلل التحليلين معا بالرمى و الحلق و طواف الزيارة، و التحلل الأول يحصل بشيئين رمى و حلق، أو رمى و طواف، أو حلق و طواف، و يستبيح عند ذلك اللباس و ترجيل الشعر و الحلق و تقليم الأظفار. و قال الشافعى: و لا يحل له الوطاء الا بعد التحلل الثانى قولاً واحداً، و الطيب على قولين، و الوطاء فيما دون الفرج، و الاصطياد على قولين أحدهما يحل و الآخر لا يحل، و لم يعتبر أحد طواف النساء بحال. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٦٨- قال الشيخ: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم

، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: إذا استلم الحجر قطعها، و الحاج يقطع التلبية يوم عرفه عند الزوال، و قالوا: لا يزال حتى يرمى جمرة العقبة من يوم النحر. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٦٩- قال الشيخ: يستحب أن يخطب الامام الناس بمنى

يوم النحر بعد الزوال و بعد الظهر، و به الشافعى. و قال أبو حنيفة: لا يخطب يوم النحر. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٧٠- قال الشيخ: روى أصحابنا رخصة جواز تقديم الطواف

و السعى قبل الخروج إلى منى و عرفات، و الأفضل إلا يطوف طواف الحج الا يوم تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٠٨ النحر إذا كان متمتعاً و لا- يؤخره، فإن أخره فلا- يؤخره عن أيام التشريق. و أما المفرد و القارن، فيجوز لهما أن يؤخرا إلى أى وقت شاء، و الأفضل التعجيل على كل حال. و قال الشافعى: وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال، و أول وقت الاجزاء النصف الأخير من ليلة النحر، و أخره لا- غاية له، و متى أخر فلا شىء عليه. و قال أبو حنيفة: ان أخره عن أيام التشريق فعليه الدم. و أعلم أن كلام الشيخ تضمن حكيمين: أحدهما جواز تقديم الطواف و السعى على الخروج إلى منى و عرفات، و هذا الحكم مختص بالقارن و المفرد دون المتمتع و منع ابن إدريس منه، و المعتمد الجواز. الثانى: فى وقت الطواف و السعى، و الأفضل أن يكون من يومه أو غده خصوصا للمتمتع و لو أخره أثم و أجزاء. و يجوز للقارن و المفرد التأخير طول ذى الحجة على كراهية، و لا يجوز التأخير عن ذى الحجة اختيارا فتبطل الحج.

مسألة- ١٧١- قال الشيخ: لا يجوز الرمي أيام التشريق الا بعد الزوال،

و قد روى رخصة قبل الزوال فى الأيام كلها، و بالأول قال الشافعى و أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قال: ان رمى الثالث قبل الزوال أجزاء استحسانا. و قال طائوس: يجوز قبل الزوال فى الكل. و المعتمد أن وقت الاجزاء من طلوع الشمس، و الفضيلة من الزوال، و يمتدان إلى الغروب.

مسألة- ١٧٢- قال الشيخ: الترتيب فى الرمي واجب

بلا خلاف، يبتدئ بالتي هى إلى منى أقرب، و يختم بالتي إلى مكة أقرب، و يقف عند الاولى و الثانية، و يكبر عند كل حصاة، و لا يقف عند الثالثة، كل ذلك لا خلاف فيه، فان نقص من الأولى شيئا و رمى الجمرتين بعدها، نظرت فان كان أقل من الثلاث أعاد على الجميع، تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٠٩ و ان كان أربعا فصاعدا أتمها، و الا يعيد على التي بعدها. و قال الشافعى: من نسي واحدة من الأولى أعاد عليها و على التي بعدها. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٧٣- قال الشيخ: إذا نسي واحدة و لم يدر من أى الجمار هى،

رمى كل جمرة بحصاة و قد أجزاء. و قال الشافعى: يجعلها من الاولى و يرميها بحصاة، و يعيد على الجمرتين. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٧٤- قال الشيخ: إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة

، لا يعتد الا بحصاة واحدة، سواء وقعت عليها مجتمعة أو متفرقة، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: إذا وقعت متفرقة أعيد بهن. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٧٥- قال الشيخ: إذا أخر الرمي عن أيام الرمي

، و جب عليه أن يرميها فى العام المقبل، أما بنفسه أو يأمر من يرمى عنه، و لا- يلزمه دم، و يحل إذا أتى بطواف الزيارة و السعى و طواف النساء. و قال أصحاب الشافعى: يجب عليه الهدى فى ذمته، و هل يحل قبل الذبح؟ فيه وجهان، أحدهما يصير حلالا قبل الذبح، و الآخر لا يحل حتى يذبح. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٧٦- قال الشيخ: من فاته رمى يوم حتى غربت الشمس

قضاه في الغد و يكون قاضيا، فإذا قضى رمى ما فاته في الأيام كلها بكرة و ما يرمى ليومه عند الزوال، هكذا في الأيام كلها، فان فاته في الأيام كلها فقد فاته الوقت، فلا- يرميها الا- من القابل على ما مضى في هذه الأيام، إما بنفسه أو من ينوب عنه، و ليس عليه دم بتأخيره من يوم الى يوم و لا- بتأخير الأيام. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤١٠ و قال الشافعي: فيه قولان، أحدهما أن الأربعة أيام كالיום الواحد، فما فاته من يوم فيها رماه في الغد على الترتيب و يكون مؤدبا، و هو الذي قاله في القديم و مختصر الحج، و نقله المزني و اختاره الشافعي. و الثاني كل يوم محدود الأول محدود الآخر، فإذا غربت الشمس فقد فاتت الرمي، هذا قوله في الثلاثة أيام. فأما يوم النحر، ففيه طريقان، أحدهما أن فيه قولين مثل الثلاثة، و الآخر أن محدود الأول و الآخر، و هو بعيد عندهم، فعلى هذا إذا فاته حتى غربت الشمس، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها يقضى، و الثاني لا يقضى و عليه دم، و الثالث يرمى و يهريق دما، فأما إذا مضى الثلاثة فعلى القولين معا مضى وقت الرمي على كل حال. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة، و لان القضاء في اليوم الثاني أحوط.

مسألة- ١٧٧- قال الشيخ: يجوز للرعاة و أهل السقاية المبيت بمكة

، و لا- يبيتوا بمنى بلا- خلاف، فأما من له مريض يخاف عليه، أو مال يخاف ضياعه، فعندنا يجوز له ذلك، و للشافعي فيه وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني ليس له ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بنفى الحرج.

مسألة- ١٧٨- قال الشيخ: يستحب للإمام أن يخطب بمنى يوم النفر الأول

بعد الزوال، و هو أوسط أيام التشريق، و يعلمهم أنهم بالخيار في التعجيل و التأخير و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: يخطب يوم النفر، و هو أول التشريق فانفرد به، و لم يقل به فقيه و لا نقل فيه أثر. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٧٩- قال الشيخ: يوم النفر الأول هو بالخيار

بين أن ينفر في أى وقت شاء الى غروب الشمس، فإذا غربت فليس له أن ينفر، فان نفر أثم، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: له أن ينفر الى طلوع الفجر، فان طلع الفجر يوم النفر الثاني فنفر أثم. و المعتمد قول الشيخ، و يجب عليه شاء إذا نفر بعد الغروب، لتعين المبيت عليه.

مسألة- ١٨٠- قال الشيخ: لو فاته رمى يوم قضاه من الغد

، و كذلك الحكم في اليومين، و يبدأ بالأول فالأول مرتبا. و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يسقط الترتيب، فان جمع الثلاثة أيام جاز أن يرمى كل جمرة بإحدى و عشرين حصاة. و المعتمد قول، الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٨١- قال الشيخ: إذا رمى ما فاته بنية يومه

قبل أن يرمى ما لأمسه لا- يجزئ عن يومه و لا- عن أمسه. و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني و هو المذهب أنه لا يقع لأمسه هذا على قوله بالترتيب. و المعتمد قول الشيخ و استدلال بإجماع الفرقة على وجوب الترتيب.

مسألة- ١٨٢- قال الشيخ: إذا رمى جمرة واحدة بأربع عشر حصاة

سبعا من يومه و سبعا عن أمسه، فالسبعة الاولى لا يجزئ عن يومه، لانه ما رتب، و الثانية يجزئ عن أمسه و يحتاج أن يرمى ليومه. و قال الشافعي: لا يجزئ عن يومه بلا خلاف و يجزئ عن أمسه، لكن أى السبعين يجزيه؟ فيه وجهان، أحدهما الاولى، و الثانى الثانية. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤١٢ و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٨٣- قال الشيخ: من فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاث

حتى خرج أيام التشريق فلا شىء عليه، و ان رماها فى القابل كان أحوط. و قال الشافعي: ان ترك واحدة فعليه مد، و ان ترك اثنتين فعليه مدان، و فى الثلاثة دم ان كان ذلك من الجمره الأخيرة، فإن كان من الاولى فلا يصح ما بعدها على ما مضى. و المعتمد قول الشيخ، و يجب به رمى الفات من القابل مباشرة أو استنابه ان لم يحج، سواء ان كان الفات كل الرمى أو بعضه نص عليه صاحب الدروس «١».

مسألة- ١٨٤- قال الشيخ: من ترك الرمى فى الأربعة أيام

قضاء من قابل، أو أمر من يقضى عنه، و لا دم عليه. و قال الشافعي: لا قضاء عليه قولا واحدا، و فيما يجب عليه قولان، أحدهما عليه دم، و الثانى أربعة، دماء لكل يوم دم. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٨٥- قال الشيخ: من ترك المبيت بمنى بلا عذر ليلة

، كان عليه دم فان ترك ليلتين كان عليه دمان، و الثالثة لا شىء عليه، لان له أن ينفر فى الأول، الا أن تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء. و قال الشافعي: ان ترك ليلة فيه ثلاثة أقوال، أحدها عليه دم، و الآخر ثلاثة دماء، و الثالث قاله فى مختصر الحج فى ليلة دم و فى ليلتين دمان و فى الثلاثة عليه دم على أحد قولييه، و القول الآخر لا شىء عليه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة- ١٨٦- قال الشيخ: نزول المحصب مستحب

و هو نسك. و قال جميع تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤١٣ الفقهاء: هو مستحب و ليس بنسك. و ان أرادوا بالنسك ما يلزم بتركة الدم فليس بنسك عندنا، لان من تركه لا دم عليه، و انما يكون ترك الأفضل و سقط الخلاف. و المعتمد ما قاله الشهيد رحمه الله فى دروسه، قال: و ليس التحصيب من سنن الحج و مناسكه و انما هو فعل مستحب اقتداء برسوله صلى الله عليه و آله «١». و أعلم أن التحصيب هو النزول بمسجد الأبطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه و آله و يستريح فيه قليلا و يستلقى على قفاه، و روى أن النبى صلى الله عليه و آله صلى فيه الظهر و العشاءين و هجع فيه هجعه، ثم دخل مكة و طاف. و قال ابن إدريس. و ليس للمسجد أثرا، لان متبادى هذه السنه بالنزول بالمحصب من الأبطح، قال: و هو قول ما بين العقبة و بين مكة، و قيل: هو ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة و بين الجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الأيمن للقاصد مكة و ليست المقبره منه، و استقامة من الحصبي و هى الحصبي المحمول بالسيل.

مسألة- ١٨٧- قال الشيخ: يصح أن يحرم عن الصبي

و يجنب جميع ما يجنبه المحرم، و كل ما يلزم المحرم البالغ يلزم فى إحرام الصبي مثله، من الصيد و الطيب و اللباس و غير ذلك، و يصح منه الطهارة و الصلاة و الصيام، غير أن الطهارة و الصلاة و الصيام لا يصح منه حتى يعقل و يميز، و الحج يصح منه بإذن وليه إذا

كان مميزا و يصح له الحج يا حرام و ليه عنه إذا لم يكن مميزا، و به قال مالك و الشافعى. و قال أبو حنيفة: لا ينعقد له صلاة و لا صوم و لا حج، فان أذن له و ليه فأحرم لم ينعقد إحرامه، و انما يفعل ذلك ليمرن عليه، و يجتنب ما يجتنبه المحرم استحبابا و إذا قتل صيدا لا جزاء عليه. و المعتمد أن الصبى: اما مميز أو غير مميز، و الأول يصح إحرامه بإذن الولى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤١٤ و يأتى بالأفعال كلها، و الثانى لا يصح أن يتولى الإحرام بنفسه بل يحرم عنه الولى بمعنى، أنه يجعله محرما و يجتنبه محرمات الإحرام و يباشر الأفعال عنه، فإذا طاف به و جب كونهما متطهرين، بمعنى أنه يوضئ الصبى و يصلى الولى عن غير المميز ركعتى الطواف، لأن صلاة غير المميز ليست مشروعة، و الهدى و جميع ما يلزم الصبى من كفارات الإحرام و النفقة الزائدة على نفقة الحضر فى مال الولى.

مسألة - ١٨٨ - قال الشيخ: إذا قتل الصبى الصيد

لزم و ليه الفداء، و للشافعى نص على ما قلنا، و من أصحابه من قال: يجب فى ماله. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ١٨٩ - قال الشيخ: يجوز للأب أن يحرم عن ولدها الصغير

، و به قال أبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى. و قال الباقر من أصحابه: لا يصح. و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامة فى المختلف «١»، و الشهيد فى دروسه «٢»، و ظاهر ابن إدريس المنع.

مسألة - ١٩٠ - قال الشيخ: إذا حمل إنسان صبيا و طاف به

و نوى بطوافه عنهما أجزاء، و للشافعى قولان، أحدهما يقطع الطواف عن الولى، و الآخر عن الصبى. و المعتمد قول الشيخ، الا- أن يكون الحمل بأجرة، فيقع عن المستأجر دون الأجير.

مسألة - ١٩١ - قال الشيخ: إذا وطئ الصبى فى الفرج عامدا

، فقد روى أصحابنا أن عمده خطأ، فعلى هذا لا يفسد حجه و لا يلزم الكفارة، و ان قلنا ان ذلك عمد يجب أن يفسد الحج، و يتعلق به و جوب الكفارة، لعموم الاخبار فيمن وطئ تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤١٥ عامدا أنه يفسد حجه كان قويا الا أنه لا يلزمه القضاء، لانه ليس بمكلف. و للشافعى قولان أيضا، فإذا قال عمده عمد يفسد حجه، و هل يلزمه القضاء؟ قولان أيضا، فإذا قال يلزمه هل يصح و هو صغير؟ منصوص الشافعى أنه يصح، و من أصحابه من قال: لا يصح. فعلى القول بعدم الصحة، فإذا قضا حال البلوغ، أو على القول بالصحة و لم يفعل حتى بلغ، فهل يجزئ عن حجة الإسلام نظرت، فان كان التى أفسدها لو سلمت لاجزأت عن حجة الإسلام، بأن يبلغ قبل فوات الوقوف أجزاء القضاء، و ان كان التى أفسدها لو سلمت لما أجزأت عن حجة الإسلام لا يجزيه القضاء عنها. و المعتمد أنه يلزمه القضاء و لكن لا يصح منه الا بعد البلوغ، و لا يجزئ عن حجة الإسلام، الا أن يبلغ فى الفاسدة قبل أخذ الموقفين و يكون مستطيعا فيها، فيجزئ القضاء حينئذ عنها، فان استطاع قبل القضاء و جب تقديم حجة الإسلام على القضاء، و لو عكس لم يجز عن أحدهما.

مسألة - ١٩٢ - قال الشيخ: طواف الوداع مستحب

بلا- خلاف، و قد قدمنا أن طواف النساء واجب و لا- يحل له النساء الا به، و ان ترك طواف الوداع لا يلزمه دم، و ان ترك طواف النساء لا- يحل له النساء حتى يعود و يطوف أو يأمر من يطوف عنه. و خالف جميع الفقهاء فى طواف النساء، و وافقوا فى طواف

الوداع، و أما لزوم الدم بتركه، فذهب إليه أبو حنيفة و أحد قولى الشافعى، و الآخر لا دم عليه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل على وجوب طواف النساء بإجماع الفرقة، و على عدم الدم بأصالة البراءة.

مسألة- ١٩٣- قال الشيخ: من وطئ فى الفرج قبل الوقوف بعرفة

فسد حجه بلا خلاف، و يلزمه المضى فيها، و يجب الحج من قابل، و عليه بدنة عندنا و عند الشافعى و عند أبى حنيفة شاء. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤١٦ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٩٤- قال الشيخ: إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة

و قبل الوقوف بالمشعر، فسد حجه و عليه بدنة، و ان وطئ بعد الوقوف بالمشعر و قبل التحلل لزمه بدنة و لم يفسد حجه. و قال الشافعى و مالك: يفسد حجه و عليه بدنة مثل الوطء قبل الوقوف. و قال أبو حنيفة: لا يفسد حج الواطئ بعد الوقوف بعرفة و عليه بدنة، و به قال المفيد و سلالر و أبو الصلاح من أصحابنا. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٩٥- قال الشيخ: إذا وطئ فى الفرج بعد التحلل الأول

لم يفسد حجه و عليه بدنة. و قال الشافعى: يفسد حجه، و فى الكفارة قولان، أحدهما بدنة، و الآخر شاء. و قال مالك: يفسد ما بقى منه، و عليه أن يأتى بالطواف و السعى، لأنه يمضى فى فاسدها ثم يقضى ذلك بعمل عمرة، يخرج من الحل فىأتى بذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٩٦- قال الشيخ: إذا وطئ بعد وطء

لزمه بكل وطئ كفارة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. و قال الشافعى: ان وطئ بعد أن كفر عن الأول لزمه كفارة، و هل هى بدنة أو شاء؟ على قولين، و ان كان قبل أن يكفر عن الأول فيه ثلاثة أقوال، أحدها لا شىء عليه، و الثانى شاء، و الثالث بدنة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ١٩٧- قال الشيخ: من أفسد حجه و جب عليه الحج من قابل

، و به قال الشافعى و لأصحابه قول آخر أنه على التراخى. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤١٧ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٩٨- قال الشيخ: إذا وطئها و هى محرمة

، كان عليهما كفارتان مع المطاوعة، و لو أكرهها يحمل عنهما الكفارة. و قال الشافعى: كفارة واحدة يتحملها الزوج و لم يفصل، و له قول آخر ان على كل منهما كفارة، و فيمن يتحملها وجهان أحدهما عليه وحده، و الثانى على كل واحد منهما كفارة، فإن أخرجهما الزوج سقط عنهما. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ١٩٩- قال الشيخ: إذا و جب عليهما الحج فى المستقبل

فإذا بلغها الموضع الذى واقعا فيه فرق بينهما، و به قال الشافعى نصا. و اختلف أصحابه على وجهين، أحدهما التفريق واجب، و الآخر

مستحب و قال مالك: واجب. و قال أبو حنيفة: لا أعرف هذه التفرقة. و المعتمد وجوب التفریق حتى يقضيا المناسك، و معنى التفرقة أن يكون معهما ثالث محترم.

مسألة- ٢٠٠- قال الشيخ: إذا وطئ المحرم ناسبا

لا يفسد حجه. و قال أبو حنيفة: يفسد مثل العمدة، و هو أحد قولى الشافعى، و الثانى لا يفسد و هو أصح القولين. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٠١- قال الشيخ: إذا وطئ المحرم فيما دون الفرج

لا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل، و به قال الشافعى. و قال مالك: يفسد إذا أنزل. استدلال الشيخ بإجماع الفرقة. و المعتمد قول الشيخ، ان كان الوطء فيما دون الفرجين.

مسألة- ٢٠٢- قال الشيخ: و من أصحابنا من قال: إتيان البهيمة و اللواط

بالرجال و النساء بإتيانها فى دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج، و به قال الشافعى و منهم من قال: لا يتعلق الفساد إلا فى الوطء فى القبل من المرأة. و قال أبو حنيفة: إتيان البهيمة لا يفسده، و الوطء فى الدبر على روايتين، المعروف أنه يفسده. و المعتمد الفساد بقبل المرأة و دبرها و دبر الغلام و ان لم ينزل، و لا يفسد بالبهيمة، فإن أنزل كان عليه بدنة، و الا فلا شىء غير الإثم.

مسألة- ٢٠٣- قال الشيخ: من أفسد عمرته

كان عليه بدنة، و قال الشافعى: شاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة، و فساد العمرة يحصل بالجماع قبل السعى. قال الشهيد فى دروسه: و لو جامع قبل السعى عامدا عالما، فسدت و وجب عليه بدنة و قضاءها فى زمان يصح فيه الإيقاع بين العمرتين، و على المرأة مطاوعة مثل ذلك، و لو أكرهها يحمل عنها البدنة، و لو جامع بعد السعى فالظاهر وجوب البدنة، و لو كان بعد الحلق و لو جامع فى المتمتع بها قبل السعى، فسدت و يسرى الفساد الى الحج فى احتمال، و لو كان بعده قبل التقصير فجزور ان كان موسرا و بقره ان كان متوسطا، و شاء ان كان معسرا. انتهى كلام صاحب الدروس.

مسألة- ٢٠٤- قال الشيخ: القارن على تفسيرنا إذا أفسد حجه

كان عليه بدنة و ليس عليه دم القران. و قال الشافعى: إذا وطئ القارن على تفسيرهم فىمن جمع بين الحج و العمرة فى الإحرام، لزمه بدنة واحدة بالوطئ و دم القران باق عليه. و قال أبو حنيفة: يسقط دم القران، و يجب عليه شاتان: شاء بإفساد الحج، و شاء بإفساد العمرة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢٠٥- قال الشيخ: من وجب عليه دم فى إفساد الحج فلم يجد

فعلية بقره، فان لم يجد فسبح شياة على الترتيب، فان لم يجد فقيمة البدنة و ثمنها طعاما يتصدق به، فان لم يجد صام عن كل مد يوما، و نص الشافعى على مثل ما قلناه و من أصحابنا من قال: هو مخير. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٠٦- قال الشيخ: من نحر ما يجب عليه فى الحل

، و فرق اللحم فى الحرم لا يجزيه، و به قال الشافعى، و قال بعض أصحابه: يجزيه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، و قوله تعالى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (١).

مسألة - ٢٠٧ - قال الشيخ: إذا نحر فى الحرم و فرق فى الحل

لا- يجزيه، و به قال الشافعى قولاً واحداً، و كذا الإطعام عندنا لا يجزى الا لمساكين الحرم، و به قال الشافعى. و قال مالك فى اللحم مثل قولنا، و الإطعام كيف شاء. و قال أبو حنيفة: إذا فرق اللحم و أطمع المساكين فى غير الحرم أجزاءه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بطريقة الاحتياط.

مسألة - ٢٠٨ - قال الشيخ: من وجب عليه الهدى فى إحرام الحج

لا- ينحره الا- بمنى، و من وجب عليه فى إحرام العمرة لا- ينحره الا- بمكة. و قال باقى الفقهاء: أى مكان شاء من الحرم يجزيه، الا أن الشافعى استحب مثل ما قلناه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة و طريقة الاحتياط.

مسألة - ٢٠٩ - قال الشيخ: من أفسد الحج و أراد أن يقضى

أحرم من الميقات تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٢٠ و به قال أبو حنيفة، و قال: لا يلزمه ان كان أحرم فيما أفسد من قبل الميقات. و قال الشافعى: يلزمه من الموضع الذى كان أحرم منه. و المعتمد قول الشيخ، لأن الإحرام عندنا قبل الميقات لا ينعقد لغير الناذر. و كذا إذا أراد قضاء العمرة التى أفسدها، و قال أبو حنيفة: يحرم من أدنى الحل و لا يلزمه الميقات، و قول الشافعى فى العمرة كقوله فى الحج. و المعتمد قول الشيخ، و الدليل فىهما واحد.

مسألة - ٢١٠ - قال الشيخ: من فاته الحج

سقط عنه توابع الحج الوقوف بعرفات و المشعر و رمى الجمار و عليه طواف و سعى، فيحصل له إحرام و طواف و سعى، ثم يحلق بعد ذلك، و عليه القضاء فى القابل و لا هدى عليه. و فى أصحابنا من قال: عليه هدى، روى ذلك فى بعض الروايات، و بمثل هذا قال الشافعى إلا فى الحلق، فإنه على قولين، و قال: لا يصير حجته عمرة و ان فعل أفعال العمرة، و عليه القضاء و شاء، و مثله قال أبو حنيفة و محمد إلا- فى فصل أنه لا- هدى عليه. و قال أبو يوسف: ينقلب حجته عمرة مثل، ما قلناه، و عن مالك ثلاث روايات أحدها مثل الشافعى، و الثانية يحل بعمل عمرة و عليه الهدى، و الثالثة لا يحل بل يقيم على إحرامه إلى القابل فىأتى بكمال الحج. و قال المزنى: يمضى فى فائه، فىأتى بكل ما يأتى به الحاج الا الوقوف، فخالف الباقيين فى التوابع. و المعتمد قول الشيخ، لكن الأحوط أن يقلب إحرامه إلى العمرة بالنية.

مسألة - ٢١١ - قال الشيخ: من دخل مكة لحاجة لا يتكرر

، كالتجارة و الرسالة و زيارة الأهل، أو كان مكياً خرج لتجارة ثم عاد الى وطنه، أو دخلها للمقام بها فلا يجوز له أن يدخلها إلا بإحرام، و به قال أبو حنيفة و الشافعى فى الأم. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٢١ و لأبى حنيفة تفصيل قال: هذا لمن كانت داره قبل المواقيت، فاما من كان داره فى المواقيت أو دونها، فله دخولها بغير إحرام. و قال الشافعى فى غير الام من كتبه: انه مستحب، و به قال مالك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢١٢- قال الشيخ: من يتكرر دخوله مكة من الحطابة و الرعاة

، له دخولها بغير إحرام، و به قال الشافعي. و قال بعض أصحابه: ان للشافعي قولاً أن هؤلاء يلزمهم الإحرام فى السنة مرة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢١٣- قال الشيخ: من يجب عليه دخول مكة محرماً

إذا أدخلها محلاً- فلا- قضاء عليه، و به قال الشافعي على قوله بالوجوب و الاستحباب. و قال أبو حنيفة: عليه القضاء، ثم ينظر فان حج حجة الإسلام من سنته، سقط عنه القضاء استحساناً، و ان لم يحج فى سنته استقر عليه القضاء. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢١٤- قال الشيخ: من أسلم و قد جاوز الميقات

، فعليه الرجوع الى الميقات و الإحرام منه، فان لم يفعل و أحرم من موضعه و حج تم حجه و لا يلزمه دم و به قال أبو حنيفة و المزنى. و قال الشافعي: يلزمه دم. و المعتمد ان كان قادراً على الرجوع الى الميقات و تعمد الإحرام من غيره لم يصح حجه، و يصح مع عدم القدرة على الرجوع و لا دم.

مسألة- ٢١٥- قال الشيخ: إحرام الصبي صحيح عندنا

و إحرام العبد صحيح بلا- خلاف و وافقنا الشافعي فى إحرام الصبي. فعلى هذا فإذا بلغ الصبي و أعتق العبد قبل التحلل فيه ثلاث مسائل: اما أن يكملها بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الوقوف و قبل فوات وقته، فان كملها بعد تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٢٢ فوات وقت الوقوف مثل ان كملها بعد طلوع الفجر يوم النحر، مضياً على الإحرام و كان تطوعاً، و لا يجزئ عن حجة الإسلام بلا- خلاف، و ان كملها قبل الوقوف تعين إحرام كل واحد منهما عن الفرض و أجزاءه عن حجة الإسلام، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: الصبي يحتاج الى تجديد إحرام، لان إحرامه لا يصح عنده و العبد يمضى على إحرامه تطوعاً و لا ينقلب فرضاً. و قال مالك: الصبي و العبد معا يمضيان فى الحج و يكون تطوعاً. و المعتمد قول الشيخ، و يجب عليهما تجديد نية الوجوب لباقي المناسك و لا يجب تجديد الإحرام.

مسألة- ٢١٦- قال الشيخ: و ان كان البلوغ و العتق بعد الوقوف

و قبل فوات وقته، مثل أن كملها قبل طلوع الفجر، رجعا الى عرفات و مشعران أمكنهما، فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر و وقفا و قد أجزأهما، فان لم يعود إليهما و لا إلى أحدهما لا يجزئهما عن حجة الإسلام. و قال الشافعي: ان عاد الى عرفات، فوقفا فيه قبل طلوع الفجر، فالحكم فيه كما لو كملها- قبل الوقوف، و ان لم يعودا الى عرفة لم يجزها عن حجة الإسلام. و المعتمد أن أدركا أحد الاختياريين أو الاضطراريين أجزأهما، و الا فلا يجزئ الاضطرارى الواحد.

مسألة- ٢١٧- قال الشيخ: كل موضع قلنا يجزئهما عن حجة الإسلام،

فإن كانا متمتعين لزمهما الدم للتمتع، و الا فلا دم عليهما. و قال الشافعي: عليهما دم، و قال فى موضع آخر: لا يتبين لى أن عليهما دما، و قال الإصطخرى، لا دم عليهما قولاً واحداً. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢١٨- قال الشيخ: لا ينعقد إحرام العبد إلا بإذن سيده

، و به قال تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٢٣ داود و أهل الظاهر، و قال جميع الفقهاء: ينعقد و له أن يفسخ عليه حجه، و الأفضل أن لا يفسخه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢١٩- قال الشيخ: العبد إذا أفسد حجه

و كان قد أحرم بإذن مولاه كان عليه ما على المحرم، و يجب على مولاه الأذان فيه الا الفدية، فإنه بالخيار بين أن يفدى منه أو يأمره بالصيام، و ان كان بغير اذنه فاحرامه باطل، فلا يتصور معه الإفساد. و قال جميع الفقهاء: ان الإفساد صحيح في الموضعين، و قال بعض أصحاب الشافعي: المنصوص ان عليه القضاء، و قال بعض أصحابه: لا قضاء عليه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢٢٠- قال الشيخ: إذا أذن له السيد في الإحرام فأفسد

، و جب على السيد أن يأذن له في القضاء. و للشافعي قولان، أحدهما له منعه، و الآخر ليس له منعه، و هو المعتمد. و لو منعه لا يلتفت الى منعه.

مسألة- ٢٢١- قال الشيخ: إذا أفسد العبد حجه و لزمه القضاء

على ما قلناه فأتقه السيد، كان عليه حجة الإسلام و حجة القضاء، و يجب عليه البدء بحجة الإسلام و بعد ذلك بحجة القضاء، و به قال الشافعي، و كذا الصبي إذا بلغ و عليه قضاء حجه. و ان أحرم بحجة القضاء انعقد بحجة الإسلام، و كان القضاء باقيا في ذمته، هذا إذا أفسدها بعد العتق أو قبل العتق، فإنه يمضى في فاسده، و لا يجزئ الفاسدة عن حجة الإسلام، فإذا قضا فان كانت لو سلمت التي أفسدها لا-جزأت عن حجة الإسلام فالقضاء يجزيه عنه قبل أن أعتق قبل فوات وقت الوقوف و وقف بعده، و ان كانت لو سلمت لا يجزيه عن حجة الإسلام فالقضاء كذلك، مثل أن أعتق بعد فوات وقت الوقوف تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٢٤ فيكون عليه القضاء و حجة الإسلام معا. و هذا كله وفاق، الا ما قاله من العتق قبل التحلل، فانا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر، فان كان بعده فلا يتعلق به فساد الحج أصلا و تكون حجته تامة، الا أنها لا يجزيه عن حجة الإسلام على حال. و المعتمد أنه لا يجوز تقديم القضاء على حجة الإسلام ان حصلت الاستطاعة قبل القضاء، و لو قدمه لم يجز عن أحدهما، و هو المشهور عند متأخري أصحابنا. أما أجزاء القضاء عن حجة الإسلام، فإن كانت الفاسدة لو سلمت لا-جزأت عن حجة الإسلام و قلنا ان الفاسدة عقوبة و الثانية حجة الإسلام، فالقضاء يجزئ عن حجة الإسلام، و ان قلنا ان الفاسدة هي حجة الإسلام و الثانية عقوبة، فيكون قد برىء عن حجة الإسلام و بقيت العقوبة في ذمته، و يتفرع على القولين فوائد ذكرناها في شرح الشرائع، فيطلب من هناك. و المعتمد أن الأولى حجة الإسلام و الثانية عقوبة.

مسألة- ٢٢٢- قال الشيخ: إذا أذن المولى لعبده في الإحرام

، ثم بدا له فأحرم العبد و لم يعلم رجوعه في الاذن، صح إحرامه و ليس للمولى فسخه. و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر له ذلك، بناء على مسألة الوكيل إذا عزله و لم يعلم، فان له فيه قولين. و المعتمد قول الشيخ، و في القواعد: للمولى أن يحلله على اشكال «١».

مسألة- ٢٢٣- قال الشيخ: إذا أحرم العبد بإذن سيده

، فليس للمولى أن يحلله منه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: له أن يحلله. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢٢٤- قال الشيخ: من أهل بحجتين أو بعمرتين

، انعقد إحرامه تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٢٥ بواحدة منهما، و كان وجود الأخرى و عدمها سواء، و لا يتعلق بها حكم، و لا يجب قضاؤها و لا الفدية، و كذا لو أحرمت بحجة، ثم أدخل عليها أخرى، أو بعمره ثم أدخل عليها أخرى فالكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة و أصحابه: ينعقد إحرامه بحجتين و أكثر و بعمرتين و أكثر، لكنه لا يمكنه المضى فيهما. ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة و محمد: يكون محرما فيهما ما لم يأخذ فى السير، فإذا أخذ فيه ارتفضت إحداهما و تثبت الأخرى، و عليه قضاء التى ارتفضت و الهدى، قالوا: و لو حصر قبل السير تحلل منهما بهدى. و قال أبو يوسف: يرتفض إحداهما عقيب الانعقاد، و عليه قضاؤها و هدى و يبقى الأخرى. قال الشيخ: دليلنا ان انعقاد واحدة مجمع عليه. و المعتمد عدم انعقاد شىء و هو مذهب متأخرى الأصحاب.

مسألة- ٢٢٥- قال الشيخ: الاستيجار للحج جائز

، فإذا صار الرجل معضوبا جاز أن يستأجر من يحج عنه، و تصح الإجارة و يلزم، و يكون للأجير أجرته، فإذا فعل الحج عن المكترى وقع عن المكترى و سقط الفرض به عنه، و كذلك إذا مات و عليه حجة أكثرى و له عنه و يسقط به الفرض عن الميت، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: لا- يجوز الإجارة عن الحج، فإذا فعل ذلك كانت الإجارة باطلة فإذا فعل الأجير و لبي عن المكترى وقع الحج للأجير و يكون للمكترى ثواب النفقة، فإن بقى مع الأجير شىء كان عليه رده فأما ان مات فإن أوصى أن يحج عنه، كان تطوعا من الثلث، فان لم يوجد كان لوليه وحده أن يحج عنه، فإذا فعل قال محمد: أجزاءه إن شاء الله. و المعتمد صحة الاستيجار للحج أما المعضوب فلا- يجب الاستيجار عليه ما لم يسبق الوجوب العذر، و بمضى زمان يمكنه فيه الفعل و لم يفعل فحينئذ يجب تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٢٦ الاستيجار عند اليأس من البرء، فإن استأجر فى حياته و برىء و جب عليه الفعل بنفسه و الا أجزاء عنه، و ان لم يستأجر فى حياته و جب على الولى الاستيجار بعد الموت.

مسألة- ٢٢٦- قال الشيخ: إذا صحت الإجارة

، فلا يحتاج الى تعيين الموضع الذى يحرم منه، و أوجه الشافعى فى الأم، و قال فى الإملاء: يحرم عنه من ميقات بلد المستأجر، و هو أصح القولين عندهم. و المعتمد أنه يجب عليه الإحرام من أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله فان عين فى العقد الإحرام من ميقات معين تعين، فإن أحرمت من غيره أجزاء و يرجع بالتفاوت ان كان.

مسألة- ٢٢٧- قال الشيخ: إذا قال إنسان: أول من يحج عنى فله مائة دينار

فبادر رجل استحق المائة، و به قال الشافعى. و قال المزنى: لا يستحق المسمى فله أجره المثل. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢٢٨- قال الشيخ: إذا أحرمت الأجير عن المستأجر

انعقد عمن أحرمت عنه، فإذا أفسد الأجير الحج انتقل من المستأجر اليه و صار محرما بحججه عن نفسه فعليه قضاؤها عن نفسه و الحج باق عليه للمستأجر، يلزمه أن يحج عنه فيما بعد ان كانت الحججة فى الذمة، و لم يكن له فسخ هذه الإجارة، لأنه لا دليل على ذلك، و ان كانت معينة انفسخت الإجارة و كان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه. و به قال الشافعى الا أنه قال: ان كانت الحججة فى الذمة و

كان المستأجر حيا كان له أن يفسخ، و ان كان ميتا لم يكن للولى فسخه. و قال المزني: إذا أفسدها لم ينقلب اليه بل أفسد حج غيره، فعليه أن يمضى فى فاسدها عن المستأجر و على الأجير بدنه، فلا قضاء على واحد منهما. و المعتمد ان قلنا ان الاولى حجة الإسلام، و جب إيقاع بقية الأفعال عن المستأجر تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٢٧ و أجزاء عنه، و عليه القضاء عن نفسه و استحق الأجرة بتمامها. و ان قلنا ان الاولى عقوبه انقلبت إلى الأخير و أوقع بقية الأفعال عن نفسه، و عليه الإتيان فى القابل بحجة عن المستأجر ان لم يكن الإجارة معينة بتلك السنة، فان كانت معينة انفسخت و استأجر الولى فى العام القابل، و ان لم يكن معينة هل للولى الفسخ؟ جوزة الشهيد فى الدروس «١»، و ابن فهد فى المحرر «٢».

مسألة- ٢٢٩- قال الشيخ: إذا استأجر رجلان رجلا ليحج عنهما

، فأحرم عنهما لم يصح عنهما و لا عن أحدهما بلا خلاف، و لا يصح إحرامه عن نفسه و لا ينقلب اليه. و قال الشافعى: ينقلب الإحرام اليه. و المعتمد ما قاله الشيخ ان كان الحج واجبا، أما الندب فيجوز للواحد أن ينوب عن جماعة، نص عليه صاحب الدروس «٣».

مسألة- ٢٣٠- قال الشيخ: إذا أحرم الأجير عن نفسه و عن استأجره

لا ينعقد عنهما و لا عن واحد منهما. و قال الشافعى: ينعقد عنه دون المستأجر. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢٣١- قال الشيخ: إذا أفسد فعله القضاء

، فإذا أفسد القضاء ثانيا فعليه القضاء ثانيا أيضا و قال الشافعى: لا قضاء عليه ثانيا. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢٣٢- قال الشيخ: إذا مات الأجير أو أحصر قبل الإحرام

لا يستحق شيئا من الأجرة، و عليه جمهور أصحاب الشافعى، و أفتى الإصطخرى و الصيرفى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٢٨ سنة القرامطة حين صد الناس عن الحج و رجعوا بأنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمل. و قال أصحاب الشافعى: إنما أفتيا من قبل نفوسهما إلا- أنهما خرجا على مذهب الشافعى. قال الشيخ: دليلنا ان الإجارة انما وقعت على أفعال الحج، و هذا لم يفعل شيئا منهما، فيجب أن لا- يستحق شيئا، ثم قال و يقوى فى نفسى ما قال الصيرفى لأنه كما استأجر على أفعال الحج استأجر على قطع المسافة، و هذا قد قطع قطعها، فيجب أن يستحق من الأجرة بحسبه. و المعتمد ان كانت الإجارة وقعت على أفعال الحج، فلا يستحق من الأجرة شيئا لعدم فعل شيء منها، و ان وقعت على الحج من بلد معين استحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة، هذا إذا كانت الإجارة مقيدة بعام معين، و ان كانت مطلقة و قلنا بعدم جواز الفسخ كما هو مشهور، فلا يستحق شيئا إلا مع الحج. و على القول بجواز الفسخ، كما هو مذهب الشهيد فى دروسه و ابن فهد فى محرره، فإن فسخ المستأجر استحق الأجير من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة و ان فسخ الأجير لم يستحق شيئا، و ان لم يفسخ أحدهما لا يستحق شيئا أيضا.

مسألة- ٢٣٣- قال الشيخ: إذا مات أو أحصر بعد الإحرام

سقطت عنه عهدة الحج، و لا يلزمه رد شيء من الأجرة. و قال أصحاب الشافعى: ان كان بعد الفراغ من الأركان كان تحلل بالطواف و لم يقو على المبيت بمنى ورمى، منهم من قال: يرد قولاً- واحداً، و منهم من قال على قولين. و ان مات بعد فعل بعض الأركان، قال فى الأم: له من الأجرة بقدر ما عمل و عليه أصحابه و قد قيل لا يستحق شيئا، فالمسألة عندهم على قولين. و المعتمد ان كان الموت أو الحصر بعد الإحرام و دخول الحرم، فلا يرد شيئا و أجزاء عن المستأجر، و الا فكمسألة السابقة.

مسألة- ٢٣٤- قال الشيخ: إذا استأجر رجلا على أن يحج عنه من اليمن

فأنى الأجير الميقات فأحرم عن نفسه بالعمرة، فلما تحلل منها حج عن المستأجر فإن كان حج من الميقات صحت الحج، و ان حج من مكة و هو متمكن من الرجوع الى الميقات لم يصح، و ان لم يمكنه صح حجه و لا يلزمه دم. و قال الشافعي مثله الا أنه قال: حجه صحيح قدر على الرجوع أو لم يقدر و يلزمه دم لإخلاله بالرجوع الى الميقات. و المعتمد قول الشيخ، الا أنه يرجع عليه بالتفاوت بين حجتين: حجة من بلده، و حجة من مكة ان قصد بقطع المسافة الاعتمار، و ان قصد بقطعها الحج رجح عليه بالتفاوت بين حجة من بلدة إحرامها من الميقات، و بين حجة من بلدة إحرامها من مكة، و هو اختيار صاحب القواعد، و ان لم يمكن من الرجوع الى الميقات و رجح، لم يلزمه رد شىء من الأجرة.

مسألة- ٢٣٥- قال الشيخ: إذا استأجر ليتمتع عنه فقرن أو أفرد

لم يجز عنه. و قال الشافعي: ان قرن عنه أجزاءه على تفسيرهم فى القران، و هل يرد من الأجرة بقدر ما ترك من العمل؟ وجهان و ان أفرد عنه فان أتى بالحج وحده دون العمرة، فعليه أن يرد من الأجرة بقدر عمل العمرة، و ان حج و اعتمر بعد الحج فان عاد الى الميقات فأحرم بها منه فلا شىء عليه، و ان أحرم بالعمرة من أدنى الحل فعليه دم، و هل عليه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك من العمرة؟ وجهان. و المعتمد قول الشيخ، لانه لم يأت بما استؤجر عليه و أتى بغيره، فلا يجزئ عنه ان كان الواجب هو التمتع، و ان كان الواجب مخيرا فيه كالنذر المطلق و حج ذى المنزلين المتساويين بالإقامة بمكة و غيرها، فقد أجزأ عن المستأجر، لأن الأجير قد فعل الواجب على المستأجر، فيجب أن يبرأ ذمته، و لا- يستحق الأجير تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٣٠ أجره للمخالفة، فكان فعله تبرعا.

مسألة- ٢٣٦- قال الشيخ: إذا استأجر للإفراد فتمتع

فقد أجزأه. و قال الشافعي: ان كان فى كلامه ما يوجب التأخير أجزاءه و لا شىء عليه، و ان لم يكن ذلك فى كلامه وقعت العمرة عن الأجير و الحج عن المستأجر، و عليه دم لإخلاله بالإحرام بالحج من الميقات، و فى وجوب رد الأجرة بقدر ما ترك من العمل طريقان. و المعتمد قول الشيخ، ان كان الحج الذى استؤجر عليه مندوبا أو واجبا على التخيير، كالنذر المطلق و حج ذى المنزلين المتساويين بالإقامة بمكة و ناء و علم منه إرادة الأفضل، و الا لم يجز و يستحق الأجرة فى صورة الأخرى هنا.

مسألة- ٢٣٧- قال الشيخ: إذا أوصى أن يحج منه تطوعا

صحت الوصية و للشافعي قولان، أحدهما الصحة، و الآخر البطلان. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٣٨- قال الشيخ: إذا قال: حج عني بنفقتك

أو على ما تنفق، كانت الإجارة باطلة، فإن حج عنه لزمه أجره المثل، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: الإجارة صحيحة. و المعتمد قول الشيخ، لكون الأجرة مجهولة.

مسألة- ٢٣٩- قال الشيخ: من قال أول من يحج عني فله مائة

كانت جعله صحيحة. و قال المزني: إجارة فاسدة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢٤٠- قال الشيخ: إذا قال حج عني أو اعتمر و لك مائة

، كان صحيحا و يستحق المائة بفعل إحداهما. و قال الشافعي: الإجارة باطلة، لأنها مجهولة، فإن حج أو اعتمر استحق أجره تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٣١ المثل، و هو اختيار الشيخ في المبسوط «١». و المعتمد الصحة ان كان بلفظ الجعالة، و هو فتوى القواعد «٢» و الدروس «٣» و ان كان بلفظ الإجارة فالمعتمد ما قاله في المبسوط.

مسألة- ٢٤١- قال الشيخ: إذا قال من حج عني فله عبد أو دينار

أو عشرة دراهم، كان صحيحا و يكون المستأجر مخيرا في إعطائه أيها شاء. و قال الشافعي: العقد باطل، فان حج استحق أجره المثل. و المعتمد البطلان ان كان اجارة، و الصحة ان كان جعالة.

مسألة- ٢٤٢- قال الشيخ: من كان عليه حجة الإسلام و حجة النذر

، لم يجز أن يحج النذر قبل حجة الإسلام، فإن خالف و حج بنى النذر لم ينقلب الى حجة الإسلام. و قال الشافعي: ينقلب. و هكذا الخلاف في الأجير إذا استأجر و كان معضوبا ليحج عنه حجة النذر لا ينقلب الى حجة الإسلام، و عند الشافعي ينقلب. و المعتمد قول الشيخ، لأن حجة النذر منهي عنها، و حجة الإسلام لم ينوها فيقع الحج باطلا.

مسألة- ٢٤٣- قال الشيخ: إذا استأجره ليحج عنه فاعتمر

أو ليعتمر فحج لم يقع ذلك عن المحجوج عنه، سواء كان حيا أو ميتا، و لا يستحق عليه شيئا من الأجرة. و قال الشافعي: ان كان المحجوج عنه حيا وقعت عن الأجير، و ان كان ميتا وقعت عن المحجوج و لا يستحق شيئا. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٣٢ و المعتمد وقوع ما فعله عن المحجوج عنه، بمعنى أنه ان كان ما فعله واجبا عليه فقد برأت ذمته منه، و ان لم يكن واجبا كان ثوابه له، لانه يصح التبرع بالحج عن الحي و الميت، و يبرأ ذمة الميت و الحي العاجز عن الفعل بنفسه، و لا يستحق أجره لكونه متبرعا بغير ما استؤجر له.

مسألة- ٢٤٤- قال الشيخ: إذا كان عليه حجتان:

حجة الإسلام و حجة النذر و هو معضوب، جاز أن يستأجر رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة، و به قال الشافعي و في أصحابه من قال لا يجوز كما لا يجوز أن يفعل الحجتين في سنة واحدة. و المعتمد قول الشيخ، و هو فتوى الدروس «١».

مسألة- ٢٤٥- قال الشيخ: إذا أتى المتمتع بأفعال العمرة و أفعال الحج

جميعا، ثم انه ذكر أنه طاف احدى الطوافين أما العمرة أو الحج بغير طهارة، فعليه أن يتوضأ. و يعيد الطواف و السعى و لا دم عليه. و قال الشافعي: عليه أغلظ الأمرين، ان كان طواف العمرة فعليه أن يعيد الطواف و السعى و صار قارنا بإدخال الحج عليه و عليه دمان، و ان كان من طواف الحج فعليه أن يعيد الطواف و السعى و عليه دم. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢٤٦- قال الشيخ: إذا قتل المحرم صيدا

لزمه الجزاء، سواء كان ذاكرا للإحرام أو ناسيا له، متعمدا للقتل أو مخطئا، و به قال عامة أهل العلم الا مجاهدا و داود. قال مجاهد: انما

يجب الجزاء فى قتل الصيد إذا كان ناسيا للإحرام أو مخطئا فى قتل الصيد، أما إذا كان عالما عامدا فلا جزاء عليه. و قال داود: انما يجب على العامد دون الخاطىء. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٣٣ و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة - ٢٤٧ - قال الشيخ: إذا عاد الى الصيد

وجب عليه الجزاء ثانيا، و به قال كافة أهل العلم، و روى فى كثير من أخبارنا أنه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء، و هو ممن ينتقم الله منه، و هو الذى ذكرته فى النهاية «١»، و به قال داود. و المعتمد قول الشيخ هنا، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسألة - ٢٤٨ - قال الشيخ: إذا قتل الصيد فهو مخير بين ثلاثة أشياء:

بين أن يخرج مثله من النعم، و بين أن يقوم مثله دراهم و يشتري بها طعاما و يتصدق به و بين أن يصوم عن كل مد يوما. و ان كان الصيد لا- مثل له، فهو مخير بين شيئين بين أن يقوم الصيد و يشتري بثمنه طعاما و يتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوما، و لا يجوز إخراج القيمة بحال، و به قال الشافعى. و وافق مالك فى جميع ذلك إلا فى فصل واحد، و هو أن عندنا إذا أراد شراء الطعام قوم المثل و عنده يقوم الصيد، و فى أصحابنا من قال على الترتيب. و قال أبو حنيفة: الصيد مضمون بقيمته، سواء كان له مثل أو لم يكن، إلا أنه إذا قوم فهو مخير بين أن يشتري بالقيمة من النعم و يخرجها، و لا يجوز أن يشتري من النعم إلا ما يجوز فى الضحايا، و بين أن يشتري بالقيمة طعاما و يتصدق به، و بين أن يصوم عن كل مد يوما. و قال أبو يوسف و محمد: يجوز أن يشتري من النعم ما يجوز فى الضحايا و ما لا يجوز. و المعتمد أن الإبدال على الترتيب، و هو اختيار الشيخ فى النهاية «٢»، و العلامة تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٣٤ فى القواعد «١»، و ابنه فى الشرح، و نجم الدين فى الشرائع «٢».

مسألة - ٢٤٩ - قال الشيخ: ماله مثل منصوص عليه عندنا

، و قد فصلناه فى النهاية و تهذيب الاحكام و غيرهما. و قال الشافعى ما قضت الصحابة فيه بالمثل، مثل البدنة فى النعامة، و البقرة فى حمار الوحش، و الشاة فى الطيبى و الغزال، فإنه يرجع الى قولهم فيه، و ما لم يقضوا فيه بشىء، فيرجع الى قول عدلين، و هل يجوز أن يكون أحدهما القاتل أولا؟ لأصحابه فيه قولان. و المعتمد قول الشيخ، فان فرضنا أن يحدث ما لا نص فيه رجعا فيه الى قول عدلين، و يجوز أن يكون أحدهما القاتل إذا تاب أو كان القتل خطاء و الا فلا يجوز.

مسألة - ٢٥٠ - قال الشيخ: فى صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل

، و به قال الشافعى و أبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة يوجب القيمة. و قال مالك: يجب فى الصغار الكبار. و المعتمد قول الشيخ، لكن مع العجز يساوى بدل الكبير، و هو فتوى القواعد.

مسألة - ٢٥١ - قال الشيخ: إذا قتل المعيب

، فالأفضل أن يفديه بصحيح و لو فداه بمثله جاز، و به قال الشافعى. و قال مالك: يفديه بصحيح. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٥٢ - قال الشيخ: يفدى الذكر بمثله و بالأنثى

و الأنثى بالأنثى و بالذكر و المثل أفضل، و به قال الشافعى و أصحابه الا فى فداء الأنثى بالذكر، فان من أصحابه من قال لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢٥٣- قال الشيخ: إذا جرح المحرم صيدا

، فإنه يضمن ذلك الجرح على قدره، و به قال كافة أهل العلم و ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يضمن جرح الصيد و لا إتلاف أبعاضه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٥٤- قال الشيخ: إذا لزمه أرش الجرح

، قوم الصيد صحيحا أو معيبا، فان كان ما بينهما مثلا عشر ألزمه عشر مثله، و به قال المزني. و قال الشافعي: يلزمه عشر قيمته. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢٥٥- قال الشيخ: إذا جرح صيدا فغاب عن عينه

، لزمه الفداء على الكمال، و به قال مالك. و قال الشافعي: لا- يلزمه على الكمال، و يقوم مجروحا و الدم جار و يلزم ما بينهما. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢٥٦- قال الشيخ: ما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج

دون حال الإتلاف، و ما لا مثل له يلزم قيمته حين الإتلاف دون حال الإخراج، و هو الصحيح من مذهب الشافعي. و منهم من قال: ما لا مثل له على قولين، أحدهما الاعتبار بقيمته حال الإتلاف و الآخر حال الإخراج. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢٥٧- قال الشيخ: لحم الصيد حرام على المحرم

، سواء صاده هو أو غيره، قتله هو أو غيره، أذن فيه أو لم يأذن، أعان عليه أو لم يعن و على كل حال، و هو مذهب جماعة من الفقهاء ذكروهم غير معينين. و قال الشافعي: ما يقتله بنفسه أو بأمره أو يشير إليه أو يدل عليه، أو يعطى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٣٦ سلاحا لإنسان يقتله به، يحرم أكله عليه، سواء كانت الدلالة يستغنى عنها أو لا يستغنى عنها، و كذلك ما صيد له بعلمه أو بغير علمه، و ما صاده غيره و لا أثر له فيه و لا صيد له فمباح أكله. و مثله قول أبي حنيفة إلا في الدلالة المستغنى عنها، فإنها لا تحرم لحم الصيد على الدال، و كذا لو صيد له لم يحرم عليه عنده. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٥٨- قال الشيخ: المحرم إذا ذبح صيدا فهو ميتة

لا يجوز لأحد أكله، و به قال أبو حنيفة و الشافعي في الجديد. و قال في القديم و الإملاء: ليس بميتة، و لكن لا يجوز له أكله و يجوز لغيره. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٥٩- قال الشيخ: المحرم و المحلل إذا ذبحا صيدا في الحرم

، كان ميتة لا يحل لأحد أكله، و في أصحاب الشافعي من قال فيه قولان، و منهم من قال: هذا ميتة قول واحد. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٦٠- قال الشيخ: إذا أكل المحرم من صيد قتله

لزمه قيمته، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: لا يلزمه بذلك شيء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٢٦١ - قال الشيخ: إذا دل على صيد فقتل المدلول

لزم الدال الفداء و كذلك المدلول ان كان محرماً أو في الحرم، سواء كانت دلالة ظاهرة أو باطنة فان أعاره سلاحاً فقتل به صيداً، فلا نص لأصحابنا فيه، و الأصل براءة الذمة. و قال الشافعي: لا يضمن جميع ذلك. و قال أبو حنيفة: يضمن إذا دل دلالة باطنة أو أعار ما لا يستغنى عنه، و لا يضمن عنده بدلالة الظاهرة أو أعاره ما يستغنى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٣٧ عنه من السلاح. و المعتمد قول الشيخ، إلا في إعاره السلاح، فإنه يضمن إذا لم يكن مع المستعير غيره، و الا فلا ضمان.

مسألة - ٢٦٢ - قال الشيخ: إذا أمسك محرماً صيداً فجاء محرماً آخر فقتله

لزم كل واحد منهما الفداء كاملاً. و قال الشافعي: جزاء واحد، و هو على من يجب فيه وجهان، أحدهما يجب على الذابح، و الآخر هو عنهما. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٢٦٣ - صيد المحرم مضمون

بلا خلاف بين الفقهاء، الا داود فإنه قال: لا يضمن. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٢٦٤ - قال الشيخ: صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن

، فان كان القاتل محرماً تضاعف الجزاء، و ان كان محلاً لزمه جزاء واحد. و قال الشافعي: صيد الحرم مثل صيد الإحرام، مخير في ثلاثة أشياء، بين المثل و الإطعام و الصوم. و قال أبو حنيفة: لا يدخل الصوم في ضمان صيد الحرم. و المعتمد أن الفداء المحرم في الحل، و القيمة على المحل في المحرم، و يجتمعان على المحرم في الحرم، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسألة - ٢٦٥ - قال الشيخ: المحل إذا صاد صيداً في الحل و ادخله الحرم

فهو ممنوع من قتله، فإذا قتله لزمه الجزاء، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: هو ممنوع و إذا قتله فلا جزاء عليه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٢٦٦ - قال الشيخ: الشجر الذي ينبته الآدميون في العادة

أو أنبت الله تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٣٨ تعالى في الحرم يجب الضمان بقطعه، و ان أنبت الله تعالى في الحل فأدخله آدمي إلى الحرم فأنبتته، فلا ضمان عليه على قطعه. و قال الشافعي: شجر الحرم مضمون على المحل و المحرم إذا كان نامياً غير مؤذ. و أما اليابس و المؤذى كالعوسج فلا ضمان في قطعه. و المعتمد تحريم قطع الشجر النابت في الحرم مطلقاً، سواء أنبت الله أو أنبت الآدميون، و هو المشهور عند الأصحاب.

مسألة - ٢٦٧ - قال الشيخ: في الشجرة الكبيرة بقرة

، و في الصغيرة شاء و قال الشافعي و أبو حنيفة: هو مضمون بالقيمة. و المعتمد قول الشيخ، و انما يضمن بالقيمة الأبعاض، و المرجع

فى الكبير و الصغبر الى العرف.

مسألة - ٢٦٨ - قال الشيخ: لا بأس بالرعى فى الحرم

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٢٦٩ - قال الشيخ: لا بأس بإخراج حصى الحرم

و ترابه و أحجاره. و قال الشافعى: لا يجوز ذلك الا أنه إذا أخرجه لا ضمان عليه، و قال: البرام ليست من أحجار الحرم، و انما يحمل اليه فيعمل فيه. و استدل الشيخ بأصالة الإباحة.

مسألة - ٢٧٠ - قال الشيخ: المفرد و القارن عندنا سواء

، و انما يفارق القارن المفرد بسياق الهدى، فإذا ثبت هذا فإذا قتل صيدا لزمه فداء واحد، و كذلك الحكم فى اللباس و الطيب و غير ذلك. و قال الشافعى: يلزم القارن و المفرد جزاء واحد على تفسيره فى القارن. و قال أبو حنيفة: يلزم القارن جزاءان. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٣٩ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٢٧١ - قال الشيخ: إذا اشترك جماعة فى قتل صيد

، لزم كل واحد منهم الجزاء كاملا، و به قال الثورى و مالك و أبو حنيفة و أصحابه. و قال الشافعى و أحمد: يلزم الجميع فداء واحد. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٢٧٢ - قال الشيخ: إذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره

، لزمه الجزاء و القيمة لمالكه، و به قال أبو حنيفة و الشافعى. و قال مالك و المزنى: لا يجب الجزاء بقتل المملوك. و المعتمد قول الشيخ، لعموم قوله تعالى و مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ «١».

مسألة - ٢٧٣ - قال الشيخ: يجب فى قتل الحمام على المحرم شاة

، و فى فرخه ولد شاة صغير، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: يجب قيمته بناء على أصله فى أن الصيد مضمون بالقيمة. و قال مالك: فى حمام الحرم شاة، و فى حمام الحل قيمتها. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٢٧٤ - قال الشيخ: إذا رمى صيدا و هو فى الحل و الصيد فى الحل

، فدخل السهم الى الحرم ثم خرج الى الحل و قتل الصيد فى الحل لم يلزمه ضمانه، و به قال الشافعى و فى أصحابه من قال يلزمه ضمانه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٧٥ - قال الشيخ: إذا كان الطير على شجرة أصلها فى الحرم

و الغصن فى الحل، فأصابه إنسان فقتله لزمه الضمان. و قال الشافعى: لا يلزمه. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٤٠ و

المعتمد قول الشيخ، و استدلال باجماع الفرقة.

مسألة - ٢٧٦ - قال الشيخ: الدجاج الحبشى ليس بصيد

و لا يجب فيه الجزاء. و قال الشافعى: يجب فيه الجزاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال باجماع الفرقة.

مسألة - ٢٧٧ - قال الشيخ: إذا انتقل الصيد الى المحرم بالميراث

لا يملكه، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يملك و له التصرف فيه بجميع أنواع التصرف الا القتل. و قول الشيخ هو المشهور بين الأصحاب. و قال العلامة فى المختلف: قال الشيخ: إذا انتقل الصيد اليه بالميراث، لا يملكه و يكون باقيا على ملك الميت الى أن يحل فإذا حل ملكه، قال: و يقوى فى نفسى أنه ان كان حاضرا معه انتقل اليه و يزول ملكه عنه، و ان كان فى بلده يبقى فى ملكه، و فى الانتقال إليه الذى قواه الشيخ اشكال «١». و جزم فى القواعد «٢» بملك ما ليس معه، و هو المعتمد، و منع من دخول الحاضر فى ملكه، و اختاره فخر الدين، فعلى القول بعدم دخوله فى ملكه قيل يبقى على حكم مال الميت، فإذا أحل المحرم ملكه، و قيل ينتقل إلى باقى الورثة، لأن الإحرام من موانع الإرث بالنسبة إلى الصيد، فإذا أحل قبل القسمة شارك و الا فلا و فتاوى الأصحاب بالأول أكثر.

مسألة - ٢٧٨ - قال الشيخ: إذا أحرم الإنسان و معه صيد

زال ملكه عنه، و لا يزول ملكه عما يملكه فى منزله و بلده. و للشافعى قولان، أحدهما يزول و لا فرق بين أن يكون فى بيته أو فى يده، و الثانى أن ملكه لا يزول. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٤١ و قال أبو حنيفة و مالك: يزول عنه اليد المشاهدة، و لا يزول عنه اليد الحكيمية. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال باجماع الفرقة.

مسألة - ٢٧٩ - قال الشيخ: الجراد مضمون بالجزاء

، فإذا قتله المحرم لزمه جزاؤه، و به قال الشافعى، و روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: الجراد من صيد البر لا يجب به الجزاء. و المعتمد قول الشيخ، هذا فى الجراد الكثير أما الواحدة فيها تمرة أو كف من طعام عندنا، و عند الشافعى فيها القيمة.

مسألة - ٢٨٠ - قال الشيخ: إذا انفرش الجراد فى الطرق

، و لا يمكنه سلوكه الا بقتله و وطنه، فلا جزاء على قاتله، و هو أحد قولى الشافعى، و القول الآخر عليه ذلك. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٨١ - قال الشيخ: بيض النعام إذا كسره المحرم

، كان عليه أن يرسل فحولة الإبل فى إنائها بعدد البيض، فما نتج كان هديا للبيت الله و ان كان بيض الحمام فعليه أن يرسل فحولة الغنم فى إناث بعدد البيض، فما خرج كان هديا، فان لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة أو إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام و إذا كسره فى الحرم و هو محل لزمه قيمته. و قال داود: لا شىء فى البيض. و قال مالك: يجب فى البيضة عشر قيمة الصيد. و المعتمد قول الشيخ، هذا إذا لم يتحرك فيها الفرج، و استدلال باجماع الفرقة.

مسألة - ٢٨٢ - قال الشيخ: إذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ

، فان كان بيض نعام كان عليه بكاره من الإبل، و ان كان بيض قطاة فعليه بكاره من الغنم، و قال الشافعي: عليه قيمة بيضه فيها فرخ. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة. قال ابن إدريس: و لا يظن ظان أن البكاره الأثني، و انما البكاره جمع بكره بفتح الباء، فأوجب الشارع في تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٤٢ كل بيضه تحرك فيها الفرخ واحدا من هذا الجمع.

مسألة- ٢٨٣- قال الشيخ: إذا باض الطير على فراش محرم

فنقله المحرم فلم يحضنه الطير لزمه الجزاء. و للشافعي قولان، أحدهما يلزمه، و الآخر لا يلزمه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٢٨٤- قال الشيخ: إذا قتل السبع لزمه كبش

على ما رواه أصحابنا فأما الذئب و غيره من السباع فلا جزاء عليه، سواء صال أو لم يصل. و قال الشافعي: لا جزاء في ذلك بحال. و قال أبو حنيفة: إذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شيء، و ان قتله من غير صول لزمه الجزاء. و المعتمد عدم وجوب شيء في السباع الصائلة و غيرها.

مسألة- ٢٨٥- قال الشيخ: الضبع لا كفارة في قتله،

كذلك السبع المتولد بين الذئب و الضبع. و قال الشافعي: فيهما الجزاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٨٦- قال الشيخ: إذا أراد المحرم تخلص صيد من شبكة

أو حباله أوفح، فمات من التخلص لزمه الفداء. و للشافعي قولان، أحدهما يلزمه، و الآخر لا يلزمه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار «١».

مسألة- ٢٨٧- قال الشيخ: إذا نثف المحرم ريش طير أو جرحه

، فإن بقى ممتنعا على ما كان، فان تحامل فأهلك نفسه بأن أوقع نفسه في بئر أو ماء أو صدم حائطا فعليه ضمان ما جرحه. و ان امتنع و غاب عن العين، و جب عليه ضمانه كمالا. و قال الشافعي مثل ما قلناه، الا أنه قال: إذا غاب عن العين يقوم بين كونه صحيحا تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٤٣ و معيبا، فان كان له مثل الزم ما بين قيمتي المثل، و ان لم يكن له مثل ألزم ما بين القيمتين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٨٨- قال الشيخ: إذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله

، لزم كل واحد منهما الفداء. و قال الشافعي: على الجراح القيمة ما بين كونه معيبا و صحيحا، و على القاتل الفداء، و من أصحابه من قال مثل ما قلناه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٨٩- قال الشيخ: إذا جرح الصيد فصار غير ممتنع بعد الجرح

و التفت ثم غاب عن العين، لزمه الجزاء كمالا و به قال أبو إسحاق من أصحاب الشافعي، و قال باقي أصحابه: غلط في ذلك و المنصوص للشافعي أنه لا يلزمه ضمان جميعه، و انما يلزمه ضمان الجناية التي وجدت منه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع

الفرقة.

مسألة - ٢٩٠ - قال الشيخ: المتولد بين ما يجب، فيه الجزاء و ما لا يجب

مثل المتولد بين الحمار الأهلى و الحمار الوحشى لا يجب فيه الجزاء و عند جميع الفقهاء يجب فيه الجزاء. و المعتمد اتباع الاسم، فان سمي باسم ما يجب فيه الجزاء و جب و الا فلا.

مسألة - ٢٩١ - قال الشيخ: السباع من الطير كالبازي

و الصقر و الشاهين و العقاب و نحو ذلك، و السباع من البهائم كالنمر و الفهد و غير ذلك، لا جزاء فى قتل شىء من ذلك، و قدمنا فى رواية أصحابنا أن فى الأسد خاصة كبشا. و قال الشافعى: لا جزاء فى شىء منه. و قال أبو حنيفة: يجب الجزاء فى جميع ذلك، إلا الذئب فلا جزاء فيه، و يجب الجزاء أقل الأمرين اما القيمة أو تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٤٤ الشاء و لا يلزم أكثرهما. و المعتمد عدم و جوب شىء فى السباع طائره و ماشية.

مسألة - ٢٩٢ - قال الشيخ: صيد المدينة حرام اصطياده

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: ليس بمحرم. و المعتمد الكراهية دون التحريم، و هو اختيار متأخرى الأصحاب.

مسألة - ٢٩٣ - قال الشيخ: إذا اصطاد فى المدينة

لا- يجب عليه الجزاء. و للشافعى قولان، قال فى القديم: عليه الجزاء، و الجزاء ان يسلب ما عليه يعنى الصائد فيكون لمن سلبه، و فيه قول آخر أنه يكون للمساكين. و قال فى الجديد: لا جزاء عليه. و المعتمد قول الشيخ لو قلنا بتحريم الصيد.

مسألة - ٢٩٤ - قال الشيخ: صيد وج بلد فى اليمن غير محرم و لا مكروه

و قال الشافعى: هو مكروه. و قال أصحابه: ظاهر هذا المذهب أنه أراد كراهية تحريم. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٩٥ - قال الشيخ: إذا بلغ قيمة الصيد أكثر من ستين مسكينا

لكل مسكين نصف صاع، لا- يلزمه أكثر من ذلك، و كذلك لا يلزمه أكثر من ستين يوماً فى الصوم، هذا فى النعامة. و فى البقرة ثلاثين مسكينا أو ثلاثين يوماً، و فى الطيب عشرة مساكين أو ثلاثة أيام، و لم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقة.

مسألة - ٢٩٦ - قال الشيخ: إذا عجز عن صيام شهرين و عن الطعام

صام ثمانية عشر يوماً، و فى القطاء تسعة أيام، و فى الحمامة ثلاثة أيام، و لم يقل بذلك أحد من الفقهاء، و استدل الشيخ بإجماع الفرقة.

مسألة - ٢٩٧ - قال الشيخ: ما يجب فيه المثل و القيمة إذا قتل المحرم

فى الحرم تضاعف ذلك عليه، و ان قتله المحل فى الحرم لزمه القيمة لا- غير، و لم يفصل أحد من الفقهاء ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدلال بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٩٨- قال الشيخ: روى أصحابنا أن المحرم إذا أصاب صيدا

بين البريد و الحرم لزمه الفداء، و لم يقل بذلك أحد من الفقهاء. و المعتمد الكراهية، و استدلال الشيخ بإجماع الفرقة.

مسألة- ٢٩٩- قال الشيخ: إذا كان الصيد قاصدا للحرم

لم يحل اصطياده و لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء. و المعتمد الكراهية، و استدلال الشيخ بإجماع الفرقة أيضا.

مسألة- ٣٠٠- قال الشيخ: لا يجوز للمحصور أن يتحلل إلا بهدى

، و به قال الشافعى. و قال مالك: لا هدى عليه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٣٠١- قال الشيخ: إذا أحصره العدو

جاز أن يذبح هديه مكانه، و الأفضل أن ينفذ به الى منى أو مكة، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: لا يجوز له أن ينحر إلا فى الحرم، سواء أحصر فى الحل أو فى الحرم، فإن أحصر فى الحرم نحره مكانه، و ان أحصر فى الحل بعث بهديه و يقدر له مدة يغلب على ظنه أنه يصل فيها و ينحر، فإذا مضت تلك المدة تحلل، ثم ينظر فان وافق تحله بعد نحر هديه لم يصح تحلله فى الباطن الى أن يذبح هديه فان كان بطيب أو لبس لزمه بذلك دم. و المعتمد قول الشيخ، لأن النبى صلى الله عليه و آله يوم الحديبية حين صده المشركون تحلل و ذبح هديه مكانه.

مسألة- ٣٠٢- قال الشيخ: إذا أحصر بالعدو و جاز له التحلل

سواء كان قارنا أو مفردا أو متمتعا أو معتمرا، و به قال جميع الفقهاء الا مالكا فإنه قال: ان كان معتمرا لم يجز له التحلل. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٣٠٣- قال الشيخ: إذا كان متمكنا من البيت مصدودا عن الوقوف بعرفة

، كان له التحلل أيضا، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة و مالك: ليس له ذلك. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٣٠٤- قال الشيخ: المصدود عن الحج أو العمرة

ان كانت حجة الإسلام أو عمرته، لزمه القضاء فى القابل، و ان كان متطوعا لا يلزمه القضاء. و قال الشافعى لا قضاء عليه بالتحلل، فان كان حجة أو عمرته تطوعا لم يلزمه قضاؤها، و ان كانت حجة الإسلام أو عمرته و كان قد استقرت فى ذمته قبل هذه السنة، فإذا خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلها، و كان باقيا فى ذمته على ما هو عليه و ان كان وجبت فى هذه السنة سقط وجوبها و لم يستقر فى ذمته، لأننا بينا أنه لم يوجد جميع شرائط الحج، فعلى قولهم التحلل بالحصر لا يوجب القضاء بحال. و قال أبو حنيفة: إذا تحلل المحصر لزمه القضاء، فإن أحرم بعمرة تطوع قضاها، و ان أحرم بحج تطوع و أحصر تحلل عنه و عليه أن يأتى بحجة و عمرة، و ان كان قد قرن بينهما و أحصر تحلل و لزمه حجة و عمرتان: عمرة لأجل العمرة و حجة و عمرة لأجل الحج، و يجىء على مذهبه أنه إذا أحرم

بحجتين انعقد بهما، و انما يرفض عن أحدهما إذا أخذ في السير، فإذا أحصر قبل أن يسير تحلل منهما و يلزمه حجتان و عمرتان. و المعتمد تفصيل الشافعي.

مسألة- ٣٠٥- قال الشيخ: الحصر الخاص كالحصر العام

، و للشافعي قولان تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٤٧ أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا يجب القضاء في القابل. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٣٠٦- قال الشيخ: المحصر بعدو إذا لم يجد الهدى

أو لم يقدر على شرائه، لا يجوز له أن يتحلل و يبقى الهدى في ذمته، و لا ينتقل الى الطعام و لا الى الصوم. و للشافعي قولان أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني و هو الصحيح عندهم أنه ينتقل الى البدل، فإذا قال لا- ينتقل يكون في ذمته، و له في جواز التحلل قولان منصوصان أحدهما أنه يبقى محرما الى أن يهدى، و الثاني و هو أشبه أنه تحل ثم يهدى إذا وجد، و إذا قال يجوز الانتقال قال في مختصر الحج ينتقل الى صوم التعديل، و قال في الأم: ينتقل إلى الإطعام، و فيه قول ثالث أنه مخير بين الإطعام و الصيام. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١) تقديره: و أردتم التحلل فما استيسر من الهدى، ثم قال و لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنَعُ مِنَ التَّحْلِ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و لم يذكر البدل، فلو كان له بدل لذكره، كما أن يشك الأداء لما كان له بدل ذكره فإذا ثبت هذا فإذا تعذر الهدى بقي في ذمته متى وجده تحلل به و ان كان في بلده إذ لا مكان و لا زمان له معينين.

مسألة- ٣٠٧- قال الشيخ: المحصر بالمرض يجوز له التحلل

، غير أنه لا يحل له النساء حتى يطوف في القابل، أو يأمر من يطوف عنه، و به قال أبو حنيفة إلا أنه لم يعتبر طواف النساء. و ذهب قوم إلى أنه لا يجوز له التحلل بل يبقى على إحرامه أبدا إلى أن يأتي به، فان فاته الحج تحلل بعمرة، و به قال مالك و الشافعي و احمد. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٤٨ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة و أخبارهم «١»، و لو كان المحصر في عمرة التمتع لم يحرم عليه النساء بعد التحلل بالهدى، لأنه لا طواف للنساء فيها، و هو اختيار الشهيد في دروسه «٢».

مسألة- ٣٠٨- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يشترط في إحرامه

ان عرض له عارض يحبسه أن يحله حيث حبسه، من مرض أو غيره من انقطاع نفقة أو فوات وقت، و كان ذلك صحيحا يجوز له أن يتحلل إذا عرض له شيء من ذلك، و به قال الشافعي. و قال بعض أصحابه: لا تأثير للشرط، و ليس بصحيح عندهم و المسألة في القديم على قول واحد، و في الجديد على قولين، و قال مالك: الشرط لا يفيد شيئا و لا يتعلق به التحلل، و قال أبو حنيفة: المريض له التحلل من غير شرط سقط عنه الهدى. و المعتمد قول الشيخ، و فائدة الشرط في الحصر بالمرض جواز التحلل في موضعه قبل أن يبلغ الهدى محله، و لا فائدة للشرط في المصدود غير الثواب.

مسألة- ٣٠٩- قال الشيخ: إذا شرط على ربه في حال الإحرام

، ثم حصل الشرط و أراد التحلل، فلا بد من نية التحلل و لا بد من الهدى، و للشافعي في النية و الهدى قولان. و المعتمد قول الشيخ، لعموم الآية.

مسألة- ٣١٠- قال الشيخ: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرة من حجة الإسلام

إذا وجبت عليها و به قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي في اختلاف الحديث و قال في القديم و الجديد: له منعها من ذلك، قال أصحابه، و الأول لا- يجيء على تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٤٩ مذهبه، و هو قول غريب. و المعتمد قول الشيخ، لوجوب الحج على الفور، و انما أجاز الشافعي ذلك لقوله: ان الحج واجب على التراخي.

مسألة- ٣١١- قال الشيخ: ليس للمرأة أن تحرم تطوعاً إلا بإذن زوجها،

فلو أحرمت بغير اذنه كان له منعها، و للشافعي في جواز إحرامها قولان، و في المنع منه قولان. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٣١٢- قال الشيخ: ليس للوالدين و لأحدهما منع الولد من حجة الإسلام

بلا- خلاف، و عندنا أن الأفضل إلا يحرم الا برضاها في التطوع، فان بادر و أحرم لم يكن لهما و لا لأحدهما منعه. و قال الشافعي: لهما منعه في ابتداء الإحرام، فإذا بادر بغير إذنهما، كان لهما أو لأحدهما منعه على قولين. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٣١٣- قال الشيخ: شرائط وجوب الحج على المرأة

شرائط وجوبه على الرجل، و ليس من شرط الوجوب و لا من شرط الأداء وجود المحرم، بل أمن الطريق و مصاحبة قوم ثقات، فأما حجة التطوع فلا- يجوز لها الا بمحرم. و قال الشافعي مثل ما قلناه و زاد أن من شرط الأداء وجود المحرم أو نساء ثقات، و أقل ذلك امرأة واحدة، و به قال مالك و الأوزاعي، و خالف مالك في فصل، فقال: لا يجوزى امرأة واحدة. و قال الأوزاعي بمثل ما قلناه و زاد إذا كان الطريق مسلوكا متصلا كطريق السوق فهذا لا- تفتقر معه الى محرم و لا نساء، و به قال بعض أصحاب الشافعي و أما التطوع فقول الشافعي أنها لا تسافر الا مع رحم محرم، و من أصحابه من قال لها ذلك تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٥٠ بغير محرم كالفرض. و قال أبو حنيفة: المحرم شرط في الوجوب، و أبى أصحابه هذا، و قالوا: ليس بشرط في الوجوب، بل هو شرط في الأداء، و الفرض و النفل عنده سواء. و المعتمد عدم اشتراط المحرم، و لا فرق بين النفل و الفرض.

مسألة- ٣١٤- قال الشيخ: يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام

و ان كانت معتدة أى عدة كانت، و منع الفقهاء ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٣١٥- قال الشيخ: إذا حج حجة الإسلام، ثم ارتد

ثم عاد إلى الإسلام، أعتد بتلك الحجة و لم يجب عليه غيرها، و كذلك، كل ما فعله من العبادات، و عليه أن يقضى جميع ما تركه قبل عوده إلى الإسلام، سواء أن تركه حال إسلامه أو حال رده، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة و مالك: إذا أسلم حدث وجوب حجة الإسلام عليه، كأنه لم يفعلها، و كلما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله و بطل و ما تركه فلا يقضيه، سواء تركه حال إسلامه أو حال رده، و يكون كالكافر الأصلي إذا أسلم يستأنف أحكام المسلمين. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٣١٦- قال الشيخ: إذا أحرم المسلم ثم ارتد

لا يبطل إحرامه، فإن عاد إلى الإسلام جاز أن يبني و للشافعي وجهان، أحدهما يبطل كالصيام و الصلاة و الآخر لا يبطل. و المعتمد

قول الشيخ.

مسألة - ٣١٧ - قال الشيخ: الأيام المعدودات أيام التشريق

بلا خلاف، و الأيام المعلومات عشرة من أول ذى الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٥١ و به قال الشافعي. و قال مالك ثلاثة أيام أولها يوم النحر جعل أول التشريق، و ثانيها من المعدودات و المعلومات. و قال أبو حنيفة ثلاثة أيام أولها يوم النحر و آخرها أول التشريق، فجعل أول التشريق من المعدودات و المعلومات. و قال مالك: لا ذبح إلا فى المعلومات. و قال أبو حنيفة: يجوز فى باقى التشريق و قال سعيد بن جبير: المعدودات هى المعلومات. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٣١٨ - قال الشيخ: يجوز عندنا الذبح فى اليوم الثالث من أيام التشريق

، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة و مالك: لا يجوز لانه ليس من المعلومات. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٣١٩ - قال الشيخ: إذا قال: لله على أن أهدي هديا

، فعليه أن يهدى من الإبل أو البقر أو الغنم، و به قال أبو حنيفة، و هو أصح القولين عند الشافعي، و قال فى القديم و الإملاء: يلزمه مما يقع عليه اسم الهدى قل أو كثر. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٢٠ - قال الشيخ: الدماء المتعلقة بالإحرام

كدم التمتع و القران و جزاء الصيد، و ما وجب بارتكاب محظورات الإحرام، كاللباس و الطيب و غير ذلك ان أحصر، جاز له أن ينحره فى حل أو حرم إذا لم يتمكن من إنفاذه بلا خلاف، و ما لم يحصر فعندنا ما يجب بإحرام الحج على اختلاف أنواعه لا يجوز ذبحه الا بمنى، و ما يجب بالعمرة لا يجوز نحره إلا بمكة قبالة الكعبة. و قال الشافعي: فيه ثلاث مسائل: ان نحر فى الحرم و فرق اللحم فى الحرم أجزأه بلا خلاف بينهم، و ان نحر فى الحرم و فرق فى الحل لا يجزئ عنده خلافا تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٥٢ لأبى حنيفة، و ان نحر فى الحل و فرق فى الحرم، فان تغير لم يجز، و ان كان طريا فعلى وجهين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، و هذا فى غير هدى المحصر فى المرض، فإنه مع عدم الشرط لا بد من بلوغه محله، و هو مكة ان كان معتمرا، و منى أن كان حاجا.

مسألة - ٣٢١ - قال الشيخ: ما يجب عليه من الدماء بالنذر

، فان قيده ببلد أو بقعة لزمه فى موضعه بلا خلاف، و ان أطلقه فلا يجوز عندنا إلا فى مكة قبالة الكعبة بالجزورة، و لا يجزئ الا من النعم على ما تقدم. و قال الشافعي: المطلق كدماء الحج ان كان محصرا بحيث يحل و ان لم يكن محصرا ففيه المسائل الثلاث. و المعتمد قول الشيخ، الا أنه إذا عين بقعة غير مكة، فإن قصد الصدقة باللحم على أهل تلك البقعة انعقد النذر و وجب الوفاء، و ان قصد مجرد النحر أو الذبح لم ينعقد النذر و لا يجب الوفاء، لعدم كونه طاعة فى غير مكة.

مسألة - ٣٢٢ - قال الشيخ: إذا ساق الهدى من الإبل أو البقر

، فمن السنة أن يقلدها نعلا، و يشعرها فى صفحة سنامها الأيمن، و هو أن يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم و يشاهد و يرى، و به

قال مالك و الشافعى و محمد. و قال أبو حنيفة: يقلدها و لا يشعرها، فان الاشعار مثله بدعة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، و فعل النبى صلى الله عليه و آله.

مسألة- ٣٢٣- قال الشيخ: الغنم يستحب تقليدها

، و به قال الشافعى. و قال مالك و أبو حنيفة: لا يستحب تقليد الغنم. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٣٢٤- قال الشيخ: عندنا يصير محرما بأحد ثلاثة:

التلبية و التقليد تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٥٣ و الاشعار، و لا بد مع ذلك من النية، و به قال أبو حنيفة إلا الاشعار. و قال الشافعى: يصير محرما بمجرد النية، و روى عن ابن عباس أنه يصير محرما بنفس التقليد. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، هذا فى القارن أما المتمتع و المفرد، فلا يعتبر محرما إلا بالتلبية.

مسألة- ٣٢٥- قال الشيخ: عندنا أن من ينفذ من أفق من الافاق هديا

يواعد أصحابه يوما يقلدونه أو يشعرونه، فيجتنب ما هو يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم وافقهم على نحره أو ذبحه يحل مما كان أحرم منه، و روى ذلك عن ابن عباس، و خالف فيه جميع الفقهاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، لكن تجنبه ما يتجنبه المحرم على الاستحباب لا الوجوب.

مسألة- ٣٢٦- قال الشيخ: يجوز اشتراك سبعة فى بدنة واحدة

أو بقرة، إذا كانوا متفرقين و كانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين أو بعضهم مفردا و بعضهم قارنا أو متمتعاً، أو بعضهم مفترضين و بعضهم متطوعين و لا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم، و به قال أبو حنيفة إلا أنه لم يعتبر أهل خوان واحد. و قال الشافعى مثل ذلك إلا أنه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللحم. و قال مالك: لا يجوز الاشتراك إلا فى موضع واحد، و هو إذا كانوا متطوعين، و قد روى ذلك أصحابنا أيضا، و هو الأحوط. و المعتمد أنه لا يجوز الاشتراك إلا فى الأضحية المندوبة، و لا يتقدر بعدد، و لا- يشترط الخوان الواحد، و يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم، نص عليه صاحب تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٥٤ الدروس «١».

مسألة- ٣٢٧- قال الشيخ: إذا ذبح الإبل أو نحر البقر أو الغنم

لم يجوز حرم أكله. و قال الشافعى خالف و أجزاءه. و قال مالك فى الإبل مثل ما قلناه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٣٢٨- قال الشيخ: محل النحر للحج منى

و المعتمر مكة، فإن خالف لا يجزيه، و به قال مالك. و قال الشافعى: ان خالف أجزاءه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٣٢٩- قال الشيخ: الهدى الواجب

و هو ما يلزم المحرم بارتكاب محظور، من اللباس و الطيب و الوطاء و حلق الشعر و قتل الصيد و غير ذلك، لا يحل له أن يأكل منه، و يجوز أن يأكل من هدى التمتع، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعى: لا- يجوز الأكل من جميع ذلك و لا من دم التمتع، لانه عنده

جبران. وقال مالك: انه يأكل من الكل الا من النذر و جزاء الصيد و الحلق. و المعتمد قول الشيخ، الا أن الأكل من هدى التمتع واجب، و ظاهر الشيخ أنه جائز غير واجب.

مسألة - ٣٣٠ - قال الشيخ: الهدى المتبرع به يستحب أن يأكل ثلثه

و يهدى ثلثه و يتصدق بثلثه، و به قال الشافعي في القديم و مختصر الحج، و له قول آخر و هو أنه يأكل نصفه و يتصدق بالنصف، هذا في المستحب أما الاجزاء فيكفي ما يقع عليه اسم الأكل قل أو كثر، و لا ينبغي أن يأكل جميعه. و قال أبو العباس: له أن يأكل الكل. و قال عامه أصحاب الشافعي مثل ما قلناه، و هو قدر ما يقع عليه اسم الأكل. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٥٥ و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٣١ - قال الشيخ: إذا أكل الكل لم يضمن شيئاً،

و هو قول أبي العباس، و قال الباقر من أصحاب الشافعي: يضمن، و هو على وجهين: أحدهما القدر الذي لو تصدق به أجزاءه، و الثاني قدر المستحق و هو النصف أو الثلث على القولين. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٣٢ - قال الشيخ: قد ذكرنا أن الواجب بالنذر لا يجوز الأكل منه

سواء كان على سبيل المجازاة أو واجبا بالنذر المطلق، و هو مذهب بعض أصحاب الشافعي و في أصحابه من قال: انه ان وجب بالنذر المطلق المذهب أنه يأكل منه و عليه أكثرهم. و قال أبو حنيفة: لا يأكل الا من دم التمتع، و أصل الخلاف أن دم التمتع عندنا و عند أبي حنيفة نسك، و عند الشافعي جبران. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣٣٣ - قال الشيخ: إذا ضل الهدى الواجب في الذمة

، فعليه إخراج بدله، فان عاد الضال استحب أيضا إخراج. و قال الشافعي ان عاد الضال أخرجه أيضا. و المعتمد قول الشيخ، لانه قد برأت ذمته بما أخرجه.

مسألة - ٣٣٤ - قال الشيخ: لا يجوز أن يتولى ذبح الهدى أحد من الكفار

لا المجوس و لا اليهود و لا النصارى، و وافقنا الشافعي في المجوس و كره في اليهود و النصارى. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٣٥ - قال الشيخ: إذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه

و انقطع تصرفه فيه، و لا يجوز بيعه و إخراج بدله، و به قال الشافعي. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٥٦ و قال أبو حنيفة: يجوز إخراج بدله. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٣٦ - قال الشيخ: إذا جن بعد إحرامه قتل صيدا

أو حلق أو وطئ ما يفسد الحج، لزمه الجزاء بقتل الصيد، و ليس عليه فيما عداه شيء. و للشافعي في جميع ذلك قولان، أحدهما عليه الضمان، و الثاني لا ضمان عليه. و المعتمد أن المجنون لا يضمن الصيد و لا غيره، لارتفاع التكليف عنه.

مسألة - ٣٣٧ - قال الشيخ: يستحب للمتمتع والمكي

و لمن يحرم من دويرة أهله إذا أراد الحج أن يحرم و يخرج إلى منى و لا- يقيم بعد إحرامه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: المستحب أن يحرم و يقيم، فإذا أراد الخروج إلى منى خرج محرماً. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعمل الطائفة و طريقة الاحتياط، لان ما ذكره لا خلاف فيه.

مسألة - ٣٣٨ - قال الشيخ: إذا رمى حلال صيدا

قوائمه فى الحل و رأسه فى الحرم، فأصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة جزاء عليه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٣٣٩ - قال الشيخ: إذا حلب لبن صيد ضمنه

و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: ان نقص بالحلاب ضمنه و الا فلا. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٣٤٠ - قال الشيخ: قال الشافعى يكره أن يقال لمن لا يحج ضرورة

لقوله عليه السلام لا ضرورة فى الإسلام و يكره أن يقال لحجة الوداع حجة الوداع، لان الوداع للمفارقة و الغرم أن لا يعود، و يكره أن يقال للمحرم و صفر معا صفران، بل يسمى كل واحد منهما باسمه، و يكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فمه و يكره أن يقال شوط و دور بل يقال طواف و طوافان. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٥٧ و لا أعرف لأصحابنا نصا فى كراهية شىء من هذه المسائل، بل ورد فى أخبارهم لفظ ضرورة و لفظ شوط و أشواط، و الاولى أن يكون على أصل الإباحة، لأن الكراهة يحتاج الى دليل. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٤١ - قال الشيخ: قال الشافعى: يستحب لمن حج أن يشرب من نبيذ السقاية

، و هو الذى لم يقو و لم يتغير، و لا أعرف لأصحابنا فى هذا نصا، و الأصل براءة الذمة.

مسألة - ٣٤٢ - قال الشيخ: مكة أفضل من المدينة

، و به قال الشافعى و أهل مكة و أهل العلم أجمع، إلا مالكا فإنه قال: المدينة أفضل من مكة، و به قال أهل المدينة. استدل الشيخ بإجماع الفرقة، فإنهم رووا أن الصلاة فى المسجد الحرام بعشرة آلاف صلاة، و الصلاة فى مسجد النبى عليه السلام بألف صلاة، فدل ذلك على أن مكة أفضل. و المعتمد أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و قبور الأئمة أفضل بقاع الأرض، و روى فى كربلاء مرجحات على مكة و غيرها من البقاع.

مسألة - ٣٤٣ - قال الشيخ: يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمر و يتصدق به،

و لم أعرف لأحد من الفقهاء ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٣٤٤ - قال الشيخ: يكره للمحرم أن يلبى من ناداه

، و لم أجد لأحد من الفقهاء كراهة ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم. تم الجزء الأول من كتاب تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، فرغت من تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٥٨ تسويده اليوم الثامن من شهر ذى الحجة الحرام سنة اثنتين و ستين و ثمانمائة هلالية هجرية، و كتب أقل عباد الله تعالى مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري حامدا لله و مصليا على رسوله و الأئمة الطاهرين. و تم تحقيق الجزء الأول من الكتاب فى اليوم الثامن من شهر شعبان المكرم سنة ألف و أربعمائه و ثمان هجرية على يد العبد السيد مهدي الرجائي فى بلدة قم حرم أهل البيت عليهم السلام.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عبداً أحياً أمرنا... يتعلم علومنا و يعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بنادر البحار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعبه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفى مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايى المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللزومه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و... - منها العداله الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و... د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخره) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه ي) إقامة دورات تعليميه عموميّه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و مفترق "فائى" / بنايه "القائمية" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com المتجر

الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران
٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التّجاريّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظه هاميه: الميزانيه الحاليه لهذا
المركز، شعبيّه، تبرعيّه، غير حكوميّه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المترايد و المتسّع
للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائميّه) و مع
ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ
التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

